جامعة أبوظبي
كلية القانون
ماجستير القانون العام

Abu Dhabi University
Faculty of Law
Master of Pu blic Law

# المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة

## " دراسة مقارنة "

# Criminal confrontation with the crime of money laundering in international agreements and comparative legislation

## " A comparative study "

**بحث مقدم للحصول على رسالة الماجستير في القانون العام**

**الباحثة: عائشة سالم إبراهيم النقبي.**

**الرقم الجامعي :1077256**

**إشراف الدكتور/ محمد عبدالله العوا**

العام الجامعي: ٢٠٢٠-٢٠٢١

## إقرار الطالبة

أقـر أنـا الموقعـة أدنـاه الطالبـة/ عائشـة سـالم إبـراهيم النقبـي المقيـدة ببرنـامج (الماجسـتير) أن هـذا البحـث المقـدم منـي للحصـول علـى درجـة الماجسـتير فـي القـانون العـام هـو مـن نتـاج عملـي وجهـدي العلمـي الخـالص وأنـه لـم يسـبق لـي التقـدم بـه لأي جهـة علميـة أو إداريـة أو غيرهـا داخـل الدولـة أو خارجهـا للحصـول علـي أي درجـة علميـة أخـرى أو لأي سـبب مـن الأسـباب وأن مضـمون هـذه الرسـالة يعكـس آراء الباحـث الخاصـة وهـى ليسـت بالضـرورة الآراء التـي تتبناهـا الجهـة المانحـة للدرجـة العلميـة. كمـا أقـر بقبـول قيـام الجامعـة فـي حـال إجـازة الرسـالة مـن قبـل لجنـة المناقشـة والحكـم بطباعـة الرسـالة ونشـرها بالكيفيـة التـي تراهـا محققـة لأغراضـها وأهـدافها، دون أن يكـون لـي حـق العـدول عـن هـذا الإقـرار بعـد إجـازة الرسالة.

**إسم الطالبة**

**عائشة سالم إبراهيم النقبي**

**الرقم الجامعي :** 1077256

**التوقيع**

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

# إجازة أطروحة الماجستير

**عنوان الرسالة: (الحماية الدولية والوطنية من جرائم الاتجار بالبشر)**
**اسم الباحثة: شيخة أحمد محمد سعيد الكعبي**

الرقم الجامعي **(1077178)**

نوقشت هذه الرسالة في يوم **الخميس** الموافق **2021/07/01** بدءًا من الساعة **01.00** ظهرًا،

وقرر أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه إجازة الرسالة وهم:

أولًا) **الدكتور/ حسين عيسى المحمد** – أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون– قسم القانون العام– جامعة أبوظبي. (رئيس لجنة المناقشة والحكم)

**التوقيع**

**التاريخ**

2021/07/01

ثانيًا) **الدكتور/ محمد عبد الله العوًا** – أستاذ القانون الجنائي المساعد. (المشرف وعضو لجنة المناقشة)

كلية القانون– قسم القانون العام – جامعة أبوظبي.

**التوقيع**

**التاريخ**

2021/07/01

**" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "**

**صدق الله العظيم**

**(البقرة:١٨٨)**

# إهـــــــداء

إلى من جرع الكأس فارغًا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (زوجي و إخوتي)

## شكــر وتقديــر

بادئ ذي بدء أحمد الله خالقي وبارئي الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل ونشكره على هذا العطاءأسمى معاني التعبير والتقدير إلى الدكتور الفاضل/ محمد عبدالله العوّا المحترم على رحابة صدره وسعته بأن تحمل مشقة الإشراف على هذا العمل، على ما قدمه من مساعدة في وضع أساس هذا العمل وإقامة أعمدته كل عبارات العرفان والامتنان إلى لجنة المناقشة المحترمين، كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى من لا يسعني ذكرهم في هذا المقام إلى من قدموا يد العون لي بشكل ملموس بالتشجيع والدفع المعنوي أسرتي الفاضلة.

**المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة**

## الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف علي الإطار العام لجريمة غسل الأموال ، وبيان إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تناولت الدراسة جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها وأركانها ، وصورها وتاريخها ومراحلها ، كما ألقت الضوء على الجهود الدولية والمحلية لمواجهة جريمة غسل الأموال ، وسعت الدراسة إلى رصد الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة جريمة غسل الأموال، كما هدفت إلى التوصل إلى مدى نجاعة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الإماراتية لمواجهة جرائم غسل الأموال، وأخيرًا رصدت الدراسة دور وحدة المعلومات المالية والمصارف التجارية والمحاميين وكتاب العدل والمناطق الحرة في مواجهة جريمة غسل الأموال، وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، والتحليلي المقارن من أجل وصف وتشخيص موضوع الدراسة وإلقاء الضوء علي جوانبه المختلفة ، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها: توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، من خلال تعديل منهج قانون مكافحة غسل الأموال، واعتماد المنهج الشامل ليشمل نطاق الجرائم الأصلية أية جناية أو جنحة ، وجود توافق واضح بين ما تبنته التشريع الإماراتي وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، خصوصًا اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية باليرمو، وبناء على ذلك تم وضع بعض التوصيات كان أهمها: تصنيف جريمة غسل الأموال ضمن الجنايات وبذلك تكون عقوبتها عقوبة الجناية.

**Criminal confrontation with the crime of money laundering in international agreements and comparative legislation**


## ABSTRACT

The study aimed to identify the general framework of the crime of money laundering, and to explain the problems of coordinating international efforts to confront it, and in order to achieve this goal, the study dealt with the crime of money laundering in terms of its concept, pillars, images, history and stages, and shed light on international and local efforts to confront the crime of money laundering. The study aimed to monitor the problems facing effective coordination between countries to confront the crime of money laundering, and it also aimed to reach the extent of the effectiveness of the penalties stipulated in the UAE legislation to confront money laundering crimes. Finally, the study monitored the role of the Financial Information Unit, commercial banks, lawyers, notaries and free zones in confronting The crime of money laundering, and in order to achieve this, the study relied on the descriptive, analytical and comparative approach in order to describe and diagnose the subject of the study and shed light on its various aspects. Fighting money laundering, and adopting a comprehensive approach to include the scope of predicate offenses, any felony or misdemeanor, There is a clear agreement between what the UAE legislation has adopted and what is stipulated in international conventions, especially the Vienna Convention against Illicit Trade in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances and the Palermo Convention, and accordingly some recommendations were made, the most important of which are: Classification of the money laundering crime as felonies and thus the penalty for it is the penalty of a felony.

**أولاً: مقدمة**

تعد ظاهرة غسل الأموال مظهرًا من مظاهر الجريمة المنظمة التي تتضمن على العموم الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وكذلك قطاع الإدارات الحكومية، وقد تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تبعًا للعولمة السياسية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد استرعت ظاهرة غسل الأموال انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض أساسًا مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، والحقيقة أن ما تطرحه آليات مكافحة عمليات غسل الأموال من إشكاليات هو ما يجعل من أمر مكافحتها صعبًا ومهمًا في ذات الوقت، فمن ناحية صعوبة مكافحتها فيمكن القول بأن ذلك قد يرجع للعلاقة الجدلية التى غالبًا ما تربط هذه الجريمة بظاهرة الفساد المالي والإداري، والتي قد تتوقف عندها فاعلية السياسة التشريعية في ملاحقة مرتكبيها أصحاب المال و السطوة و الذين غالبًا ما يكونون على صلات وثيقة بصناع القرار تجعلهم بمنأى حقيقي عن المسائلة ، وفى إطار إمكانية تخطي تلك الجريمة للحدود الوطنية تبرز خطورتها ، لاسيما وأنها قد تسمح لحفنة من المجرمين بالتأثير فعليًا على عملية صناعة القرار السياسي في العالم أجمع ، الأمر الذي يستلزم تبنى سياسات تشريعية دولية شاملة تكفل تكريس مبدأ الشفافية و المساءلة وسيادة القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجريمة ومرتكبيها طالما لم يتجاوز ذلك مبادئ الشرعية التي تعنى احترام الحقوق والحريات وتكفل عدم المساس بمبدأ السيادة الوطنية.

ولهذا تبرز أهمية مكافحة تلك الجريمة على المستوى الوطني والدولي، والتي تعد محصلة نهائية لمجموع من النشاطات الإجرامية المنظمة التي قد تكون عابرة للحدود، هذا إضافة إلى أنها تشكل اعتداء على الموجودات والمكتسبات الوطنية، والعالمية من ثروات وغيرها .... والتي هي حقً لشعوب العالم أجمع دون فئة بعينها.

**ثانياً: أهمية الدراسة:**

**الأهمية النظرية:**

- تستمد الدراسة الحالية أهميتها من كونها تسلط الضوء علي جريمة غسل الأموال باعتبارها من الجرائم المستحدثة والتي تؤثر على اقتصديات الدول وتعد الذراع القوي للجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب لهذا كان لابد لنا فهم هذه الجريمة فهمًا علميًا شاملًا ومتكاملًا على اعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها بالفاعلية المطلوبة
- كما تأتي أهمية الدراسة من كونها تنسجم مع اتجاهات الفكر الأمني المعاصر الذي أصبح يولي اهتمامًا بالغًا بمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام ، وجريمة غسل الأموال بوجه خاص ، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عليها.
- كذلك فإن الدراسة تستمد أهميتها من كونها تنصب على محاور محددة وجوانب معينة لجريمة غسل الأموال في إطار الفهم الشامل والمتكامل لهذه الجريمة، وهذه الجوانب هي: مفهوم الجريمة وأركانها، وصعوبات ومعوقات التحقيق فيها، وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها وتلك جوانب أساسية في التصدي لهذه الجريمة ووضعها تحت السيطرة .

**الأهمية التطبيقية:**

تفيد الدراسة المهتمين والمسؤولين عن مواجهة الجريمة بوجه عام، والجرائم المستحدثة بوجه خاص، ومنها جريمة غسل الأموال، في الإسهام في تحديد الإطار العام لهذه الجريمة ، وكشف المشكلات والإشكاليات التي تعترض إجراءات التحقيق فيها وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها من خلال ما يمكن أن تسفر عنه هذه الدراسة من نتائج ، وما تنتهي إليه من توصيات ، وما تتضمنه من حقائق وآراء ومعلومات ، بما يؤدي في النهاية إلى إمكانية وضع هذه الجريمة تحت السيطرة ، ويمكن من مواجهة فاعلة لها .

_ كما أن الدراسة تأتي لتمثل إسهامًا متواضعًا من الباحثة في هذه الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة، وبالتالي تمثل إضافة علمية وإثراء للمكتبة العربية بدراسة جديدة في هذا المجال.

**ثالثاً: مشكلة الدراسة:**

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة التي يتزايد حجمها يومًا تلو الآخر، رغم الجهود المحلية والإقليمية والدولية التي تبذل لمواجهتها، فعلى الرغم من صعوبة قياس حجم الأموال الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة، إلا أن التقديرات تشير إلى أنها تقدر بأموال ضخمة تتعدى مئات المليارات. ومعنى ذلك أن جريمة غسل الأموال أضحت تشكل خطرًا حقيقًا يؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات المالية، والتشجيع علي ارتكاب المزيد من الجرائم، خاصة عندما يجني مرتكبوها الأموال الطائلة والتي تصبح في أماكن مأمونة يحميها القانون.

وقد يكون من بين الأسباب التي أدت إلى استفحال حجم جريمة غسل الأموال وتزايد خطرها وآثارها المدمرة على هذا النحو التالي:

– أن تحديد الإطار العام لجريمة غسل الأموال مازال محل جدل فقهي ، نظرًا لتباين التشريعات بين دول العالم حولها ، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من تعريفات فقهاء القانون الجنائي والخبراء لمصطلح" غسل الأموال " وإلى مواجهة محدودة لهذه الجريمة، بإفلات بعض الأنشطة الإجرامية الخاصة بالغسل من العقاب، لأن هذه الأنشطة قد تجرمها بعض التشريعات ، وتبيحها بعضها الآخر ، فمثلًا الأموال الناشئة عن الفساد الإداري كالرشوة لا تدرج ضمن الأموال القذرة في نظر بعض الفقهاء وبعض التشريعات[١].

– إزاء الطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال، نظرًا لتوزع الجريمة على أكثر من دولة _ وأن عصابات غسل الأموال استفحل خطرها وازداد شرها وأصبحت تنسج خيوطها الإجرامية حول عنق الاقتصاد العالمي ، لذلك فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة تنسيق الجهود لمواجهة هذه العصابات ، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية العالمية إلى مبادرة بصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية لمواجهتها ، والحد من تداعياتها السلبية ، ورغم ذلك ، فإن هذه الجهود لم تؤت ثمارها المرجوة لوجود بعض الإشكاليات التي تعترض هذه الجهود وتحول دون تحقيق الفاعلية لها

---

(١) نبيل محمود حسن، جريمة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٨م، ص٤.

مثل تداخل الاختصاصات ، وتباين التشريعات في مجال غسل الأموال ، وإضافة إلى الإشكاليات الخاصة بمبدأ سيادة كل دولة .

لكل ما سبق برزت مشكلة الدراسة الحالية لدي الباحثة وتبلورت في: " التعرف على مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها وصورها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها".

**رابعاً: تساؤلات الدراسة :**

ويعبر عن مشكلة الدراسة التساؤل الرئيسي التالي:

ما الإطار العام لجريمة غسل الأموال، وما إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

١ – ما مفهوم جريمة غسل الأموال، وما أركانها، وصورها، وتاريخها، ومراحلها؟

٢ – ما الجهود الدولية والمحلية المبذولة لمواجهة جريمة غسل الأموال؟

٣ – ما الإشكاليات التي تواجه الاتفاقيات الدولية والوطنية لمواجهة جريمة غسل الأموال؟

٤– مدى نجاعة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الإماراتية والمصرية لمواجهة جرائم غسل الأموال؟

٥– ما دور وحدة المعلومات المالية والمصارف التجارية والمحاميين وكتاب العدل والمناطق الحرة في مواجهة جريمة غسل الأموال؟

**خامساً: أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

الهدف الرئيس:

التعرف على الإطار العام لجريمة غسل الأموال، وبيان إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها.

ينبثق عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الفرعية التالية:

١ – التعرف على جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها وأركانها، وصورها وتاريخها ومراحلها

٢ – إلقاء الضوء على الجهود الدولية والمحلية لمواجهة جريمة غسل الأموال.

٣ – رصد الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة جريمة غسل الأموال.

٤- مدى نجاعة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الإماراتية لمواجهة جرائم غسل الأموال بالقارنة بالتشريعات المصرية ذات العلاقة.

٥- التعرف على دور وحدة المعلومات المالية والمصارف التجارية والمحاميين وكتاب العدل والمناطق الحرة في مواجهة جريمة غسل الأموال.

**سادسًا: منهج الدراسة:**

اتبعت الباحثة بالمنهج الوصفي (التحليلي والمقارن) الذي يسعى إلى وصف وتشخيص موضوع الدراسة وإلقاء الضوء على جوانبه المختلفة.

**سابعًا: نطاق الدراسة:**

**أ . النطاق الموضوعى:**

يتحدد النطاق الموضوعى للدراسة فى الدور الذي تضطلع به الاتفاقيات الدولية والتشريعات الإماراتية لمكافحة جريمة غسل الأموال.

**ب . النطاق الزمانى:**

امتد النطاق الزمانى للدراسة من الفترة من ١٩٨٨، منذ صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا) حتى الوقت الحالي.

**جـ . النطاق المكانى:**

يتركز النطاق المكانى للدراسة فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، وجمهورية مصر العربية والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

**ثامنًا: مفاهيم ومصطلحات الدراسة:**

أ – جريمة غسل الأموال:

عرفت جريمة غسل الأموال وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا بأنها:

" إخفاء، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في

الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[٢] ".

وحسب المادة ٣/ب- ١ من الاتفاقية السابقة تعرف جريمة غسل الأموال أيضاً بأنها:

" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله " . أو هي " اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسليمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

**ومن التعريفات التي ركزت عليها على المصدر غير المشروع للأموال:**

" بانها جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاه أحد الأشخاص أو مؤسسات ومنظمات مالية أو غير مالية باجراء سلسلة من العمليات المالية المتتالية على أموال غير مشروعة نتجت عن طريق ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون مستعينة بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا الفساد المالي والاداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أموالهم القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية.[٣]

**التعريف الإجرائي:**

أن جريمة غسل الأموال هي " ضخ أموال غير مشروعة واستثمارها وتوظيفها في عمليات مشروعة. هذه الأموال غير المشروعة عادة ما تتم عبر دول فقيرة أو في حاجة إلى عملات صعبة كالدولار مثلًا "

**تاسعًا: خطة الدراسة:**

**مبحث تمهيدي: الأحكام العامة لجريمة غسل الأموال**

**المطلب الأول:** مفهوم غسل الأموال

**المطلب الثاني:** أركان جريمة غسل الأموال

**المطلب الثالث:** مراحل غسل الأموال

---

(٢) المادة ٣/ب -٢ من اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا) للعام ١٩٨٨م.

(٣) نادر عبدالعزيز الشافي تبييض الأموال " دراسة مقارنة "، دار صادر، بيروت ، ٢٠٠١م ، ص١٦ .

**المطلب الرابع:** الجريمة الأولية مصدر المال الغير مشروع

**الفصل الأول: المواجهة التشريعية الدولية لجريمة غسل الأموال**

**المبحث الأول:** مواجهة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

**المطلب الأول:** اتفاقية فينا ١٩٨٨م

**المطلب الثاني:** اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠

**المطلب الثالث:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

**المبحث الثاني:** جهود لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF

**المطلب الأول:** تعريف لجنة العمل المالي

**المطلب الثاني:** دور لجنة العمل المالي في مكافحة غسل الأموال

**الفصل الثاني: مواجهة غسل الأموال في التشريع الإماراتي**

**المبحث الأول:** المواجهة القانونية لجريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي.

**المطلب الأول:** نطاق التجريم لدى المشرع الاماراتي

**المطلب الثاني:** مدى ملائمة العقوبة في التشريع الاماراتي

**المبحث الثاني:** المواجهة اللائحية لجرائم غسل الأموال في التشريع الإماراتي

**المطلب الأول** : دور وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي

**المطلب الثاني** : دور المصارف التجارية في مواجهة غسل الأموال

**المبحث الثالث:** مكافحة جرائم غسل الأموال في المناطق الحرة ومن خلال أصحاب المهن القانونية المستقلين

**المطلب الأول** :وضع المناطق الحرة

**المطلب الثاني** :وضع أصحاب المهن القانونية المستقلة

**الفصل الثالث : مواجهة غسل الأموال في التشريع المصري**

**المبحث الأول** : المواجهة القانونية لجريمة غسل الأموال في التشريع المصري.

**المطلب الأول:** نطاق التجريم لدى المشرع المصري

**المطلب الثاني** :مدى كفاءة العقوبة في التشريع المصري

**المطلب الثالث:** إحالة المشرع المصري لبعض نصوص التجريم على الاتفاقيات الدولية

**المبحث الثاني** : المواجهة اللائحية لجرائم غسل الأموال في التشريع المصري.

**المطلب الأول** :دور وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي

**المطلب الثاني** : دور المصارف التجارية في مواجهة غسل الأموال

**الخاتمة**

**النتائج**

**التوصيات**

**قائمة المصادر والمراجع**

## المبحث التمهيدي

## الأحكام العامة لجريمة غسل الأموال

**تمهيد وتقسيم:**

في ظل هذا التطور الذي يشهده العالم في جميع مجالات الحياة وأصبح العالم بما يشبه القرية الكونية، برزت أنشطة إجرامية لم تكن موجودة قبل ذلك ، ولم يكرس لها المشرع الجنائي بادئ الأمر النصوص التي تنهض في مواجهتها الأمر الذي ترك المجال واسعًا أمام مرتكبي الجرائم وخصوصًا جماعات الإجرام المنظم لارتكاب جرائمهم دون أن تطالهم يد القانون، وبغية استثمار أموالهم والانتفاع بها انتفاعًا هادئًا نشأت الحاجة إلى قطع الصلة بين هذا المال ومصدره غير المشروع الذي من خلاله يستطيع هؤلاء المجرمون التحكم في الاقتصاد المشروع والاستئساد على أعضاء المجتمع بل وفي كثير من الأحيان السيطرة على القرار السياسي في دولة ما.[٤]

ولعلاقة غسل الأموال الوطيدة بالجريمة المنظمة التي يمكن القول عنها بأنه إذا كانت مشكلة القرن العشرين هي الحرب الباردة فإن مشكلة القرن الحادي والعشرين هي الجريمة المنظمة، وللآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن يتركها هذا النشاط الإجرامي المستحدث، فستحاول الباحثة الوقوف على ماهيته من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

**المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال**

**المطلب الثاني : أركان جريمة غسل الأموال**

**المطلب الثالث: مراحل غسل الأموال.**

**المطلب الرابع: الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع**

---

(٤) أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات: جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٦.

## المطلب الأول

## مفهوم غسل الأموال

إن مصطلح غسل الأموال أو تنظيفها تبييضها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.

ولما كان مصطلح غسل الأموال [٥]من المصطلحات التي ظهرت حديثًا، لذا اختلف الرأي –سواء على صعيد القانون أم على صعيد الاقتصاد– بشأن تحديد المقصود بغسل الأموال، ولم يقتصر هذا الخلاف على صعيد الفقه[٦]، بل امتد ليشمل التشريعات سواء أكانت وطنية أم دولية وسوف أتناولها من خلال هذا المطلب.

عرفه البعض بأنه أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة.[٧]

وعرف المشرع المصري عبارة غسل الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو

---

(٥) ظهر مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السبعينيات وذلك عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجتمع لديهم في نهاية كل عملية فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، ولكون فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم. ينظر: حمدي عبد العظيم: غسل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد ١٦، السنة ٢، ٢٠٠٠، ص ٤٢.

(٦) حمدي عبد العظيم: غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص ٥.

(٧) زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الكويت ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩ .

تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد[٨] من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[٩].

ولقد عرف المشرع الوطني الإماراتي جريمة غسل الأموال " أي فعل من الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

حيث نصت المادة (٢) " يعد مرتكبًا جريمة غسل أموال كل من كان عالمًا بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية:

١. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
٢. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
٣. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

---

([٨]) يلاحظ أن المشرع المشرع المصري جعل جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تقوم على القصد الخاص في جميع صورها ، وهذه من النقاط الخلافية بينه وبين المشرع الإماراتي الذي اكتفى بالقصدالعام في بعض صور غسل الأموال وتطلب قصدًا خاصاً في بعض الصور الأخرى.

([٩]) عرفت ( المادة ا بند أ ) من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢م قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ والصادر في ١١مارس عام ٢٠٢٠ الأموال أو الأصول بأنها "جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية ، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية أيا كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة والوثائق والأدوات القانونية والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية وأي عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى ترتبت أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات، كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقمياً ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار" .

٤. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة ".[١٠]

وقد أخذ المشرع الإماراتي بالتعريف الموسع حيث لم يحصر تجريم غسل الأموال على جرائم معينة وإنما فتح المجال لكل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة.

ولما كانت هذه الأموال القذرة متأتية من مصادر غير مشروعة فإنها لا تدخل ضمن حسابات الناتج القومي للدولة لأنها بعيدة عن رقابتها إذ هي تمثل دخولًا غير مشروعة ناتجة عن أنشطة غير مشروعة أو تجارة إجرامية وبالتالي فإن غسل الأموال يدخل ضمن أنشطة ما اصطلح على تسميته بالاقتصاد الخفي (Hidden Economy) أو الاقتصاد الأسود (Black Economy) فهو جريمة اقتصادية.

ويلاحظ أنه كلما تعددت العمليات التي تتداول فيها هذه الأموال بين البنوك كلما كان من الصعب تتبع أصل مصدرها خصوصا إذا وجدت هذه الأموال طريقها إلى شبكة البنوك العالمية إذ يستغل المجرمون المنافسة الشديدة بين البنوك في اجتذاب العملاء للحصول على خدمات أكبر بالنسبة لأنشطتهم غير المشروعة.[١١]

تستنتج الباحثة مما سبق أن هذه الجريمة تتطور بين وقت وآخر مع زيادة التقدم التكنولوجي والعلمي، وإلى ما يبتكره المجرمون من أساليب وطرائق للتخلص من تبعات الجرائم فضلًا عن العوائد الهائلة التي يمكن أن يجنيها المجرم من ارتكاب هذه الجرائم تدعوهم إلى تسخير العقل البشري لابتكار الجديد من الأساليب لتحقيق أهدافها. لذا كان لابد للمشرع لمجاراة هذا التفكير الإجرامي استحداث تشريعات وتطويرها بشكل دائم من أجل المواجهة.

---

([١٠])المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الغير مشروعة ويقضي بإلغاء القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال صدر هذا القانون في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ ي قصر الرئاسة بأبوظبي، وتم نشره في الجريدة الرسمية.

([١١]) محمد أمين البشري، دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التحقق في جرائم غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية، شرطة الشارقة، ٢٠٠٢م، ص٨ .

وتتعدد مراحل هذه الجريمة فهي تقوم على مزج الأموال المشبوهة، وخلطها بأموال أخرى لها أصول ومصادر وضخها معًا في النظام المالي العالمي، وبذلك يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية ومن ثم يمكن للمجرم أن يعيد إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة لا تتعرض للمصادرة[١٢]

## المطلب الثاني

## أركان جريمة غسل الأموال

إن جريمة غسل الأموال تعد من الجرائم التبعية وهو ما يفضي إلى القول بأن لهذا النوع من الجرائم ركناً مفترض هو وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، إلا أن دراسة هذا الركن المفترض تندرج في الواقع ضمن دراسة محل الجريمة ذاتها. [١٣]

**أولاً: الركن المفترض:**

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التبعية ، وقد اتفق الفقه والتشريع أنها جريمة تابعة لجناية ، أو جنحة أصلية ، نتج عنها أموال غير شرعية يراد غسلها ؛ فالمشرع الإماراتي اشترط وجود الركن المفترض –وجود جريمة أصلية– لتجريم عملية غسل الأموال وفقاً لما جرى به نص الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م، يتمثل في وقوع جريمة سابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية سواء كانت جنحة أو جناية التي هي مصدر المتحصلات[١٤] وكذلك استقر قضاء

---

(١٢) هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في مجال التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٨

(١٣) مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص١٢٢.

(١٤) نصت محكمة تمييز دبي على أنه " من أجل ان يتحقق الركن المادي في جريمة غسل الأموال يجب أن تكون هناك جريمة أصلية من الجرائم الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون تجريم غسل الاموال وينتج عنها اكتساب أموال غير مشروعة أو حيازتها، أو التصرف فيها ، بطرق شرعية أو غير شرعية يعد جريمة طالما كان الجاني سواء كان شخصياً طبيعياً أو اعتباريا يعلم وقت تسلمها أنها غير شرعية " (الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٣٩ جزاء ، والطعن ٢٠٠٧/١٢م جزاء، بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦م ، محكمة تمييز دبي. مشار إليه في: د. أحمد عبد الظاهر المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي، مرجع سابق، ص ٩٢،مجموعة المكتب الفني ، ج٢ ، من يناير إلى ديسمبر ، ج٨، ع١٨ ،

النقض والتمييز الإماراتي على ضرورة وجود الركن المفترض في جريمة غسل الأموال[١٥]، وقد اتخذ المشرع الإماراتي سياسة التوسع في تحديده للجرائم الأصلية الممثلة في الركن المفترض حيث نص على أن الجرائم الأصلية التي تعد مصدر المتحصلات كافة الجنايات والجنح دون تحديد جرائم بعينها.[١٦]

وقد نص المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " لا تحول معاقبة الجاني عن الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال" ، وبذلك عد المشرع أن الجريمة الأصلية مستقلة عن جريمة الغسل من حيث العقوبة ؛ كما أنه نص في الفقرة (٣) " لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع بالمتحصلات" وهذا يعنى أنه حتى لو لم يتم معاقبة المتهم على الجريمة الأصلية نظراً لعدم ثبات التهمة ، أو عدم توافر الأدلة مثلاً فإن هذا لا يمنع من متابعة مرتكب جريمة غسل الأموال وإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات لذلك من المتوجب التأكد من توافر عناصر الجريمة الأصلية بكامل أركانها الجنائية دون اشتراط صدور حكم جنائي فيها[١٧] .

**ثانيًا: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي الملموس والذي ينصب على الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية (جناية، أو جنحة) .

**حصر سلوك غسل الأموال في القانون الاتحادي الإماراتي:**

حددت الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون المذكور صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال على سبيل الحصر بأنه:

١. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها الشرعي.

---

(١٥) أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية ، ط٢، ٢٠١٢م ، ص٨٣ .

(١٦) الفقرة (١) من المادة (٢) من اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الغير مشروعة .

(١٧) سعيد أحمد قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥م ، ص٥٨ .

٢. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

٣. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها.

٤. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

ولذلك فإن السلوك الإجرامي في جرائم غسل الأموال يتخذ أربع صور تتناولها الباحثة على التفصيل التالي :

(أ) تحويل أو نقل أو إيداع المتحصلات بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع:

والمقصود بالمتحصلات، كما جاء في المادة (١) من القانون الإماراتي (أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات ، والفوائد الاقتصادية ، وأي أموال مماثلة محولة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى.

والمقصود بالتحويل، إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر[١٨]. فالتحويل يعني تغيير شكل الأموال أو العملة، وقد يتمثل التحويل في تحويل العملة الوطنية المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية، ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية كالدولار والإسترليني واليورو. وقد يتمثل التحويل في تحويل تلك الأموال عن طريق بطاقات ائتمان مزورة والسحب بها من حساب العملاء، ثم إيداع تلك الأموال التي تم الحصول عليها بالتحايل في حسابات عادية في البنوك، أو أن يقوم الجناة بتحويلها إلى عدة فروع بحيث تنقطع الصلة بين المصدر الغير مشروع الذي تم الحصول منه على هذه الأموال (المتحصلات) واستخدامها بعد ذلك في التعامل[١٩].

والعمليات المصرفية وغير المصرفية، والتي يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر، تتم في الوقت الحالي بوسائل إلكترونية ميسرة وسهلة، ولكنها قد تكن معقدة في

---

(١٨) فيصل سعيد أحمد الميل: السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٦٢-٢٦٣ .

(١٩) هدى حامد قشقوش: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، رقم ١٦ ص٢٢. د. مصطفى طاهر، المرجع السابق ص ٨١ وما بعدها. أشرف شمس الدين: تجريم غسل الأموال في التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، المرجع السابق، ص ٦٢ وما بعدها.

بعض الأحيان، كما في حالة التحويل البرقي للنقود، وكذلك التحويل من حساب إلى آخر عن طريق شبكة الإنترنت[٢٠].

أما نقل الأموال (المتحصلات)، فيقصد به انتقال الأموال من مكان إلى آخر، وهو ما يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنقل من بلد إلى آخر، ويقصد بهروب الأموال التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة، وهو ما يطلق عليه رأس المال الساخن أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي[٢١].

والذي يبدو أن المشرع الإماراتي عندما نص على صورة النقل إلى جانب التحويل لم يكن قد اتجهت إرادته بالدرجة الأولى إلى مواجهة نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية، وهي المؤسسات التي تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع أو بيع الشيكات السياحية، ومثالها: شركات الصرافة وشركات سمسرة الأوراق المالية وغيرها. وتعتبر هذه المؤسسات منفذا خطيرا لغاسلي الأموال لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك[٢٢].

---

(٢٠) عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ١٥١. عمر محمد بن يونس و يوسف أمين شاكير: غسل الأموال عبر الإنترنت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

ومن صور التحويلات المصرفية في هذا الشأن: (١) التحويل المصرفي داخل نفس البلد بعمل واحد. (٢) التحويل المصرفي بين عميلين –الآمر والمستفيد– في نفس البلد. (٣) التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين في بنكين مختلفين. (٤) استبدال العملات النقدية بعملات أخرى أكثر قبولا وأكثر سهولة في التعامل. (٥) تحويل النقود المتحصلة من المخدرات إلى أدوات وقائية مثل الشيكات السياحية أو الحوالات المصرفية أو خطابات الاعتماد. (٦) استخدام بعض النظم المصرفية السرية.

للمزيد جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق ص ١٧ وما بعدها. مصطفى طاهر، المرجع السابق ص ٨٢ وما بعدها. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص ١٥٣.

(٢١) حمدي عبد العظيم: غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق ص ٤٠. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ص ٢٤.

(٢٢) خالد محمد الحمادي، المرجع السابق ص ٢٦٣، وانظر في تحديد مفهوم النقل الدكتور سليمان عبد المنعم: في ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة بيروت العربية، بيروت ١٩٨٨ ص ٩٥.

وقد أصبح من المألوف –في الآونة الأخيرة– أن نقرأ أو نسمع عن قيام أجهزة الشرطة والجمارك في العديد من مطارات ومدن العالم بضبط مبالغ نقدية ضخمة تصل إلى مئات الألوف من الدولارات والتي كان من المقرر استخدامها في عقد صفقات غير مشروعة، لعل أبرزها صفقات المخدرات[٢٣].

ونظرا لعدم وجود ضوابط للرقابة على النقد الأجنبي في كثير من بلدان العالم، فإن الناقل لا يحتاج إلى الاهتمام بإخفاء الأموال عن أعين مسؤول المكافحة، وإن كان البعض يلجأ إلى أسلوب أكثر دهاء في نقل الأموال من خلال التلاعب في الإقرارات الجمركية وغيرها[٢٤].

أما إيداع المتحصلات أو الأموال، فهو الصورة الأكثر بساطة من صور غسل الأموال، إذ يتم بإيداع مبالغ العملات الورقية المتحصلة من جريمة، أي ذات المصدر غير المشروع، وقد يتم هذا الإيداع في مؤسسات مصرفية تقليدية أو غير تقليدية، أو من خلال تجارة التجزئة التي يشيع فيها تداول العملات الورقية بكميات كبيرة[٢٥].

(ب) إخفاء أو تمويه حقيقة أو مصدر الأموال:

وقد نصت على هذه الصورة الفقرة (ب) من المادة ١/٢ من قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي، وقد نص المشرع الإماراتي على كافة الصور المتعددة للإخفاء أو التمويه لعدم معرفة المصدر الحقيقي للأموال (المتحصلات) غير المشروع أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

والواقع أن جوهر عمليات غسل الأموال يكون في صور عديدة تهدف إلى إبعاد الشكوك التي تولدت لدى الأجهزة الأمنية لوجود عائداتها الإجرامية المنظمة الضخمة، حيث يعمل المجرمون إلى إضفاء الصبغة الشرعية أو القانونية على تلك العائدات من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية

---

(٢٣) مصطفى طاهر، مرجع سابق رقم ٧٧ ص ٨٤ وما بعدها.

(٢٤) المرجع السابق ص ٨٥.

(٢٥) خالد محمد الحمادي، المرجع السابق ص ٢٦٤.

وبالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه العائدات أو الأموال أو مصدرها أو مكانها، وطريقة التصرف فيها أو مسارات حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها[٢٦].

والمقصود بالإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان، وبأي وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أم علنيا، فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد تم سرا، كذلك لا يهم سبب الإخفاء، حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل من السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك[٢٧].

أما التمويه، فيقصد به (تدوير) الأموال، أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال أو المتحصلات[٢٨].

وبمعنى آخر يعني فعل التمويه اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، مثل إدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتبدو هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية[٢٩].

(جـ) اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات:

وقد نصت على هذه الصورة الفقرة (جـ) من المادة ١/٢ من القانون الإماراتي، وهذه الصورة تتعلق بتجريم مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال (المتحصلات)، مع ضرورة توافر علم الجاني بأن تلك الأموال متحصلة من أية جريمة من الجنايات أو الجنح .

ويلحق التجريم أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال (المتحصلات) غير النظيفة، حتى ولو كانت أموالا مغسولة تتمتع بالصفة المشروعة، طالما كان الجاني يعلم وقت تسلمه إياها أنها في

---

(٢٦) مصطفى طاهر: المرجع السابق، رقم ٧٨ ص ٨٥.

(٢٧) نادر عبد العزيز شافي: تبييض الأموال –دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٤٤

(٢٨) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ص ٢٦.

(٢٩) نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق ص ٤٥.

الحقيقة أموال غير نظيفة، ونرى أن التجريم يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء كالبنوك ومكاتب الصرافة والشركات المختلفة[٣٠].

ولقد جرم المشرع الإماراتي قيام الجاني باستخدام الشيء المتحصل من جريمة، يستوي أن يقوم الجاني بهذا الاستخدام بنفسه أو أن يسمح للغير بذلك. وتعبير الاستخدام يعني أن للجاني سلطة على الشيء تتيح له مثل هذا الاستخدام[٣١]. غير أن هذه السلطة لا تعني سلطة التصرف في هذا المال، ولكن إذا توافرت للجاني سلطة التصرف فإن ذلك يعني حصول الجاني على المال أو يقع الأخير تحت حيازته[٣٢]. وتطبيقا لذلك، يتوافر الاستخدام في قيام الجاني بالعمل على أحد أجهزة الحاسب الآلي المسروقة أو بقيادته إحدى السيارات التي يعلم أنها متحصلة عن جريمة سرقة[٣٣].

أما الاكتساب، فيعني قيام أي شخص طبيعي أو معنوي، بتلقي أية أموال من غاسلي الأموال على سبيل التكسب والتربح، سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة، وسواء كانت هذه الأموال نقودا سائلة أو تحويلات مصرفية أو مقابلا عينيا. كما يعتبر فعلا مؤثما أيضا مجرد حيازة هذه الأموال، سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير على سبيل الأمانة أو مودعة في حساب وديعة أو في حساب جاري... الخ[٣٤].

(د) مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة :

وتبدو هذه الصورة من صياغة الفقرة (د) من المادة (١/٢) من القانون الإماراتي، ولعل باعث المشرع الإماراتي من النص على المساعدة في أي من الأفعال المذكورة في هذه الفقرة والتي سبق بيانها هو الرغبة في أن يشمل التجريم أكثر الوسائل المصرفية انتشارًا في عمليات غسل الأموال

---

(٣٠) خالد محمد الحمادي، المرجع السابق ص ٢١٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ١٥٧.

٣١ أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق ص ٧٩.

٣٢ عمرو إبراهيم الوقاد: العلاقة بين الاختلاس وملكية الفاعل، جامعة طنطا، ١٩٩٨، ص ٦٧.

٣٣ خالد محمد الحمادي، المرجع السابق ص ٢١٢-٢١٣.

٣٤ مصطفى طاهر: المرجع السابق رقم ٧٩ ص ٨٧.

والمتمثلة في المساعدة في عمليات التحويل والإيداع والإخفاء، ومن شأن هذا المسلك ضمان فعالية الملاحقة الجنائية في مواجهة الحيل المصرفية المختلفة التي تبدو مشروعة في ذاتها[٣٥].

وثمة ملحوظة يمكن توضيحها في خصوص هذه المادة من صور تجريم غسل الأموال: هي مدى اعتبار فعل المساعدة مكونًا لجريمة أصلية أم أنه صورة من صور المساهمة الجنائية فيها. الذي نراه أن المساعدة في الإخفاء أو التمويه أو الإيداع يشكل بحسب الأصل صورة من صور المساهمة الجنائية، لكن المشرع الإماراتي آثر أن يرتقي بالصفة التجريمية لهذه الصورة ويعاقب عليها بحسبانها جريمة أصلية وليس مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية.

ورغبة من المشرع الإماراتي في عدم إفلات أحد من العقاب، فقد جرم المساعدة في كافة صور السلوك الأخرى والتي عرضنا لها فيما تقدم وهي إخفاء وحيازة واكتساب واستخدام الأموال أو المتحصلات.

**ثالثاً : الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال**

تعد جريمة غسل الأموال جريمة عمدية في القانون الاتحادي الإماراتي، فقد نصت على ذلك المادة (٢)، البند رقم (١) في قولها (يعد مرتكبًا جريمة غسل أموال كل من كان عالمًا بأن الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة ، وارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية .....) فلا يكفي أن يأتي الجاني أية صورة من صور السلوك الإجرامي التي تحقق بها الركن المادي في جريمة غسل الأموال على النحو الذي حددناه. إنما يلزم –فوق ذلك– توافر الركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الجريمة صور القصد الجنائي أو العمد.[٣٦]

**عناصر العمد أو القصد في جريمة غسل الأموال:**

غسل الأموال أو استخدام عائدات الجريمة هي جريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي في إرادة النشاط المكون لركنها المادي والعلم الذي لا يخالطه شك بحقيقة وطبيعة الأموال غير النظيفة.

---

[٣٥] سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية، مرجع سابق، رقم ٨٤ ص ١٢٧.

(٣٦) هدى حامد قشقوش ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩ .

(أ) إرادة السلوك: لا يتصور قيام الجريمة قانونًا إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك في إحدى صوره التي حددتها المادة ١/٢ من قانون غسل الأموال الإماراتي الإماراتي.

وعلى ذلك إذا كان السلوك أو النشاط الذي أتاه المتهم غير إرادي، فإن القصد لا يتوافر والسلوك أو النشاط لا يكون إراديا إذا كان لا يعبر عن إرادة مطلقة، أو كان يعبر عن إرادة، ولكنها إرادة غير واعية. وعلى ذلك فانتفاء إرادة النشاط المخالفة للقانون كلية يحول دون قيام الجريمة، ويمنع بالتالي من عقاب المتهم. كما ينتفي الوصف القانوني للجريمة ولو كان نشاط الفاعل إراديًا متى ثبت أن إرادته لم تكن واعية، فالإرادة غير الواعية تحول أيضًا دون قيام الجريمة قانونًا لتخلف الركن المعنوي[٣٧].

وإذا كان من الضروري أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب إحدى صور السلوك المكون لجريمة غسل الأموال، فإن التساؤل الذي يثار هنا يدور أو يكمن في أسباب انتفاء أو تعييب هذه الإرادة على نحو يتخلف فيه الركن المعنوي للجريمة، ومرجع هذا التساؤل يعود إلى طبيعة جريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة اقتصادية يمارس فيها النشاط في وسط مالي ومصرفي معقد، يتستر العمد فيها تارة خلف وسائل وآليات مالية ومصرفية مشروعة في ذاتها، ويذوب تارة أخرى مع فكرة الخطأ بفعل التدفق السريع للنشاط المصرفي ونقل وتدوير أمواله في سرعة خاطفة يتعذر أو على الأقل يصعب معها التثبت من توافر العمد[٣٨].

الواقع أنه يصعب إثارة الأسباب التقليدية لانعدام الوعي (كالجنون وصغر السن والسكر) لنفي الركن المعنوي، ولا يبقى إذن في مجال انعدام حرية الاختيار سوى حالتي الإكراه وحالة الضرورة. فهل يمكن التشكيك في إرادية نشاط غسل الأموال بحجة توافر إحدى هاتين الحالتين؟ وهل يمكن في ظل المؤسسات المصرفية متعددة الجنسيات الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية للمؤسسة الفرع باعتبار أنها

---

(٣٧) ويمكن القول بصفة عامة بانتفاء الإرادة الواعية التي ترتكب السلوك وتستهدف النتيجة المحظورة قانونا في حالات الجنون وصغر السن والسكر، كما يتخلف ركن العمد أو القصد ولو كان النشاط إراديا واعيا، لكنه مشوب بعيب الإكراه. د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق ، ص ١٤١.

(٣٨) سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

تقوم بتنفيذ تعليمات المؤسسة الأم وأنها تعمل لحسابها وباسمها توصلًا للإفلات من الملاحقة الجنائية؟[٣٩]

لا شك أن التساؤلات السابقة ترتبط تحديدًا بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية كأشخاص معنوية، ومن الثابت فقهًا وقضاء إمكان انعقاد هذه المسؤولية، كما أن المشرع قد يقررها بنصوص خاصة (كما فعل المشرع المصري والإماراتي في جرائم غسل الأموال). تبقى مسألة الدفع بانتفاء الركن المعنوي للإكراه والضرورة. ولا شك في ضرورة انتفاء الركن المعنوي على إرادة النشاط. والفقه لا يزال يؤكد على تطلب الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية عمومًا[٤٠]. وبالتالي فكل ما يعدم أو يعيب هذه الإرادة يمكن أن يهدد وجود الركن المعنوي ذاته، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل[٤١]. ومن هنا، فإننا نرى أنه لا يجوز لنفي إرادة النشاط، ومن ثم الركن

---

([٣٩]) سليمان عبد المنعم المرجع السابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

([٤٠]) نبيل مدحت سالم: الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨ ص ٩٨. عبد الرءوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ١٩٧٦، ص ١٨٨.

([٤١]) ولكن تعييب أو انعدام إرادة النشاط المكون لغسل الأموال للإكراه أو حالة الضرورة منوط بطبيعة الحال بتوافر بعض الشروط التي ذكرتها المادة ٦٤ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات والتي جاء فيها:

(لا يسأل جنائيًا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. كما لا يسأل جنائيًا من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي ويشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه).

انظر في دراسة تفصيلية عن شروط حالة الضرورة والإكراه في القانون الإماراتي: حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة ص ٥٧٢ وما بعدها.

وانظر المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري والتي جاء فيها (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى).

انظر أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ص ٦١٣ وما بعدها.

المعنوي لجريمة غسل الأموال، الاحتجاج بالإكراه الأدبي، أو بما تفرضه طبيعة وواجبات العمل أو المهنة في تنفيذ النصوص واللوائح وتعليمات وأوامر الرؤساء، لكن ذلك مشروط بانتفاء حسن نية من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة، وتوافر الغلط أو الجهل بعدم مشروعية ما يقوم به من نشاط أو سلوك[٤٢].

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن قبول الدفع بالإكراه الأدبي أو بتعييب الإرادة الناشئ عن ضرورة تنفيذ تعليمات وأوامر الرؤساء أو الجهات الرئيسية متى كان وجه عدم المشروعية ظاهرًا في النشاط المكون لغسل الأموال، وهو ما يمكن استخلاصه من مجمل القواعد واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي، ولاسيما تلك المتعلقة بضرورة التثبت من مصدر الأموال المطلوب إيداعها أو تحويلها إذا زادت عن حد معين، أو تمت في ظروف مثيرة للشكوك.

**(ب) العلم بالمصدر غير المشروع للمتحصلات (الأموال):**

ووفق اتجاه الإرادة إلى مقارفة السلوك أو النشاط المحدد في المادة ١/٢ من القانون الإماراتي، فإنه يلزم علمه بحقيقة مصدر الأموال (المتحصلات) غير المشروعة. وقد حددت الفقرة (٢) من المادة المذكورة هذا المصدر بجناية أو جنحة .

وبذلك يتوافر العمد أو القصد إذا كان الجاني يعلم أن الأموال التي يقوم بتحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو.... أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، إنما

---

([٤٢]) ويعد ذلك تطبيقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري فقد جاء فيها (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية (أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه. (ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لم أمرت به القرائن أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة).

=لكن الملاحظ أن المشرع الاتحادي الإماراتي لم يعالج الفرض الذي عالجته المادة ٦٣ عقوبات مصري (أولا) وهو الخاص بتنفيذ أمر الرئيس. ذلك أن المادة ٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي جاءت مقصورة على الفرض الذي يقوم به الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بعمل قانوني ويكون ذلك في الحالتين الآتيتين: أولا: إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس مخول قانونا بإصدار هذا الأمر وتجب عليه طاعته. ثانيا: إذا ارتكب بحسن نية فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين.

تحصلت من جناية أو جنحة . أما إذا ثبت جهله بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال أو المتحصلات، فإن القصد أو العمد ينتفي من مسلكه، كما لو كان يعتقد بحسن نية في مشروعية مصدرها، وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة.

لكن عدم علم الجاني بأن القانون يجرم سلوكه يعد مسألة زائدة، إذ هو جهل بمسألة زائدة لا صلة لها بأحكام القضاء الجنائي(٤٣).

ويترتب على القول بعمدية (جريمة غسل الأموال) وبضرورة العلم بمصدر الأموال أو المتحصلات غير المشروعة، أو بالأحرى أنها متحصلة من جريمة أو جنحة ، أن يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عمومًا، واستخلاص العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات خصوصًا على عاتق سلطة الادعاء أو الاتهام، فالمستقر عليه أن استخلاص الأدلة والإثبات يقع على عاتق النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني(٤٤).

ويخضع ركن العمد لمطلق تقدير قضاء الموضوع على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة، ومع ذلك يسوغ استخلاص عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات من عجز المتهم عن تحديد مصدر الأموال أو المتحصلات، ومن الكذب الذي يحيط بأقواله وما يقدمه من تفسيرات للحقيقة، لكن تسبيب الحكم الصادر بالإدانة لا يستقيم دون أن يبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال أو المتحصلات ودون أن يعدد الأدلة التي يعتد بها في صحة هذا البيان. ويعتبر قاصرًا الحكم الذي يعمل الرد على ما يدفع به المتهم من عدم توافر علمه بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات المضبوطة لديه(٤٥).

---

(٤٣) إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م ، ص ٢٧١ وما بعدها.

(٤٤) سليمان عبدالمنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسل الاموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م ، ص ١٦٠.

(٤٥) تضمنت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ الإشارة إلى كيفية استخلاص الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في المادة ٣/٣ بقولها (يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة).

## المطلب الثالث

## مراحل غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بثلاثة مراحل مستقلة ، بحيث تعتبر كل مرحلة تمهيد للمرحلة اللاحقة وصولًا إلى المرحلة النهائية و التي تنقطع فيها صلة المال غير المشروع بأصله الإجرامي ، وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و زيادة الصعوبة في متابعتها[٤٦].

والمراحل هي:

**١. مرحلة الإيداع : Placement:**

وتتمثل بمحاولة غاسل الأموال إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع ومثاله (تجارة المخدرات، الاحتيال، السرقة، التهرب الضريبي) إلى النظام المصرفي.[٤٧]

ففي هذه المرحلة يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بالتخلص منها ، من خلال إيداعها مجزأة في إحدى المصارف في الداخل والخارج سواء في حسابات بنكية أو شيكات سياحية أو شراء الأسهم والأوراق المالية أو بشراء حسابات لشركة قائمة يكون النقد أحد أدوات تعاملاتها المصرفية الرئيسية كالمطاعم ، دور السينما، ومحطات الوقود... بحيث لا تلفت النظر إلى الإيداعات، كما يمكن استغلال شركات الصرافة لتحويل النقد إلى عملات أجنبية ثم إيداعها في المصرف بحيث يتم تحويل الأموال غير المشروعة من نقدية ملموسة إلى الصورة الرقمية الالكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة في المصارف. [٤٨]

وتكمن ميزة الإيداع في أنها تقلل من كميات العملة الضخمة إلى ثمة صورة قد يسهل تحريكها من خلال التحويل السلعي أو الشيكات ، لذلك تلقى هذه المرحلة اهتمامًا من لدن السلطات المنوط بها

---

([٤٦]) محمد عبدالله العوا ، جرائم الأموال عبر الانترنت ، دار الفتح للطباعة والنشر ط١ ، ٢٠١٣م ، ص٤٤٩ .

([٤٧]) تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال، البنك المركزي الأردني، ، النشرة الاقتصادية ، ٢٠٠١ .

([٤٨]) بكر الشيخ، غسل الأموال، غسل الأموال آليات المجتمع للتصدي لظاهرة غسل الأموال، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ٢٠٠٣،ص٦٥.

مكافحة غسل الأموال، إدراكًا منها لصعوبة الكشف عن الأموال غير المشروعة إذا تجاوزت هذه المرحلة إلى المراحل التي تليها.[٤٩]

على الرغم أن احتمالات كشف أمر هذه الأموال مرتفعة، إلا انه بمجرد قبولها في النظام المصرفي كإيداعات نقدية أو شيكات يصبح من السهل نسبيًا إتمام باقي المراحل.[٥٠]

**٢. مرحلة التعتيم أو التمويه Layering:**

تهدف هذه المرحلة إلى فصل الأموال غير الشرعية عن مصدرها بإحداث مجموعة متعددة ومعقدة من العمليات المالية المصممة للتضليل، اذ يتم طمس علامة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتأتية، والهدف من هذه المرحلة هو جعل عملية ربط الأموال بمصادرها الإجرامية صعبة قدر الإمكان[٥١]

أيضاً تتم عملية نقل الأموال الكترونيًا حول العالم إلى أماكن تطبق قوانين السرية المصرفية مثل بنما، جزر البهاما، سويسرا...، وتتم عملية إبعاد الأموال عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والالكترونية وباستخدام الحسابات المصرفية للشركات الوهمية والتي تقوم بتلقي التحويلات المالية ثم تعيد إرسالها إلى طرف آخر مقابل عمولة متفق عليها.[٥٢]

ويكتفي بعض غاسلي الأموال بهذه المرحلة ، حيث أنه قد تم طمس المال الغير مشروع وتم إخفاء مصدره ، وبالتالي أصبح المال الموجود مشروع ، وعلى من يطعن في صحة الأموال التي تم غسلها فعليه بإثبات ذلك .[٥٣]

---

([٤٩]) عدنان العوني ؛ تقديم محمد بوزلافة ، .السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال ، دار القلم ، الرباط ، ٢٠١٠ ، ص٢٨ .

([٥٠]) أمجد الخريشة ،جريمة غسل الاموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ٢٠٠٦

([٥١]) جاسم محمد الذهبي ، " ظاهرة غسل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة "، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية من ٦-٧ تشرين الأول، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٤٢٣ .

([٥٢]) زهير الربيعي،غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الكويت ، ٢٠٠٥ ، ٨٣ .

([٥٣]) محمد عبدالله العوا ، مرجع سابق ، ص٤٥٣ .

**٣. مرحلة التكامل أو الدمج Integration:**

تعّد هذه المرحلة الأخيرة في عمليات غسل الأموال وتمتاز بعلنية نشاطاتها و غالبًا ما يصعب الكشف عن هذه المرحلة إذ يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

ومن الأمثلة على إجراءات الدمج إصدار تراخيص أو عمليات شراء مزيفة ، شراء العقارات والنشاطات الاستثمارية كالفنادق ،والمرافق السياحية، وبوالص التأمين.[٥٤]

أما النظرية الحديثة فتقوم على أساس أن عمليات غسل الأموال تتم بعملية واحدة تندمج فيها المراحل الثلاثة أو يمكن أن تندمج فيها مرحلتان في عملية واحدة لأن القول بوجود نموذج موحد تمر من خلاله الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها وإلباسها ثوب المشروعية يفترض وجود ظروف واحدة في كل حالة يتم فيها غسل الأموال سواء من حيث: نوعية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها أو من حيث كمية هذه الأموال أو من حيث النظم القانونية التي يجري الغسل في ظلها.

و بذلك نستنتج بأنه و مهما تعددت النظريات في المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال فإنها تهدف إلى إعادة تدوير هذه الأموال بما يخدم استمرار الأعمال الإجرامية ودون لفت النظر إلى أصولها غير القانونية بحيث تصل في النهاية إلى إخفاء الخيوط التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة تلك الأصول.[٥٥]

---

([٥٤]) عزيزة الشريف، التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية و حق البنك في مشروعية التعامل المالي ، ص ١٧٥١ .

[٥٥] محمود كبيش ، السايسة الجنائية في غسل الاموال، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٨ .

## المطلب الرابع

## الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع

تناول المشرع الإماراتي مصادر الأموال غير المشروعة في المادة (٢) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠ ) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة بأنها الأموال المتحصلة من الجنايات أو الجنح .

ولقد اختلفت التشريعات التي تتناول جريمة غسل الأموال حول وضع معيار تستند إليه لاختيار الجريمة الأولية، فبعض تلك التشريعات اعتمدت على المعيار المادي، والآخر أعتمد على معيار الجسامة[٥٦].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أنه ظهرت ثلاثة اتجاهات لتحديد نطاق الجريمة الأولية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة وهي كالتالي:

**الاتجاه الأول :**

يقتصر على تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ويعني ذلك أن التجريم ينحصر في نطاق الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات فقط، وينحسر عن ما دونها وتبقى على حالها، وعليه تخرج من نطاق الجريمة والعقاب أفعال غسل الأموال من أي نشاط إجرامي آخر، وهو المفهوم الضيق لجريمة غسل الأموال ويأخذ هذا الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨"، وكذلك برنامج العمل العالمي والإعلان السياسي[٥٧] واتفاقية تونس[٥٨]، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٨ في قراراها الثاني الذي اعتمدته عام ١٩٩٨[٥٩].

---

([٥٦]) يقصد بمعيار الجسامة التمييز بين الأموال المتحصلة من جناية وتلك المتحصلة من جنحه ، انظر : .حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ٢٠٠٣، ص٨٤.

([٥٧]) إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html تم الدخول بتاريخ ٣٠-٦-٢٠٢١.

**الاتجاه الثاني :**

تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصله من الجريمة بوجه عام ويقوم هذا الاتجاه على تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام، بحيث لا يوضع مسبقا تحديد للجرائم الأصلية، بحيث يضم كافة صور وأشكال الجريمة أيّا كان نوعها، وهذا الاتجاه الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة ( بالريمو ٢٠٠٠م) لمنع الجريمة المنظمة غير الوطنية ، والمشرع الكويتي في قانون مكافحة عمليات غسل الأموال رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١) وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا الاتجاه .

**الاتجاه الثالث :**

وحصر بعض الجرائم وتجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصلة منها، وقد أخذ المشرع المصري والألماني بهذا الاتجاه.

وهناك العديد من الجرائم التي تكون محصلتها أموالاً طائلة وتشكل هدفاً لغسل الأموال سأتناول بعضها فيما يلي:

**١- تجارة المخدرات:**

تعد تجارة المخدرات من أهم عمليات تبييض الأموال، وذلك نظرًا للعائد الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة ، وفي هذا الصدد ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، يسهم تهريب المخدرات بغسل مبالغ تتراوح ما بين ٧١٥ مليار دولار إلى ١.٨٧ ترليون دولار بشكل سنوي على مستوى العالم وهذا المبلغ يمثل ٢٥٪ من قيمة إجمالي عمليات تبييض الاموال المرتبطة بالمخدرات فقط ، هذا وإن كانت جرائم المخدرات من أكثر الجرائم التي تعد مصدراً للأموال المغسولة أو المراد غسلها[٦٠].

---

([٥٨]) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد انضمت دولة الإمارات للاتفاقية عام ١٩٩٦م بالمرسوم الذي تم نشره في العدد رقم (٢٩١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٩٦م، تم الدخول على الرابط بتاريخ ١-٧-٢٠٢١م.

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=201&SourceType=1&ItemKey=0&CalledFrom=3.

[٥٩]() هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص٢٠.

([٦٠]) صندوق النقد العربي على الرابط

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications/Publications%20On%20AMF/2021/a

**٢ – الرشوة :**

والرشوة هي ما يعطيه شخص صاحب مصلحة لموظف بغرض تسهيل مصلحته[٦١] ، أو إعطائه حق ليس له ، وتعد الرشوة من أكثر الجرائم التي تدر أموالًا ضخمة على الموظف المرتشي وهي بالطبع أموال غير مشروعة ، ومن أجل أن يتمتع الموظف الفاسد بها وإظهارها بدون مساءلة أصبحت من ضمن مصادر الأموال المراد تبييضها. وقد جرمت القوانين الدولية والوطنية الرشوة، وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة.[٦٢]

**٣ – الإتجار بالبشر :**

بدأت ظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة النساء ، والأطفال تنتشر في أوروبا بواسطة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي في هذه البلاد وتطبيق إجراءات تحررية للتجارة والمعاملات المختلفة مع تخفيف الرقابة على الحدود.

ويعد مجال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، وتتحصل تلك الجماعات على عائدات مالية ضخمة، وتتعدد صور الاتجار بالبشر لتشمل الاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص بغرض الجنس والزواج القسري وأعمال السخرة.

ونظرًا لأن هذه التجارة لم تعد قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة ، اتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد، ومن ثم تتجه هذه العصابات إلى إيداع دخل هذه التجارة المحرمة غير المشروعة في حسابات سرية في بنوك أجنبية من خلال فروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم. وتعد جريمة الإتجار بالبشر المصدر الثاني لعمليات غسل الأموال .[٦٣]

**٤ – اختلاس الأموال:**

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلًا عن ارتباطها بعملية

---

r/%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1%20%D8%BA%D8%B3%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84.pdf تم الدخول على الرابط بتاريخ ١-٧-٢٠٢١م.

(٦١) عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥ ، ص٤٩ .

(٦٢) علاء فرحان طالب ، استراتيجية محاربة الفساد الإداري و المالي ، عمان – الأردن ، ٢٠١٤م ، ص٤٦ .

(٦٣) محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال ، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية ، دار الشروق ، ٢٠٠٤م ، ص٦٦ .

غسل الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة، إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية، أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية.[٦٤]

وتجدر الإشارة إلى استمرار حالات الاختلاس، في ظل حرية السوق وتحرير الاقتصاد وانفتاحه على العالم الخارجي، بسبب استلام المعونات الأجنبية والمعونات الاقتصادية من الدول الصديقة، والتي ينظر إليها كبار العاملين في الدولة، على أنها أموال مجانية يجب الحصول منها على أكبر قدر ممكن، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم تتعرض أموال المساعدات الأجنبية للنهب والاختلاس، فيصبح محلًا للغسل.[٦٥]

**٥ – التهرب غير المشروع من دفع الضرائب:**

يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي، بأنه تمكن المكلف كليًا أو جزئيًا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة ، ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفًا لعمليات تبييض الأموال.[٦٦]

**٦ – الجرائم الواقعة على المال:**

تعتبر الجرائم الواقعة على المال، كما هو واضح من اسمها، بأنها جرائم تهدف إلى الحصول على الأموال. والذي يهمنا في مجال تبييض الأموال هو الجرائم التي تهدف إلى الحصول على أموال طائلة وضخمة ويعمل مرتكبوها على إخفاء أو تمويه مصدرها لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع ولا تشوبه شائبة.[٦٧]

---

([٦٤]) هاشم الشمري وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي، دار اليازوري . عمان – الأردن ، ط١، ٢٠١١م ، ص٥٣

([٦٥]) شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الأرهاب ، نهضة مصر ، ط١ ، ٢٠١٠م ، ٢٠٠٢م، ص٤٢ .

([٦٦]) علاء فرحان طالب ، مرجع سابق ، ص٥٠ .

([٦٧]) عبدالمجيد محمد عبدالمجيد ، الفساد تعريفه وصوره – علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى ، ج١ ، نهضة مصر للنشر ، الجيزة – مصر ، ط١ ، ٢٠١٤م ، ص٣٤ .

**٧ – جرائم الفساد:**

وهي الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم في المجتمع اجتماعيًا واقتصاديًا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية، وقد كشف المدعي العام الروسي السابق يوري سكوراتوف الذي يجري التحقيق معه بتهمة استغلال السلطة ، إنه يملك معلومات عن شخصيات روسية معروفة تغذي حسابات لها في سويسرا من أموال قذرة.

وتظهر خطورة جرائم أصحاب النفوذ في مجال غسل الأموال، من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو الدخل، الناتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم.[٦٨]

**٨ – جرائم السياسيين:**

ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن باستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة.

وإلى جانب الجرائم المذكورة، هناك العديد من الجرائم التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة تبحث عن ملجأ لها، وبالتالي يلجأ أصحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من أجل إخفاء مصدرها. ومن هذه الجرائم تلك المتعلقة بالسلاح، الخطف، تهريب الأموال، السرقة وخاصة سرقة السيارات، الاحتيال، المراباة، الميسر، الارهاب. ويطول بنا المقام كثيراً فيما لو عرضنا بعض ما يتعلق بهذه المصادر، لذلك نكتفي هنا بالإشارة إليها.[٦٩]

---

([٦٨]) سليمان عبدالمنعم ، ظاهرة الفساد ، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، منشورات فرع الأمم المتحدة ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص٥،٦ .

([٦٩]) هدي حامد قشوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، المرجع السابق، رقم ٧، ص١٥؛ د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الاموال ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١م، ص٢٥.

# الفصل الأول

## المواجهة التشريعية الدولية لجريمة غسل الأموال

باتت ظاهرة غسل الأموال من صور الإجرام المنظم ، وقد تصاعدت أنشطتها في الآونة الأخيرة نظراً لما يشاهده العالم من تطور تقني وتكنولوجي خاصة في مجال الكمبيوتر والانترنت والاتصالات ، والدخول في عصر العولمة دون أية حواجز اقتصادية بين دول العالم ، حتى صار حجم الأموال القذرة المغسولة سنويًا طبقًا لتقديرات صندوق النقد الدولي ما يقرب من خمسة ترليون دولار أمريكي[٧٠] ؛ الأمر الذي أدى إلى اتجاه الجهود الدولية والإقليمية والوطنية إلى مكافحة غسل الأموال ؛ وذلك من خلال إصدار التشريعات الدولية وتمثل ذلك في اتفاقية فيينا ١٩٨٨ ، و اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ومن خلال إنشاء الهيئات التي تعمل على دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال محليًا ودوليًا والذي يتمثل في لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF وسوف يتناول هذا الفصل كلاً منهما من خلال مبحثين كما يلي :

**المبحث الأول: مواجهة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية**

**المبحث الثاني: جهود لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF**

---

(٧٠) أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق ، ص٩-١٠ .

## المبحث الأول

## مواجهة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهرة غسل الأموال ، والأضرار البالغة التي تنتج عنها ، بدأت الدول بتكثيف جهودها، وكانت الأمم المتحدة السباقة فى ذلك، فكان لها دور فعال فى مكافحة هذه الظاهرة ، فهي تعتبر الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، ومن أجل ذلك أُصدرت العديد من الاتفاقيات بصدد هذا الشأن ويتناول هذا المبحث منها، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ اتفاقية (فينا)، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ (باليرمو) ، وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣[٧١]. وسوف تتناولهم الباحثة من خلال ثلاث مطالب كما يلي :

**المطلب الأول : اتفاقية فيينا ١٩٨٨ .**

**المطلب الثاني : اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ .**

**المطلب الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .**

---

([٧١]) نبيل محمود حسن ، جريمة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص٥٠

## المطلب الأول

## اتفاقية فيينا ١٩٨٨

تعد هذه الاتفاقية هي الفاتحة للجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، وقد أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة، حيث لفتت الأنظار إلى مخاطرها وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول[٧٢].

وتم الموافقة عليها فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨/ وكان مقر انعقادها فيينا بالنمسا، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١١، وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى نوفمبر ٢٠٠٠ حوالي ١٥٠ دولة أى ما يعادل ٨٣٪ من دول العالم. [٧٣]وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المستخدمة، والمتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بموضوع غسل الأموال إذ هي في الأساس اتفاقية تناولت أنشطة هذه الظاهرة المتحصلة من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عملية الغسل[٧٤].

هدفت هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي لها بعد دولي وكذلك غسل الأموال المستمدة من هذا الاتجار لما ينتج عنه من أموال طائلة تشجع المنظمات الاجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ، وقد عرفت الاتفاقية جريمة غسل الأموال وحددت الأفعال الواجب تجريمها والتي تتمثل في ثلاث

---

(٧٢) عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٧، ص٦٠.

(٧٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ انظر الاتفاقية عبر الرابط https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

(٧٤) نجاة صالحي، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ، ٢٠١١، ص٢.

صور لمظاهر السلوك المكون لهذه الجريمة وذلك في مادتها الثالثة[٧٥] ، فأكدت على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة والضرورية بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقًا للأحكام الأساسية لنظامها التشريعي الضروري لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدًا وهي:

١. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج مخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب[٧٦].

٢. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.[٧٧]

٣. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقًا في الفقرة الفرعية أ من الفقرة ١ من المادة الثالثة، ومستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجرائم[٧٨].

واشترطت الاتفاقية أن تكون الجرائم المرتكبة عمدية أي أنها ليست وليدة إهمال أو خطأ، وأن هذه الأموال نتجت وتحصل عليها من جريمة نصت عليها الاتفاقية ، ويتبين توفر العمد من خلال ملابسات القضية وإجراءات الاستدلال والتحري ،و الظروف الواقعية والموضوعية.[٧٩]

وتناولت هذه الاتفاقية المسائل المتعلقة بجريمة غسل الأموال:

---

(٧٥) أيمن عبد الحفيظ سليمان، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٥٢٦، ابريل ٢٠١٧، ص١٧٨.

(٧٦) الفقرة ب/١ من المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)

(٧٧) الفقرة ب/٢ من المادة (٣) من الاتفاقية السابقة (اتفاقية فيينا).

(٧٨) الفقرة ج/١ من المادة (٣) من الاتفاقية السابقة (اتفاقية فيينا).

(٧٩) أحمد سلامة بدر، تقى أحمد سلامة ، جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠م ، ص٢٢٠ .

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادر للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجمعيات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض.
- تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين.
- تبادل المعلومات.
- تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين.[٨٠]

وبعد أن أوضحت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وضعت الاتفاقية الاجراءات والضوابط اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول وكيفية التصرف حيالها والتدابير الواجب اتخاذها فى حالة طلب دولة ما من دولة أخرى مصادرة الأموال المتأتية والمهربة من الاتجار غير المشروع في الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها مصادرة الاموال ، ونوجز هذه الإجراءات فيما يلي[٨١]

١. على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمرًا بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى (ب) بهدف تنفيذه على الأموال المتحصلة التي هربت إليها.
٢. تقوم السلطات المختصة في الدولة (ب) بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم ثم تقوم سلطات المكافحة في الدولة (ب) بالبحث عن المتحصلات وتحديدها ثم تجميدها ومصادرتها.
٣. تأخذ حكم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع فى المخدرات إيرادات هذه الأموال والأموال التي تحولت إليها وبدلت بها، والأموال التي اختلطت بها المتحصلات بالقيمة نفسها المقررة لهذه الأموال.

---

(٨٠) جمال خوجة ، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمساه، ٢٠٠٨، ص١٤٨.

(٨١) أيمن عبد الحفيظ سليمان، المرجع السابق، ص١٧٩.

٤. للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها ان تتصرف فيها وفقًا لقانونها الداخلى وإجراءاتها الإدارية.

٥. وأقرت أيضًا مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى يمكن ملاحقة مجرمي هذه الظاهرة إلى جانب عدم انصراف الكثيرين عن التعامل مع البنوك حتى لا يقف نشاطها.

٦. لا يجوز لأي دولة عضو الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية حسابات البنوك وشجعت على أخذ شهادة الأفراد وإقراراتهم ، وإجراءات التفتيش والضبط وفحص الأشياء والامداد بالمعلومات، وتوفير أصول المستندات أو صورها المصدق عليها وتحديد المتحصلات من المال القذر والوسائط.[٨٢]

ورغم أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها فى إطار مكافحة غسل الأموال إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات والنقائص ومما يؤخذ عن هذه الاتفاقية ما يلي:

- أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمديًا مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.

---

([٨٢]) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٨.

## المطلب الثاني

## اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠

بعد الجهود التي توالت فترة من الزمن، عقدت الأمم المتحدة في باليرمو في عام ٢٠٠٠ مؤتمرًا من أجل التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٣].

تم التوصل إلى اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٤]، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 383/55/ Ress/ A الصادر في نوفمبر ٢٠٠٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٣/٩/٢٩م[٨٥].

وقد تضمنت الاتفاقية إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة مرتبطة بالجريمة المنظمة حيث يتم إعادة شرعية الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة عبر غسلها [٨٦].

وقد عرفت الاتفاقية الممتلكات بأنها " الموجودات أيًا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة ..."[٨٧] واتفقت بذلك مع اتفاقية فيينا سابقة الذكر في تعريف الممتلكات [٨٨] ، أما من حيث عائدات الجرائم سواء المباشرة وغير المباشرة المتحصلة من الجريمة فقد اتبعت اتفاقية باليرمو التعريف الموسع الأشمل لها حيث عرفتها بأنها " أي جرم تأتى منه

---

([٨٣])وتم هذا المؤتمر بحضور وفود من ١٥٤ دولة، إضافة إلى ١٤ رئيس دولة و١١٠ وزراء للعدل والداخلية، وافتتحه رئيس الجمهورية الإيطالي كارلو أزيليو شامبي والأمين العام للأمم المتحدة (في حينه) كوفي عنان، وانتهى هذا المؤتمر بتوقيع ١٤٨ دولة على الاتفاقية ، للإطلاع انظر : علاء إسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة في القانون ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠١م ، ص٤٠٢-٤٠٣.

([٨٤]) اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الرابط :
https://www.unodc.org/pdf/crime/final_instruments/383a.pdf

([٨٥]) محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز البحوث والدراسات، ٢٠٠٧م، ص١٣٠.

([٨٦]) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية (الجزء الثاني – الجرائم الدولية والتعاون الدولي)، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص٥٩.

([٨٧]) الفقرة (د) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالريمو ٢٠٠٠)

([٨٨]) محمد عبدالله العوا، جرائم الأموال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص٤٩٠ .

عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم " [٨٩] أما اتفاقية فينيا فقد اتخذت التعريف الضيق من حيث عائدات الجرائم المتحصلة فقد عرفتها بأنها "المتحصلات" أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ " [٩٠]وجميعها جرائم مرتبطة بالمخدرات[٩١]

تناولت الاتفاقية في المادة السادسة صور السلوك المادي لجريمة غسل الأموال، ويكون ذلك بتجريم تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها أو تغيير حقيقتها، ويكون ذلك بتجريم تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها أو تغيير حقيقتها او كيفية التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها، أو مساعدة شخص ضالع في الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب القانوني[٩٢].

أما المادة السابعة، فتحدثت عن تدابير مكافحة غسل الأموال، وهو أن يتعين على كل دولة أن تنشئ نظامًا داخليًا شاملًا الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك التشديد على هوية المتعاملين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.[٩٣]

وترى الباحثة أن المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية جرمت غسل الأموال، وذكرت تدابير مكافحتها، وتعتقد أن الاتفاقية كانت صائبة في تفصيل تلك المادتين، وذلك لانتشار هذه الجريمة، إضافة إلى أن الهدف الأساسي من وراء المنظمة الإجرامية هو الربح، ومن ثم فإن المنظمات تسعى

---

([٨٩]) الفقرة (ح) من المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( بالريمو ٢٠٠٠) .

([٩٠]) الفقرة (ع) من المادة (١) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨.

([٩١]) محمد عبدالله العوا، مرجع سابق ، ص٤٩٠ .

([٩٢]) علاء إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص٤٠٥.

([٩٣]) عبد الرحيم فريندو، الجريمة المنظمة والسياة الجنائية لمكافحتها، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص١٣٥.

إلى إخفاء مصادر الأموال التي يحصلون عليها من وراء أعمالهم غير المشروعة إلى غسل تلك الأموال، وفي المادة الثامنة، فقد نصت على تجريم الفساد.

أما المادة التاسعة، فقد أشارت إلى ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى الفعالة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته[٩٤].

ومن خلال ذلك ترى الباحثة أن المادتين الثامنة والتاسعة من الاتفاقية جرمت الفساد، والذي يعد من ضمن متحصلات جرائم غسل الأموال ومن ثم ذكرت تدابير مكافحة الفساد، وذلك لأن المنظمة الإجرامية تتخذ جميع الوسائل من أجل تحقيق أهدافها، ومن ثم فإن بث الفساد ونشره كالرشوة أو الوعد بمزية أحد أهم الوسائل التي قد تلجأ إليه المنظمة الإجرامية، ومن ثم فإن الاتفاقية اتخذت خطوة إيجابية في تجريم الفساد.

وتحدثت عن مسؤولية الهيئات الاعتبارية والتي نصت على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعات إجرامية منظمة والجرائم المقررة للمواد (٥ و٦ و٨ و٢٣) من هذه الاتفاقية والتي يتم من خلالها غسل الأموال المتحصة من الجرائم المختلفة[٩٥].

كما تحدثت الاتفاقية عن المصادرة وكيفية التعاون الدولي لأغراض المصادرة، وكيفية التصرف في تلك العائدات الإجرامية المصادرة وهذه من أهم طرق مكافحة غسل الأموال حيث إن حرمان تلك العصابات من أموالهم يؤدي إلى ضعفهم [٩٦].

وتحدثت عن تسليم المجرمين[٩٧] ، أما المادة (١٨)، فقد تناولت المساعدة القانونية المتبادلة، تناولت المادة (١٩) من الاتفاقية، موضوع التحقيقات المشتركة والتي نصت على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيق أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في

---

(٩٤) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دائرة القضاء بأبوظبي ، ٢٠١٤م ، ص٢١٦.

(٩٥) المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(٩٦) المواد (١٢ و١٣ و١٤) من الاتفاقية

(٩٧) المادة (١٦) من الاتفاقية.

دولة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود اتفاقيات، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة[٩٨].

وترى الباحثة أن الاتفاقية أيدت التعاون ليس فقط في مرحلة المحاكمة، وإنما حتى في مرحلة التحقيق، وهذا يساعد في البحث عن الأدلة وكشف الجريمة ومعاقبة المجرمين، وكذلك أيضًا لاحظنا بأن المادة (١٩) شجعت الدول على إبرام الاتفاقيات فيما بينها، وهذا يدل على رغبة الدول الأعضاء على التعاون فيما بين الدول من أجل القضاء على جريمة غسل الأموال .

أما المادة (٢٣)، فتحدثت عن تجريم إعاقة سير العدالة، وهو أن تعتمد كل دولة ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا عندما ترتكب عمدًا، وذلك في حالتين:

أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور.

ب- استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.[٩٩]

ولم تغفل الاتفاقية حماية الشهود، حيث نصت في المادة (٢٤) على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها تؤمن الحماية الفعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادتهم بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أي انتقام أو ترهيب محتمل. وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، ويجوز أن تشمل التدابير وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، وكذلك توفير قواعد خاصة بالأدلة

---

(٩٨) عبدالعزيز علي مزار، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أكاديمية شرطة دبي ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٤ ، ص١١٨ .

(٩٩) مايا خاطر الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد ٢٧ ، ع٣ ، ٢٠١١م ، ص٥٢١ .

تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات[١٠٠].

ومن خلال المادة السابقة، ترى الباحثة أن الاتفاقية كانت جنائية في التطرق إلى حماية الشهود، ولكي يتم التعاون بين الدول للوصول إلى مرتكبي الجرائم، فإنه لابد من حماية الشهود، لأنهم أحد الأطراف الذين يمكن أن تستعين بهم، وتتوصل من خلالهم إلى المجرمين، ومن ثم لابد من حمايتهم، وإذا أمنت لهم الحماية المطلوبة، سيترتب على ذلك اطمئنانهم على أنفسهم وعلى أهليهم، ومن ثم سيساعدون في عملية التحقيق والبحث عن المجرمين[١٠١].

وتعرضت الاتفاقية لجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، والتي نصت فيه أن على كل دولة أن تنظر في القيام بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة. والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة. وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة. وكذلك تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة[١٠٢].

ومن خلال المادة السابقة، لاحظنا أن الاتفاقية أيدت التعاون من خلال التشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، وذلك من أجل تحليل اتجاهات جريمة غسل الأموال، وأستنتج من ذلك أن الاتفاقية لم تؤيد التعاون الأمني والقضائي فقط، وإنما أيدت التعاون في جميع النواحي[١٠٣]، حتى من ناحية التشاور مع الأوساط العلمية، لدرجة تصل إلى تحليل اتجاهات عصابات غسل الأموال وما ترمي إليه، لأنه من خلال تلك المشاورات تستطيع معرفة:

١. الجديد في عالم غسل الأموال.

٢. الوسائل الحديثة المستخدمة في عملياتها.

ومن ثم تستطيع مواكبة التطورات التكنولوجية التي تستخدمها الجماعات المنظمة.

---

(١٠٠) وثائق الأمم المتّحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسون ، رقم الوثيقة (A/RES/55/25) .

(١٠١) أحمد سلامة بدر ، تقى أحمد سلامة بدر ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .

(١٠٢) المادة (٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(١٠٣) محمد عبدالله العوا، مرجع سابق ، ص٤٩٣ .

وذكرت الاتفاقية أساليب التدريب والمساعدة الفنية. وقد نصت المادة على كل دولة طرف أن تعمل على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، كأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم.[١٠٤]

وألاحظ أن نص المادة السابقة نص ضروري لابد منه، وذلك لأن الأجهزة الأمنية في كل دولة لابد وأن تمر بمرحلة تطويرية مستمرة،[١٠٥] وذلك لمواكبة التطورات التي تمر بها جريمة غسل الأموال، وحيث أن المنظمات الإجرامية تتخذ من التكنولوجيا الحديثة وسيلة لارتكاب الجريمة، ومن ثم على الدول أن تسعى لتدريب وتأهيل موظفيها وتزويدهم بأحدث العلوم التكنولوجية، وذلك كله من أجل معرفة أساليبهم وتتبعهم، ومن ثم الإمساك بهم، ومحاولة القضاء على الجريمة المنظمة.[١٠٦]

كما تحدثت الاتفاقية عن اتخاذ الدول تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام، وفي التنمية المستدامة بشكل خاص[١٠٧].

كما نصت الاتفاقية على أنه يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية الانسحاب من هذه الاتفاقية. ويكون ذلك من خلال توجيه إشعار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح نافذًا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار. وفي حالة الانسحاب من الاتفاقية، يتم الانسحاب من أي بروتوكول ملحق بها.[١٠٨]

وبعد أن انتهيت من عرض نصوص الاتفاقية، تلاحظ الباحثة أن الأمم المتحدة اهتمت بمكافحة جريمة غسل الأموال، وكذلك جرمت الفساد، وتطرقت لمسؤولية الهيئات الاعتبارية، وتحدثت

---

([١٠٤]) المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

([١٠٥]) محمود شاكر المشهداني، الجريمة المنظمة من المنظور الدولي والإقليمي ، دار النهضة العلمية ، الإمارات ، ٢٠١٨م ، ص١٠٩ .

([١٠٦])محمد عبدالله العوا ، مرجع سابق ، ص٤٩٣-٤٩٤ .

([١٠٧]) المادة (٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

([١٠٨]) المادة (٤٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

عن المصادرة والضبط والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وألزمت الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود من أي ترهيب أو انتقام، وكذلك مساعدة الضحايا.

## المطلب الثالث

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٠٩]

انطلاقا من مؤشرات الفساد التي تنعكس على مصالح وأنشطة الدول، فإن الأمم المتحدة أدركت خطورة الفساد والمسؤولية عن هذه الظاهرة. لذا فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٥٥/٦١ لعام ٢٠٠٠ وأنشأت لجنة خاصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد. وبعد عدة مؤتمرات وورش عمل دولية نظمتها الأمم المتحدة على مدى ثلاث سنوات، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١١٠]، التي فُتح باب التوقيع عليها في مؤتمر ميريدا بالمكسيك عام ٢٠٠٣ وذلك وفقا لقرارها رقم ١٦٩/ ٧٥ ودخلت هذه الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ في ١٢-١٤ / ٢٠٠٥ كإنجاز يؤكد اجتماع المجتمع الدولي على نبذ الفساد ولتعبير عن مخاطره حظيت هذه الاتفاقية باهتمام المجتمع الدولي بشكل غير مسبوق، حيث انضم إليها (١٨٢) دولة وصادق عليها (١٤٠) حتى الآن[١١١] .

وقد اشتملت الاتفاقية على ذكر الفساد والجرائم المتعلقة به وأثرها على استقرار المجتمعات وأمنها وقيمها وأخلاقها وتعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر[١١٢]. كما عبرت الاتفاقية عن

---

(١٠٩) وقَّعت دولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ أغسطس، وصدَّقت عليها في ٢٢ فبراير ٢٠٠٦م، الإطلاع على الرابط أدناه، تم الدخول بتاريخ ٤-٧-٢٠٢١م

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1386202a.pdf

(١١٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الرابط :

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf

(١١١) أسامة حسنين عبيد ، الأحكام المتحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ ، ص٦

(١١٢) أحمد عبدالظاهر ، مرجع سابق ، ص١٣ .

قلق المجتمع الدولي من الارتباط بين الفساد وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وجريمة غسل الأموال [١١٣]، وترى أن الفساد ظاهرة غير وطنية تؤثر على جميع المجتمعات وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام.

ومن أهم مواد الاتفاقية التي تحتاج إلى متابعة علمية من قبل الدول الموقعة ما يلى:

المادة (٢) تحديد وتعريف المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية .

المادة (٨) التي تدعو الى تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين وذلك وفقًا لمدونات معتمدة لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

المادة (١٣) تستوجب اتخاذ تدابير لتشجيع الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في منع الفساد ومحاربته وذلك عن طريق:

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.
- ضمان انسياب المعلومات للناس.
- برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
- المواد (١٣-١٥) ألزمت الدول الموقعة على الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم ومعاقبة الأفعال التالية:
- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين بمزية غير مستحقة.
- التماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل الموظف العمومي.
- المتاجرة بالنفوذ واستغلالها للحصول على مصالح ومزايا غير مستحقة.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- غسل العائدات الإجرامية الناجمة عن أعمال الفساد.[١١٤]

---

([١١٣]) محمد عبدالله العوا ، مرجع سابق ، ص٤٩٥ .

- إخفاء الممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها مع العلم بأنها متأتية من جرائم الفساد.
- استخدام القوة أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة لإعاقة تحقيق العدالة بأي شكل من الأشكال.
- المشاركة أو الشروع في أي من الأفعال أعلاه.

المادة (٣٢) نصت على ضرورة حماية الشهود والضحايا.

المادة (٥١) اعتمدت استرداد الموجودات كمبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، حيث يتعين على المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء ومالكي الأموال المودعة في حسابات مالية عالية القيمة، ومن ثم تقديم المساعدة إلى السلطات المختصة في الدول التي وقعت الاتفاقية.

المادة (٥٤) ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير وتطوير آليات لمصادرة واسترداد الأموال المتعلقة بالفساد.

المادة (٥٥) ومفادها أنه وفقًا للتشريعات الوطنية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، فإن التعاون الدولي مهم لملاحقة الممتلكات، وحجزها ومصادرتها واستعادتها. وتدرك الأمم المتحدة جميع الجوانب القانونية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية للفساد، وكذلك الإجراءات الداعمة لمكافحة الفساد من حيث المعوقات، خاصة بعد أن أصبحت التجارة الإلكترونية والاقتصاد الإلكتروني وسيلة عالمية. لذلك، تم التوصل إلى اتفاق لتمكين الموقعين من مكافحة جميع الممارسات والأنشطة المتعلقة بالفساد. ومع ذلك، فإن العمل الجاد والتعاون الدولي الخاص لا يزال عائقًا أمام تحقيق أهداف الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتجدر الإشارة هنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، والذي تم إدراجه في ٩ ديسمبر باعتباره اليوم العالمي لمكافحة الفساد. [١١٥]

وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع غسل الأموال من عدة زوايا حيث جرمت غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع غسل الأموال، وأكدت أن مكافحة هذه الظاهرة لم يعد شأن داخلي للدول، بل أصبح شأنًا دوليًا يهم العالم بأسره وقد ألزمت

---

([١١٤]) أحمد سلامة بدر ، تقى أحمد سلامة بدر ، مرجع سابق ، ص٢٤٣-٢٤٤ .

([١١٥]) أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة ، الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٣٣٧.

الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالإلتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة الصور سلوك الفساد التي أوردتها وكذلك ملاحقة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي.

ولقد خصصت المادة ١٤ منع غسل الأموال، حيث اشارت فى فقرتها الأولى على إلزام كل دولة طرف في الاتفاقية أن تنشئ نظامًا داخلي شامل للرقابة، والإشراف على المؤسسات المالية والمصرفية.

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام منها:

- اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسل عائدات الجرائم المتأتية خصوصًا من الفساد بأنواعه بالإضافة إلى الجرائم الأخرى، وهي في مجملها تدابير لا تخرج كثيرًا عن أحكام اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠.
- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وكذلك المشاركة أو الشروع فى المشاركة والملاحقة والمقاضاة والجزاءات والتقادم والتجميد والحجز والمصادرة وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.
- وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون فى مجال إنفاذ وتحقيق القانون والتحقيقات المشتركة وأساليب التحرى الخاصة.[١١٦]
- المساعدة التقنية، والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها.
- منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع، والمتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد بما فى ذلك غسل الأموال، وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها[١١٧]

---

([١١٦]) بهاء حلمي، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب " في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني" ، د.ن ، ٢٠١٣ ، ص٥٤ .

([١١٧]) محمد على العريان، عمليات غسل الأموال ، وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٨٧.

## المبحث الثاني

## جهود لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF

أنشئت مجموعة العمل المالي بقرار من قمة المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي (OECD) المكونة من رؤساء الدول السبع، والمنعقدة في باريس ١٩٨٩ لمواجهة المشكلة المتصاعدة لغسل الأموال. واستهدف إنشاء هذه المجموعة تنمية الإستراتيجيات الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال وتطويرها. وهي منظمة حكومية مستقلة أنشئت لتعمل أساسًا على مكافحة غسل الأموال من خلال ما تقدمه من توصيات للدول لكي تكون معيارًا دوليًا، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة.[١١٨]

وقد عكفت هذه المنظمة على تحديد أنشطة غسل الأموال وأتاحت عضويتها للدول الراغبة، وشيء فشيء وعبر خبرائها ولجان الرقابة، أخذت تكشف عن أوضاع غسل الأموال في دول العالم، كل ذلك عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها وتحظي باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم، ففي تقريرها لعام 2021 مثلا، حددت هذه المنظمة 19 دولة غير متعاونة في ميدان مكافحة أنشطة غسل الأموال من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان التي بدورها تقدمت للمنظمة بإيضاحات واعتراضات على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء[١١٩] .

كما يرجع لهذه المنظمة الفضل في وضع أول دليل إرشادي لأنشطة غسل الأموال وهو في الحقيقة توصيات (التوصيات الأربعون) التي يجري الاعتماد عليها في وضع استراتيجيات المكافحة والتدابير التشريعية ويعتمد عليها من قبل المؤسسات المالية والمصرفية لتقيم أدائها في هذا المجال.

---

(١١٨) أحمد رشاد سلام، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر تلك الجرائم ، دار أبوالمجد للطباعة ، الجيزة – مصر ، ٢٠١٤م ، ص ١٠٥ .

(١١٩) سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م ص١٣٥-١٣٧.للإطلاع راجع الرابط أدناه تم الدخول على الرابط بتاريخ ١-٧-٢٠٢١م .

https://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/documents/increased-monitoring-february-2021.html

كما يرى بعض الفقه أن هذه التوصيات تحمل استراتيجية شاملة لجريمة غسل الأموال[١٢٠].

من أجل ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

**المطلب الأول:** تعريف لجنة العمل المالي

**المطلب الثاني** : دور لجنة العمل المالي في مكافحة غسل الأموال

## المطلب الأول

## تعريف لجنة العمل المالي

مجموعة العمل المالي (FATF)هي عبارة عن هيئة دولية مستقلة متعددة الحكومات أسسها الوزراء المتخصصون في الحكومات الأعضاء، وذلك أثناء قمة مجموعة الدول الصناعية السبع التي عُقدت في باريس عام ١٩٨٩ [١٢١]، وهي تقوم بوضع وتعزيز السياسات لحماية النظام المالي العالمي ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونشر أسلحة الدمار الشامل. ويعتد بتوصيات مجموعة العمل المالي باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

تكوَّنت مجموعة العمل المالي التي عرفناها قبل ٣١ عامًا في بدايتها من سبع دول[١٢٢] أعضاء فقط G7، وتضم الآن ٣٩ عضوًا، وهو ما يُعتبر تقدمًا كبيرًا وخطوة عظيمة نحو مكافحة الجرائم المالية.[١٢٣]

وقد أرتأت الدول أنه في ظل انتشار جرائم غسل الأموال، وتفشي ظاهرة الإرهاب القائمة على جرائم غسل الأموال فأنها بحاجة إلى مجموعة من اللوائح لمكافحة الجرائم المالية بجميع أشكالها الجديدة المتمثلة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تخضع هذه اللوائح لتقييم مجموعة

---

(١٢٠) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات، الرياض، ١٩٩٦م، ص٣٠٨.

(١٢١) عصام إبراهيم الترساوي، غسل الأموال، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٢م، ص٣٢ .

(١٢٢) الدول الصناعية السبع الكبرى هي (الولايات المتحدة الأمريكية كل من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا واليابان وإيطاليا وكندا).

(١٢٣) زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم مع دراسة لنماذج رائدة في التصدي لها ومكافحتها في دولة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، ٢٠٠٥م، ص٩٩.

العمل المالي من أجل عرضها كتوصيات تطبقها جميع الدول الأعضاء وبهذا فإن هذه التوصيات غير ملزمة للدول الأعضاء.[١٢٤]

ومن طبيعة هذه المجموعة عدم تدخلها في السيادة الداخلية للدول الأعضاء، وإنما يكون عملها بالنسبة للدول عبارة عن عمل استشاري يعتمد على تقييم التدابير المعتمدة للدولة في مكافحة غسل الأموال وذلك إما بالتعزيز لهذه التدابير، أو تقييم التزام الدولة بالمعايير التي وضعتها المجموعة. [١٢٥]

وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف بإختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعًا اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معيارًا دوليًا على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع التوصيات التي تسنها المجموعة التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول العمل بها من أجل تحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي، ملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ، تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة ، إعطاء الصالحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة على سبيل المثال، سلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية، والتدابير المؤسساتية الأخرى.

تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، تسهيل التعاون الدولي.[١٢٦]

وقد قامت مجموعة العمل الدولية في العام ١٩٩٠م بوضع مجموعة توصيات بلغت أربعين توصية من أجل سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات. وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام ١٩٩٦ لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات. و في أكتوبر ٢٠٠١، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة تمثلت

---

([١٢٤]) أحمد سلامة بدر، تقى أحمد سلامة، جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

([١٢٥]) بهاء حلمي، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني)، د.ن ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٥٢ .

([١٢٦]) أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٩م، ص٥١ .

في وضع التوصيات الخاصة الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب والتي أصبحت لاحقًا تسع توصيات، في العام ٢٠٠٣ تمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية، وأيد ما يزيد على ١٨٠ دولة هذه التوصيات الجديدة بجانب التوصيات الخاصة، و المعترف بها دوليًا باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١٢٧].

## المطلب الثاني

## دور لجنة العمل المالي في مكافحة غسل الأموال

ارتكزت المنهجية التي اعتمدتها مجموعة العمل المالي في مكافحة غسل الأموال على ركيزتين أساسيتين أولهما الالتزام الفني من جهة والفعالية من جهة أخرى. في حين أن الالتزام الفني يشير إلى تنفيذ المتطلبات الخاصة بتوصيات مجموعة العمل المالي، إن الفعالية، من جهتها، تفسر على نطاق أوسع على أنها مدى تخفيف الأنظمة المالية والاقتصادات من مخاطر وتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح ، ولذا فقد وضعت اللجنة عدة تدابير رئيسية من أجل اتباعها والسير عليها من قبل الدول . [١٢٨]

**أهداف التدابير التي أوصت بها مجموعة العمل المالي:**

أوصت مجموعة العمل المالي باتخاذ تدابير معينة لتحقيق ستة أهداف هي:

١- تحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي.

٢- ملاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار التسلح.

٣- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيره من القطاعات غير المالية المحددة.

٤- إعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (مثل سلطات التحقيق وسلطات تنفيذ القانون والسلطات الرقابية)، والتدابير المؤسساتية الأخري.

٥- تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وغيرها.

---

([١٢٧]) سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٣٦.

([١٢٨]) نبيل عبد الرحيم عواجة، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص٦٩٨.

٦- تسهيل التعاون الدولي.

وقد عملت هذه المجموعة بهذه التوصيات على تعميم إرادة سياسية لازمة لوضع أنظمة وطنية تشريعية لمكافحة غسل الأموال.[١٢٩]

وقد أصبحت هذه المجموعة الدولية الأداة في إرساء القواعد اللازمة لمكافحة غسل الأموال والتي تعد أساسا لمعظم القوانين الوطنية في هذا المجال. فمن خلال هذه القواعد تحدد الإطار الشامل للتدابير القانونية الوقائية والرقابية التي يجب على الدول الأخذ بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. فهي بوجه عام تمثل المعايير الدولية لتحقيق هذه المكافحة.

وقي ١٩٩٠ وضعت وحتى الآن أربعين توصية موجهة إلى الحكومات والهيئات المالية، ومنذ إصدارها وحتى الآن وقعت عليها أكثر من ١٨٠ دولة. وكانت هذه التوصيات من قبل تتعلق بجرائم الاتجار في المخدرات كما حددتها اتفاقية فيينا، وفي سنة ١٩٩٦ أعادت النظر في توصياتها فجاءت التوصيات المعدلة لتشمل جميع الجرائم[١٣٠]. كما أصبحت هذه التوصيات ذات قوة إلزامية بمقتضي قرار لمجلس الأمن ٢٠٠٥ صدر طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[١٣١]

**- مد نطاق عمل مجموعة العمل المالي إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:**

وفي أكتوبر ٢٠٠١ على أثر أحداث سبتمبر من العام نفسه بدأت المجموعة في مد نطاق عملها إلى تمويل الإرهاب واتخذت خطوة مهمة نحو ذلك، فأصدرت ثمانية توصيات تتعلق بتمويل الإرهاب مكملة لتوصياتها الأربعين، وفي ٢٠٠٣ راجعت مجموعة العمل توصياتها، فأقرت معيارًا أشد جسامة للجريمة المصدر، وطالبت المؤسسات المالية بمراعاة مبدأ العناية الواجبة Due-diligence ، ومدت المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أعمال ومهن غير مالية. وفي فبراير ٢٠٠٤

---

(١٢٩) هشام بشير، مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المعارف، القاهرة ، مصر، ٢٠١٥م؛ ص٧٤

(130) Doug Hopton; Money Laundering, A concise guide for all business, second edition, Gower, 2009, P. 161-194.

(١٣١) د. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٦ ، ص٩٠ .

أصدرت المجموعة منهجية جديدة موحدة لتقويم التزام الدول بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مبنية على التوصيات الأربعين المعدلة وأضافت توصية تاسعة إلى توصياتها الثمانية الخاصة بتمويل الإرهاب التي سبق أن أصدرتها ٢٠٠١، وقد تضمنت هذه المنهجية عدة معايير استرشادية لاستخدامها في تقويم أنظمة الدول في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[١٣٢]

وفي الدورة الثالثة والعشرين للمجموعة خلال اجتماعها المنعقد في باريس في الفترة من ١٥ إلى ١٧ فبراير ٢٠١٢، اعتمدت مجموعة العمل المالي أربعين توصية معدلة عوضا عن التوصيات الأربعين السابقة التي أصدرتها ١٩٩٠ والتوصيات التسع التي أضافتها في عامي ٢٠٠١و٢٠٠٤. وتتضمن تلك التوصيات الجديدة تدابير شاملة لمكافحة غسل متحصلات الفساد والتهرب الضريبي، واستهدافًا لتقدير المخاطر وإرادتها. وقد وضعت هذه التوصيات في حسبانها قرارات مجلس الأمن بشأن تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[١٣٣]

وفي اجتماع مجموعة العمل المالي المنعقد في الفترة مابين ٢٠و٢٢ فبراير ٢٠١٣ بحثت تفعيل تطبيق توصياتها بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[١٣٤].

**- القوة الإلزامية لتوصيات مجموعة العمل المالي:**

لم تكن توصيات مجموعة العمل المالي تتمتع بقوة إلزامية دولية حتى صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٥، الذي دعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ المعايير الدولية الشاملة لمجموعة العمل المالي، وهو ما أكده بعد ذلك مجلس الأمن في قراريه رقمي ٢٢٥٣ و٢٢٥٥ لسنة ٢٠١٥. ويلاحظ أن قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن " طالبان" والأشخاص والكيانات المرتبطة كان قد دعا الدول الأعضاء بقوة إلى تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي لضمان فاعلية الجزاءات المقررة لمكافحة الإرهاب. وقد صدرت كافة قرارات مجلس الأمن المشار إليها بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذها.

---

(١٣٢) د. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٨م ، ص٢٧٤ .

(١٣٣) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص١١٤.

(١٣٤) سمير حسين العذري، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص١٣٦.

ولم يقتصر الأمر على اعتبار هذه التوصيات معايير دولية ملزمة في مجالي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل أكد ذلك المجلس التنفيذي لكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.[١٣٥]

ومن الناحية العملية أصبحت جميع الدول الأعضاء في هذه المجموعة تطبقها من خلال شبكة المنظمات الإقليمية FATF-Style Regional Body والتي يطلق عليها اصطلاحا FSRB.

وبمقتضي المعايير الدولية التي وضعتها مجموعة العمل المالي، فقد أصبحت الدول ملزمة باتخاذ ما يلي:

**أولًا: في مجال التجريم:**

١- تجريم غسل الأموال واعتبار ذلك الفعل جريمة وفقًا لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات الفعلية (اتفاقية فيينا ١٩٨٨)، والاتفاقية ضد الجريمة المنظمة العابرة للأوطان (اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠). كما يجب أن تسري جريمة غسل الأموال على الجرائم الجسيمة مع نظرته إلى التوسع في تحديد الجريمة الأصلية المصدر للأموال الملوثة.

٢- تجميد وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة ووسائل ارتكابها باتخاذ تدابير تشريعية مماثلة لما نصت عليه اتفاقية فيينا وباليرمو ومن هنا يقتضي من السلطات أن تكون لديها الوسائل الفعالة للتعرف على متحصلات ووسائل الجريمة وضبطها من أجل مصادرتها.[١٣٦]

٣- تجريم تمويل الإرهاب طبقًا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب ١٩٩٩. وهو ما يقتضي تجريم تمويل المنظمات الإرهابية والإرهابيين، واعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية مصدر لغسل الأموال.

٤- تنفيذ الجزاءات المالية الموقعة على بعض أنظمة الدول بما يتفق مع قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب. وهو ما يشمل تمكن السلطات الوظيفية من تجميد الأصول أو الموارد المالية أو الاقتصادية للأفراد والكيانات التي حددتها اللجنة المشكلة وفقًا لقرار مجلس الأمن

---

(١٣٥) أحمد رشاد سلام، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال، مرجع سابق، ص١٠٦.

(١٣٦) هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، دراسة موجزة وفقاً للتشريع الإسلامي وبعض التشريعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩٦ .

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩، وغيره من القرارات المرتبطة به، أو طبقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.[١٣٧]

**ثانيا: في مجال الوقاية:**

١- أن تعمل الدول على أن تتبع المؤسسات المالية وبعض المؤسسات المالية والمهنية مبدأ الحرص الواجب وحفظ السجلات والإخطار عند الاشتباه.

٢- التحقق من أن المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهنية التي يجب أن تراعي مبدأ الحرص الواجب تخضع لقواعد تنظيمية ملائمة وتخضع للرقابة وأن تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي.[١٣٨]

**ثالثا: في مجال التعاون المالي:**

التعاون الدولي على أوسع نطاق بدءًا من المساعدة القانونية وتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم إلى أشكال أخرى من التعاون وخاصة لتبادل المعلومات فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم الأصلية التي كانت مصدرًا لها.[١٣٩]

---

(١٣٧) نادر عبدالعزيز شافي، جريمة تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٤م، ص٤٦٩.

(١٣٨) محمد رمضان محمد، نقل الأموال وتأمين البنوك، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، ص١٩٢.

(١٣٩) أحمد سلامة بدر، تقى أحمد سلامة، جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق ، ص٢٣٧ .

## الفصل الثاني

## مواجهة غسل الأموال في التشريع الإماراتي

أسست اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[١٤٠] الإطار القانوني الدولي المنظم لجريمة غسل الأموال. تضمنت هذه الاتفاقية المبادئ والأحكام العامة للتجريم والعقاب، التي من خلالها توجه الدول لاعتماد منظومة قانونية وطنية ملائمة، هدفها قطع الطريق أمام المجرمين من الاستفادة من العائدات المالية للجريمة. ونصت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [١٤١] على تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية والحرمان من عائداتها المالية.[١٤٢] وفي نفس السياق نصت اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد[١٤٣] على تجريم العائدات المالية الناتجة عن الفساد.

وأسست مجموعة العمل المالي[١٤٤] المرجع الأساسي للتشريعات الوطنية في مكافحة طرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث عملت على وضع إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها في هذا الشأن.[١٤٥]

---

(١٤٠) أبرمت هذه الاتفاقية في مؤتمر "نوي هوفبورغ" الكائن بمدينة فيينا بدولة النمسا في ديسمبر ١٩٨٨ واعتمدت في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨، ثم دخلت حيز التنفيذ في ١١ نونبر ١٩٩٠. وفقًا للقرار الأممي Res. 1267/1989/2253. وقد صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة عليه بالمرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، تاريخ التوقيع: ٠٣-٠٥-١٩٩٠ ، تم نشره في العدد رقم (٢١٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠-٥-١٩٩٠م .

(١٤١) ابرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المؤتمر الذي اقيم بمدينة باليرمو بايطاليا في ١٥ ديسمبر عام ٢٠٠٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣، وفقًا للقرار الأممي RES/55/25. وقد صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بالمرسوم الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٧ .

(١٤٢) المادة رقم (١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببااليرمو.

(١٤٣) انعقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمدينة ميردا بالمكسيك في ١١ ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للقرار الأممي عدد RES/58/4. صادقت دولة الإمارات على الاتفاقية بالمرسوم الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م في شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٦م .

(١٤٤) هي منظمة حكومية دولية، أنشأت بباريس في ١٦ يوليو ١٩٨٩م تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار

وتعد تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في نطاق غسل الأموال تجربة من التجارب السباقة في هذا المجال فهي تعد من الدول العربية الأولى التي اعتمدت قانون لمكافحة غسل الأموال سنة ٢٠٠٢.[١٤٦] وبناء على التقرير الصادر من مجموعة العمل المالي بشأن القانون تم إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإماراتي الصادر في سنة ٢٠١٨.[١٤٧]

ومن أهم التعديلات التي أجريت عليه هو تعريف جريمة غسل الأموال حيث اعتمد المشرع على التعريف الموسع من أجل أن يستوعب جميع الجرائم التي يمكن أن تدخل ضمن جرائم غسل الأموال الحالية والمستقبلية وعمل المشرع الإماراتي على تطوير دور المؤسسات المالية الملزمة بالمكافحة لمواكبة ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي[١٤٨]

ومن أجل توضيح كيفية مواجهة المشرع الإماراتي هذه الجريمة تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول: المواجهة القانونية لجريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي

المبحث الثاني: المواجهة اللائحية لجرائم غسل الأموال في التشريع الإماراتي

المبحث الثالث: مكافحة جرائم غسل الأموال في المناطق الحرة ومن خلال أصحاب المهن القانونية المستقلين

---

التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، وقد وصل عدد الدول المنظمة إليها حاليا ١٨ دولة تمثل ٣٦ عضو، بالإضافة إلى ٨ هيئات إقليمية فرعية على نمط مجموعة العمل المالي، حيث تضم كل هيئة مجموعة من الدول.

[145] José Silvente Ortega, Críticas a la prevención y represión del blanqueo de capitales en España desde la Jurisprudencia y el Derecho comparado con los países de la Unión Europea, Tesis Doctoral, universidad católica san Antonio, facultad de derecho, 2013, p 31.

(١٤٦) قانون غسل الأموال رقم ٤ صادر بتاريخ ١/٢٢ / ٢٠٠٢ م. الموافق فيه ٨ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ. في شأن تجريم غسل الأموال.

(١٤٧) مرسوم القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال وغسل الأموال وتمويل التنظيمات الغير مشروعة.

(١٤٨) تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بخصوص حالة الإمارات سنة ٢٠٠٨.

## المبحث الأول

## المواجهة القانونية لجريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي

تعد ظاهرة غسل الأموال جريمة دولية منظمة، ذات طبيعة معقدة ومتشعبة تخترق أنظمة دول العالم. لهذه الظاهرة آثار سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وتتبني جريمة غسل الأموال على جرائم أصلية أخرى تكون السبب في وجودها، كالتجارة في المخدرات والأسلحة. نتيجة لذلك تعمل الدول على مكافحة هذه الجريمة عن طريق سن قوانين ونهج سياسات خاصة لمنع انتشار هذه الظاهرة والتصدي لها[١٤٩]

تتبني معظم القوانين الوطنية للدول الخاصة بمكافحة غسل الأموال على أساس الاتفاقيات الدولية المؤطرة لهذا المجال. وتعبر التشريعات العربية من بين أكثر التشريعات التي استمدت الأساس القانوني لمكافحة غسل الأموال من الاتفاقيات الدولية.[١٥٠] وفي هذا السياق تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من أبرز الدول العربية التي صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

### المطلب الأول

### نطاق التجريم لدى المشرع الاماراتي

من البديهي أنه لا يمكن وصف أموال غير مشروعة إلا إذا كان مصدرها عملًا إجراميًا، أو جريمة معينة، وبالتالي فان الحديث عن الجرائم الأصلية، يدفعنا للحديث عن أصل الأموال المغسولة أو مصدرها.

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تبعية مستقلة، يقتضي اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة يطلق عليها الجريمة الأصلية، أي أن الحديث عن وجود جريمة غسل الأموال يدفعنا إلى ضرورة التحقق من قيام الركن المفترض الذي يقوم على جريمة سابقة، وأن يتحصل منها محل جريمة غسل

---

(١٤٩) أحمد عبدالظاهر ، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠١٤م ، ص١٨.

(١٥٠) المرجع السابق، ص ٧٠-٧١ .

الأموال، وهي العائدات غير المشروعة المراد غسلها. وقد عرفها البعض على أنها[١٥١] "نشاط وسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وقع من الفاعل بحيث يفضي إلى متحصلات أو أموال، سواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والذي يمثل محل جريمة غسل الأموال".

ورغم بساطة المفهوم، تختلف التشريعات في تبني نظام موحد للجرائم الأصلية، فمن التشريعات من تعتبر أن الجرائم الأصلية هي كل الجرائم التي تدر أموالًا على صاحبها،في حين ترى تشريعات أخرى أن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال يجب أن تكون محددة في قائمة تضم أهم الجرائم الخطيرة والتي تدر أموالًا لصاحبها،[١٥٢]وترى تشريعات أخرى الجمع بين هذين الاتجاهين.

وعمومًا فان الجريمة الأصلية لغسل الأموال قد أخذت توجهات ثلاثة، حسب اختلاف التشريعات، بين الأسلوب الحصري، الأسلوب المطلق، الأسلوب المختلط.

استنادًا إلى مجموعة من التوصيات الدولية خصوصًا مجموعة العمل المالي، نجد أن هذه الأخيرة تركت حق الاختيار للدول الأعضاء في تبني أحد المناهج لتحديد الجرائم الأصلية، وذلك وفق ثلاثة اتجاهات.[١٥٣]

**الاتجاه الأول: الأسلوب الحصري:**

يحدد هذا الاتجاه الجرائم الأصلية بناءً على الأموال المتحصلة من جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر، كجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية مثلا، بمعنى أن ما دون هذه الجرائم والتي تدر أموالًا لا تدخل في نطاق الأموال المحذور غسلها، ولو أنها أموال غير مشروعة.

ويجد أصحاب هذا التوجه مبررًا فيما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة فقط الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وتفسير هذا التوجه يرجع إلى أن فلسفة وجود هذه الاتفاقية

---

([١٥١]) محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٠٥ ص ٣٠٤

([١٥٢]) التشريع المصري على سبيل المثال.

([١٥٣]) التوصية الأولى من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة ٢٠٠٤ أنه ينبغي على الدول تطبيق جريمة غسل الأموال على جميع الجرائم الخطرة، مع مراعاة إدراج أوسع نطاق ممكن للجرائم الأصلية إما بوصفها أو بالإشارة إليها، أو بالنسبة إلى حد معين يرتبط بفئة من الجرائم الخطرة، أو بالعقوبة السالبة للحرية المطبقة على الجريمة الجنائية الأصلية، أو بقائمة من الجرائم الأصلية أو بمزيج من الطرق السابقة.

وسبب تركيزها على جريمة المخدرات، يجد أثره في الظروف التي كانت أنذاك، وما سببه الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أثار سلبية جعل المجتمع الدولي يجرم هذا الاتجار ويجرم حتى التعامل بالأموال التي تصدر عنه. وبالتالي فان هذا الأسلوب الحصري أصبح متجاوزًا، خصوصًا عندما يركز على جريمة واحدة.

ويجد أصحاب هذا التوجه مبررهم في أن هذا الأسلوب يحقق التناسق بين قانون مكافحة غسل الأموال وقانون سرية الحسابات بالبنوك، فاتباع هذا الأسلوب يضع القيد على مبدأ سرية الحسابات لمواجهة نوع خطير من الجرائم وليس لمواجهة كل الجرائم، فإذا توسع المشرع واكتفى بالنص على غسل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة لكان مؤدى ذلك إهدار قانون سرية الحسابات.

**الاتجاه الثاني: الأسلوب المطلق:**

بخلاف الأسلوب الحصري، يدخل في نطاق هذا الأسلوب تجريم غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بشكل عام، ويسمى بالمطلق لاستهدافه متحصلات الجريمة بصفة عامة، دون انتقاء جرائم معينة أو وضع لائحة حصرية، بحيث يضم كافة أشكال الجريمة كيفما كانت طبيعتها[١٥٤] باعتماده على مبدأ التجريم الكلي لمختلف الأفعال المعتبرة في حكم الأفعال الغير مشروعة من جنايات وجنح، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة .

**الاتجاه الثالث: الأسلوب المختلط:**

يجمع هذا الاتجاه ما بين الاتجاه الأول والثاني حيث يأخذ نوع معين من الجرائم دون تحديد مكوناته أو محتوياته، كتحديد الجنايات بشكل عام، وفي نفس الوقت حصر بعض الجرائم وتجريم عملية الغسل التي تقع على الأموال المتحصلة منها[١٥٥].بمعنى أنها تعتمد على الأسلوب المطلق تجاه نوع معين من الجرائم مثل الجنايات، فتعتبر أي أموال صادرة متأتية من أي جناية أموال غير مشروعة تخضع لقانون غسل الأموال، ومن جهة أخرى تعتمد على الأسلوب الحصري تجاه بعض الجرائم الأخرى مثل الجنح والتي لا تقوم جريمة غسل الأموال في إطارها إلا إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم على سبيل الحصر.

---

([١٥٤]) حسن أدريبلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، مطبعة الأمنية بالرباط، ٢٠١٥ ، ص ٤٥

([١٥٥]) عدنان العوني، جريمة غسل الأموال: المفهوم والخصوصية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مطبعة الأمنية ٢٠١٥، ص ١٥٣

أما بالنسبة إلى التشريع الإماراتي فقد خطى خطوة مهمة في تحديد الجرائم الأصلية، فبعد أن كان القانون القديم[١٥٦] يتخذ في تحديد الجرائم الأصلية الأسلوب الحصري، فان القانون الجديد[١٥٧] قد غير من اعتماد الأسلوب الحصري إلى الأسلوب المطلق، وهذا ما عبرت عنه المادة الثانية منه ، حيث اعتبرت " مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من كان عالمًا بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة وارتكب عمدًا أحد الأفعال التالية"

يتضح مما سبق أن المادة المذكورة جعلت أي عمل إجرامي يدر أموالًا، فإن هذه الأموال تدخل في نطاق الأموال المحظور غسلها دون تمييز بين مصدر هذه الأموال. وتجد الإشارة إلى أن القانون الفرنسي[١٥٨] والإسباني[١٥٩] اتخذا نفس التوجه المذكور.

بناء على ما سبق، يتضح أن الجريمة الأصلية، رغم ضرورتها لقيام جريمة غسل الأموال، إلا أنها ليست جريمة موحدة في نوعها بالنسبة لمختلف التشريعات، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن أنجع الأساليب المذكورة في تحديد الجرائم الأصلية، فإذا كان المشرع الفرنسي والإسباني والإماراتي اعتمدا على الأسلوب المطلق والذي يجعل من أصل جريمة غسل الأموال كل الجرائم، بمعنى أن امتداد نطاق مكافحة غسل الأموال يمتد إلى كل الجرائم، وفي هذا الاتجاه نوع من الصرامة والتشديد وغلق جميع المنافذ والثغرات المؤدية إلى غسل الأموال.

إن التشريعات التي تتخذ الأسلوب الموسع تعطي صورة واضحة حول مدى مكافحة جريمة غسل الأموال في سد كل الثغرات المؤدية إليها سواء كانت جناية أو جنحة أو أية نشاط إجرامي له مفهوم آخر، وأن المسألة ليست بخصوصية التشريع لكل دولة أو لسرية حساباتها، وإنما يتعلق الأمر بوضوح استراتيجية الدول في مكافحة هذه الظاهرة.

---

([١٥٦]) القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال الإماراتي.

([١٥٧]) القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الغير مشروعة.

([١٥٨]) انظر المادة ١-٣٢٤ من القانون الجنائي الفرنسي.

([١٥٩]) انظر المادة الثانية من القانون الإسباني رقم ٢٠١٠/١٠ بتاريخ ٢٨ أبريل، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والمادة ١-٣٠١ من القانون الجنائي الإسباني.

## المطلب الثاني

## مدى ملائمة العقوبة في التشريع الاماراتي

وفقًا لما جاء في المادة (٢٢) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بتجريم غسل الأموال، تعد جريمة غسل الأموال جنحة عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تجاوز (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين درهم، ولا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات، أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئيًا أو كليًا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة.

والمستفاد من هذا النص أن المشرع الاتحادي الإماراتي قد جعل من جريمة غسل الأموال جنحة عقوبتها الحبس، وقد وضع له حد أقصى هو عشر سنوات. أما الحد الأدنى، فلم يتناوله المشرع الإماراتي بالتعديل، وبالتالي يظل شهرًا تطبيقا للقواعد العامة[١٦٠].

وبذلك خرج المشرع الإماراتي عن القواعد العامة بصدد العقوبة المقررة على غسل الأموال سواء العقوبة المقيدة للحرية أو العقوبة المالية.

وبناء عليه، يتضح أن المشرع الإماراتي كان متساهلًا إلى حد كبير في توقيع العقوبة على مرتكبي جرائم غسل الأموال. وبالتالي فإننا نرى أن المشرع الإماراتي قد فسح المجال أمام المجرمين في اتخاذ ما يلزم للضغوط والتلاعب بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن تحقيقًا لمصالحهم، خصوصًا وأن كل الدول العربية لم تتمكن بعد من تحقيق جهاز قضائي مستقل ونزيه.

وقد شدد المشرع العقوبة في حالة استغلال النفوذ والسلطة المخولة له من وظيفته أو مهنته، أو العود أو ارتكبها من خلال جمعية غير هادفة للربح، أو من خلال جماعة إجرامية منظمة[١٦١]، وتكون

---

([١٦٠]) المادة ٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وقد وضعت هذه المادة حدًا أدنى وهو شهر، وحدًا أقصى لعقوبة الحبس هو ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهو ما حدث في قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

([١٦١]) المادة ١/٢٢ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بتجريم غسل الأموال

العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين درهم .

كما عدل المشرع في عقوبة الشروع حيث عاقب عليها بعقوبة الجريمة التامة فقد بصدد جنحة غسل الأموال ( الصورة البسيطة) ، أما في جنايات غسل الأموال ( الصورة المشددة) فترك العقاب عليه للقواعد العامة المادة ٣٥ من قانون العقوبات [١٦٢] .

ولقد نص المشرع الإماراتي على عقوبة تخييرية إلى جانب عقوبة الحبس وهي عقوبة الغرامة وقد وضع لها حدا أقصى وحدا أدنى على النحو المحدد فيها. والجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة ليس وجوبيًا، إنما هو جوازي للقاضي.

هذا، ولم يفت المشرع الإماراتي أن ينص على عقوبة المصادرة إلى جانب عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما معًا، وكان ذلك موقفًا إيجابيًا بالنظر إلى أن المصادرة تمثل الجزاء الأكثر فعالية في مكافحة جريمة غسل الأموال، إذ أنها تعني حرمان الجناة من ثمرة نشاطهم الإجرامي[١٦٣]. هذا وقد حددت المادة (١) الخاصة (بالتعاريف) من القانون الاتحادي الإماراتي معنى المصادرة، إذ هي تعني (نزع ملكية الأموال بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة). والمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية تلتزم بها المحكمة المختصة.

وقد راعى المشرع الاتحادي الإماراتي احتمالية ألا يتم ضبط الأموال (المتحصلات)، فقرر في هذه الحالة أن يحكم بمصادرة ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات. وفي الحالة التي يتم فيها تحويل أو تبديل جزئي أو كلي للمتحصلات إلى ممتلكات أخرى، وكذلك في حالة اختلاطها بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة، فإنه يقضي بمصادرة ما يعادل تلك المتحصلات.

وقد أدرك المشرع الإماراتي خطورة أن ترتكب جريمة غسل الأموال عن طريق المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة للرقابة العاملة في الدولة، فنص في المادة (١٤) من القانون أن يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون

---

([١٦٢]) المادة ٢/٢٢ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بتجريم غسل الأموال

([١٦٣]) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٢٠ جزائي ، جلسة ٢٠٢٠/١١/٣

بالغرامة الإدارية التي لا تقل عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليون درهم.

وفرض المشرع عقوبة الغرامة التي توقع على الشخص الاعتباري في حالة ارتكب ممثلوه أو مديره أو وكلاؤه جريمة غسل الأموال، بحيث لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، ولا تزيد عن (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسين مليون درهم.[١٦٤]

كما للمحكمة بنص المادة (٢٣ فقرة ٣) عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

كما تناول المشرع المعلوماتي جريمة غسل الأموال في المادة ٣٧ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أتى عمدًا أفعال غسل الأموال المشار إليها في هذه المادة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أتى عمدًا ، باستخدام شبكة معلوماتية ، أو نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، أي من الأفعال الآتية :

١-تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها. ٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها . ٣-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها .

وبذلك جرم المشرع الاتحادي السلوكيات المكونة لعملية غسل الأموال، إذ عرفت جريمة غسل الأموال بأنها تحويل أو نقل أو إيداع أو حفظ أو استثمار أو استبدال المتحصلات أو إدارتها بقصد

---

(١٦٤) المادة (٢٣) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بتجريم غسل الأموال

إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع ، أو إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات[١٦٥] ، مثلما جرمها المشرع في قانون غسل الأموال وذكر نفس السلوك ، وإن اختلفت الطريقة حيث اشترط المشرع المعلوماتي استخدام شبكة معلوماتية ، وقد حدد المشرع المعلوماتي العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ درهم ولا تجاوز مليوني درهم وبذلك يكون المشرع قد قرن الحبس بالغرامة المالية وجوبًا ، وقد خفض المشرع المعلوماتي العقوبة حيث تكون ٧ سنوات بينما في قانون غسل الأموال حدد المشرع الحد الأقصى عشر سنوات ولكن بالنسبة للغرامة فكان الحد الأدنى لها ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف درهم أعلى من قانون غسل الأموال أما الحد الأقصى فكان أقل حيث حدده المشرع المعلوماتي ٢٠٠٠٠٠٠ مليوني درهم ، بينما حدده قانون غسل الأموال بألا يتجاوز (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين درهم ، وفي كلا القانونين ترك للقاضي تحديد الغرامة بين حدها الأدنى والأقصى وذلك متروك لظروف وملابسات القضية ومدى قناعة القاضي بتلك الملابسات.

وترى الباحثة أنه على الرغم من اختلاف النص في قانونين مكافحة غسل الأموال وقانون جرائم تقنية المعلومات إلا أنه لا يوجد مبرر للخلاف هل أراد التخفيف ام اراد التشديد ؟ حيث تشدد في الحد الأدنى للغرامة، فيما نزل بالحد الأعلى فضلاً عن نزوله في الحد الأعلى لعقوبة الحبس وهو ما يكشف عن عدم وجود اتساق تشريعي يوجب تعديل هذا النص أو توحيد العقوبة في القانونيين.

---

([١٦٥]) حوراء موسى ، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨م،ص٤٨٨.

## المبحث الثاني

### المواجهة اللائحية لجرائم غسل الأموال في التشريع الإماراتي

نظرًا للطبيعة الدولية لعمليات غسل الأموال، اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى إلزام المؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام أدواتها المصرفية والمالية من أجل ارتكاب جرائم غسل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

ويشكل الاهتمام الدولي بالرقابة على المؤسسات المالية محورًا أساسيًا لا غنى عنه من محاور المواجهة الشاملة لظاهرة غسل الأموال، ونظرًا إلى الدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات في تسهيل ارتكاب هذه الجريمة، فقد تجد المؤسسة المذكورة أنه قد تم استغلالها في عملية توظيف واستثمار أموال متحصلة من جريمة من الجرائم ضمن العمليات العادية التي تختص بها. لذا كان لابد للمجتمع الدولي من صياغة واعتماد مجموعة متكاملة من السياسات والإجراءات الهادفة لتعزيز دور النظام المالي في مكافحة هذه الظاهرة المجرمة دوليًا، وذلك من خلال منظور شامل يسعى إلى المواءمة بين جملة من الاعتبارات أهمها، تطوير النظم المالية واكتسابها القدرة والفاعلية، مع ضمان شفافية العمليات المالية والتثبت من شرعية الأموال والحد من تدفق العائدات الإجرامية عبر المؤسسات المالية والحيلولة دون تحويل هذه المؤسسات إلى قنوات مفتوحة لتبييض الأموال غير المشروعة، إضافة إلى ضرورة تحقيق درجة من الضبط القانوني في تفعيل مبدأ السرية المصرفية، مع ضمان تحقيق التوافق ما بين حقوق الأفراد في السرية والخصوصية، وبين متطلبات القانون الهادفة إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال.[١٦٦]

وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: دور وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي.

المطلب الثاني: دور المصارف التجارية في مواجهة غسل الأموال.

---

([١٦٦]) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٧٢٢.

## المطلب الأول

## دور وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي

أوجبت التوصية ( 26) من التوصيات الأربعين للجنة العمل الدولية على الدول تأسيس وحدة معلومات مالية يناط بها مهام استقبال وتحليل ونشر المعلومات عن حالات غسل الأموال على أن يتاح لها حق الاطلاع المباشر وغير المباشر على المعلومات المالية والإدارية والقانونية وفي الوقت المناسب لعملها، كما أكدت على ضرورة أن تُمنح الصلاحيات لاستخدام إجراءات إلزامية لإعداد سجلات المؤسسات المالية، أو تقديم المعلومات اللازمة وفرض عقوبات إدارية مناسبة في حالة الإخفاق.

وأكدت اللجنة على ضرورة قيام الدول بتزويد الوحدة بالموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة، مع ضرورة قيام الدولة بمراجعة فعالية وكفاءة أداء الوحدة ومدى نزاهة العاملين فيها. [١]

تتطلب توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية إنشاء وحدة حكومية متخصصة، تسمى عادة وحدة الاستخبارات المالية(FIU) ، وتكون بمثابة نقطة مركزية لمراقبة المعاملات وجمع المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر جهات وضع اللوائح التنظيمية المحلية [١٦٧].

وفي أدنى الأحوال، تتلقى وحدات الاستخبارات المالية المعلومات التي تقدمها المؤسسات المالية إلى السلطات المختصة، عن المعاملات المالية المشبوهة أو غير المعتادة، وتحللها، وتنشرها. وعلى الرغم من أن كل وحدة استخبارات مالية تعمل في إطار مبادئ توجيهية مختلفة، إلا أنه، بموجبٍ أحكام معينة، يمكنها تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية المناظرة. علاوة على ذلك، فإنه يمكن لبعض وحدات الاستخبارات المالية تقديم بيانات إدارية حكومية أخرى، فضلًاعن معلومات السجلات العامة إلى وحدات مناظرة لها، والتي من الممكن أن تساعد أولئك الذين يحققون في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوجد حاليًا ٩٤ بلداً به وحدات استخبارات مالية عاملة

---

([١٦٧]) توصيات مجموعة العمل المالي

http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

ومعترف بها، ووحدات أخرى في أطوار مختلفة من أطوار الإنشاء. وتعتبر عمليات إنشاء وحدات الاستخبارات المالية الجارية مثالًاعلى كيفية مواصلة البلدان في أنحاء العالم تكثيف جهودها للتركيز على الأبحاث، والتحليل، وتبادل المعلومات من أجل مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وغيرهما من الجرائم المالية.[١٦٨]

ووفقًا لما سبق فقد تم انشاء وحدة خاصة في المصرف المركزي وظيفتها التحقيق في العمليات الاحتيالية و الحالات المشبوهة في عام ١٩٩٨[١٦٩] ، وفي أغسطس ٢٠٢٠م وسعياً من المصرف المركزي لإبراز جهوده الصارمة في هذا المجال، فقد أسس دائرة مخصصة لمعالجة جميع المسائل المتصلة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والتي كانت تابعة سابقاً لدائرة الرقابة على البنوك. تعمل دائرة الإشراف على مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: تفتيش المؤسسات المالية المرخصة، وضمان التوافق مع الإطار القانوني والرقابي لمواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات، وتحديد التهديدات ومكامن الضعف والمخاطر الناشئة ذات الصلة بالقطاع المالي في دولة الإمارات. ويقوم المصرف المركزي من خلال دائرة الإشراف على مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات، بهدف تنفيذ خطة العمل الوطنية بفعالية. [١٧٠]

أنشأ المصرف المركزي ثلاثة أقسام، لكل قسم مهام مختلفة تابعة لدائرة الإشراف على مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وهي كما يلي:

---

(١٦٨) توصيات مجموعة العمل المالي :
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

(١٦٩)وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال وماكفحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

(١٧٠) انظر الرابط https://www.uaefiu.gov.ae/ar/about-uaefiu?uaefiu-mandates تم الدخول بتاريخ ١-٧-٢٠٢١م.

**الامتثال والتفتيش:** يقوم هذا القسم بوضع الخطة الإشرافية السنوية بناءً على المخاطر لمواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، وبإجراء فحوصات إشرافية وإصدار تدابير تصحيحية للمؤسسات المالية المرخصة. يقوم هذا القسم أيضاً برفع توصية بشأن العقوبات والإجراءات التأديبية لمعالجة حالات عدم الامتثال من قبل المؤسسات المالية المرخصة. [١٧١]

**السياسات والتعاون:** يتولى هذا القسم المسؤولية عن إعداد السياسات والإرشادات الخاصة بالمؤسسات المالية المرخصة التي تخضع للرقابة، وممارسة الأنشطة التوعوية، ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات من الجهات الرقابية المحلية والدولية، وإدارة التنسيق مع اللجان الوطنية والسلطات الأخرى، والاتصال مع أصحاب المصلحة المحليين والدوليين.

**البحوث وتحليل المخاطر:** يقوم هذا القسم بجمع البيانات المتصلة بمواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب من المؤسسات المالية المرخصة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتنفيذ عمليات تقييم للمخاطر على مستوى المؤسسات والقطاعات، وإنشاء لوحات لتحليل المخاطر، بهدف تحديد نقاط الضعف في المؤسسات المالية المرخصة، حتى يتم إدراج تلك النقاط ضمن خطط الامتثال والتفتيش التي يضعها المصرف المركزي[١٧٢].

تقوم دائرة مواجهة غسل الأموال ضمن المصرف المركزي بالتنسيق مع إدارة التفتيش التابعة لدائرة الرقابة على البنوك، بتبادل المعلومات الخاصة بمواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب في المؤسسات المالية المرخصة، وتعمل مع قسم الإنفاذ لفرض العقوبات المطلوبة كما هو وارد في الإطار القانوني والرقابي والإنفاذ الخاص بالمصرف المركزي.

وعلى الصعيد الخارجي، تعمل دائرة مواجهة غسل الأموال كحلقة وصل بين المصرف المركزي وأصحاب المصلحة المحليين، وتركّز على تسهيل التعاون لتعزيز امتثال المؤسسات المالية المرخصة

---

([١٧١]) حسب ما نصت عليه المادة (٣) من قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٢٠١٩/٤/٥٩ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

([١٧٢]) وهذا ما نصت عليه المادة (١/٩) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال وماكفحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

لمتطلبات مواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، وبالإضافة لمتطلبات السلطات الإشرافية والرقابية وسلطات إنفاذ القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووحدة المعلومات المالية. أيضاً، تتعاون دائرة مواجهة غسل الأموال مع أصحاب المصلحة الدوليين خلال تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات المتصلة بتنفيذ عمليات مواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، ومع جهات إشرافية أجنبية لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بحالات مواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذ عمليات تفتيش مشتركة بشأن مواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب[١٧٣].

**أنشطة التفتيش في عام ٢٠٢٠**

اشتملت عمليات التفتيش على مواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب التي أجراها المصرف المركزي في عام ٢٠٢٠ على مجالات تقييم المخاطر وثقافة المخاطر والحوكمة، مع التركيز على نظم الخبرة والأدوات والعمليات الضرورية للمؤسسات المالية المرخصة للمحافظة على إطار فعّال لمواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. بالإضافة لذلك، أجرى المصرف المركزي تقييماً لنظم مراقبة المعاملات في المؤسسات المالية المرخصة، لضمان الإبلاغ عن الأنشطة والمعاملات المشبوهة على أساس سليم وفي الوقت المحدد[١٧٤][١٧٥].

عزّز المصرف المركزي أدواته الإشرافية من خلال استحداث آلية تم استخدامها لفحص مدى كفاية وفعالية أكثر من ٩٠ نظاماً لفحص العقوبات في ٣٥ مؤسسة مالية مرخصة. وتمثّل الهدف من عملية المراجعة هذه في تحديد ما إذا كانت نظم فحص قوائم العقوبات قادرة على اكتشاف جميع الأشخاص والمنشآت الذين تم فرض عقوبات عليهم طبقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتوافق مع

---

(١٧٣) وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٩) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال وماكفحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

(١٧٤) وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٩) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال وماكفحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

(١٧٥) مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب | مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (centralbank.ae)

المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لعام ٢٠١٨ لدولة الإمارات العربية المتحدة وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لعام ٢٠١٩.

بالإضافة إلى ذلك، نفّذ المصرف المركزي خلال عام ٢٠٢٠ عملية شاملة لجمع البيانات الخاصة بمواجهة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب ومعدلات المخاطر القائمة على غسل الأموال والمخاطر الخاصة بتمويل الإرهاب، والضوابط والمخاطر المتبقية في جميع المؤسسات المالية المرخصة.

## المطلب الثاني

## دور المصارف التجارية في مواجهة غسل الأموال

باعتبار البنوك والمصارف إحدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، وبل باعتبارها أحد أنجع الحلقات بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها المصارف والبنوك بالذات لغسل الأموال[١٧٦] ولأن المؤسسات المالية بشتى أصنافها من بنوك ومصارف والشركات المصرفية غير الرسمية، والشركات المالية تقوم على التعاملات المالية التي تربطها بعملائها بشكل مطرد ومتزايد بين فترة وأخرى مما يجعلها عرضة لارتكاب المخالفات القانونية والجرائم من خلال توريطها بذلك[١٧٧] ولهذا يعد التزام المصارف بالسياسات والإجراءات الفاعلة لمواجهة عمليات غسل الأموال إحدى الطرق التي تحول دون استخدامه من قبل العناصر الإجرامية ،حيث يؤدي تورط أو ارتباط القطاع المصرفي بعمليات غسل الأموال إلى تضاؤل الثقة فيه، ولذلك حرصت معظم المنظمات الدولية والمحلية المعنية بالمصارف إلى التنبيه على أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصص به في منع عمليات غسل الأموال عبر التزامها بتوخي الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم المصرفية لاستكمال الجانب الوقائي في السياسة الجنائية لمكافحة غسل

---

([١٧٦]) رمزي نجيب القسوس، " غسل الأموال جريمة العصر "، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٢، ص٥٩.

([١٧٧]) طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٧٦ .

الأموال،[١٧٨] ويمكن استعراض أهم التدابير الوقائية و إجراءات الكشف التي أقرتها الوثائق الدولية و الإقليمية و التي يتوجب على جميع المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بها.

تشمل الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية الواجب اتخاذها لتعزيز الضوابط الوقائية Preventive ما يأتي:

**أولاً : الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية الواجب اتخاذها لتعزيز الضوابط الوقائية**

**أ – التحقق من العملاء**

وهي ما يعرف بقاعدة" اعرف عميلك "التي تعد من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي لأن منح وإدارة الائتمان تقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل وتطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبق هذه القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب، أو عند إجراء أية عملية مباشرة أو لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله.[١٧٩]

**١- التعرف على العميل المباشر:**

يتعين على المصرف عند فتح حساب باسم شخص طبيعي أن يحصل على جميع المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات شخصيته، حيث يجب الحصول على معلومات كاملة عن اسمه بالكامل، مكان إقامته، أرقام هاتفه، ومحل عمله، مصدر دخله أما الشركات فيجب التحقق من وجود الشخص المعني وجودًا قانونيًا وواقعيًا عن طريق المستندات اللازمة كالشهادات الصادرة عن غرف التجارة أو الصناعة أو تلك الصادرة عن وزارة الصناعة، أسماء الشركاء، المخولين بإدارة الحساب، عقد التأسيس. [١٨٠]

---

([١٧٨]) محمد آدم ، "غسل الأموال" ، مجلة النبأ ، العدد (٦٢) يونيو، ٢٠٠١، ص٣٦ .

([١٧٩]) الشامي، عبد الكريم، ظاهرة غسل الأموال في ضوء الاتفاقات الدولية، مجلة القانون والقضاء، العدد ١٦، ٢٠٠٥، ص٤٣ .

([١٨٠]) مصلح الطراونة، وحسام البطوش ، أساس التزام البنوك بمكافحة عمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني ، مجلة الحقوق ، المجلد ٢٩ ، العدد ٣، ٢٠٠٥، ص٢٨ .

ومن هنا يمكن القول أن معرفة المصرف الحقيقية لعملائه والمستفيد النهائي من المعاملات يعطي فرصة أفضل لإمكانية اكتشافه عمليات غسل الأموال في مرحلة مبكرة مع القدرة على إحباطها ، ولذلك فإن تبني مبدأ " اعرف عميلك "يمثل حجر الزاوية في الوقاية من عمليات غسل الأموال.

**٢- التحقق من المستفيد الحقيقي:**

يتوجب على المصرف التعرف على المستفيد الحقيقي من العملية سواء أفراد أو شركات وذلك من حيث جنسياتهم، وطبيعة نشاطهم، والدولة التي سيتم التعامل مع مصارفها لتحديد إذا ما كانت تندرج ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال أم أنها تشتهر بتجارة المخدرات، بحيث يتم كل ذلك استكمالًا للتعرف على هوية العميل والحصول على صورة أكثر وضوحًا لتحديد درجة الحذر والمتابعة اللازمة له و تحديد مدى المخاطرة.[١٨١]

أما بالنسبة للتعرف على نشاط العميل ومدى مشروعيته فهو يمتد إلى كافة أنواع أنشطة العميل سواء كانت دائمة أو مؤقتة، والأساس التجاري للأنشطة التي يمارسها، والغرض منها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط العميل في التأكد من نشاطه الذي يمارسه ومدى مشروعيته وفقًا للأصول والقواعد المتعارف عليها، والوقوف على مصادر الأموال الكبيرة المودعة بحساب العميل وغير ذلك.[١٨٢]

**ب - الاحتفاظ بالمستندات:**

يعني مبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري، والاحتفاظ بها لمدة محددة.

و هو يعد بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة غسل الأموال، وتوجب هذه السياسة على البنك الاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدمها العميل أو المودع والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات

---

([١٨١]) زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ٢٠٠٥م، ص٤٩.

([١٨٢]) سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال: أهمية مكافحة غسل الأموال محليا ودوليا، دار علاء الدين للطباعة والنشر، ٢٠٠٣.

المصرفية المشتبه بها لتمكين الجهات الرقابية في حال تبين وجود عمليات تبييض للأموال من إعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها غاسل الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت. [١٨٣]

أوجبت اتفاقية فيينا لسنة1988 ، على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة لتحديد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن اقتفاء آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية وبغية تنفيذ التدابير المشار إليها، أوجبت الاتفاقية على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها كما حظرت على أي طرف أن يتملص من ذلك الالتزام تذرعًا بالسرية المصرفية.[١٨٤]

وقد اعتمد التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة سنة1999 ذات المنهج، وقد قررت المادة ٦ من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه يجب على المؤسسات المالية الإبقاء على سجلات تحديد هوية العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بانتهاء العلاقة مع العميل، وكذلك يجب الاحتفاظ بسجلات الصفقات التي تجرى مع العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقات، ويجب تقديم هذه السجلات عند طلبها إلى السلطات المختصة أو المحكمة ويحظر الاطلاع عليها لغير العملاء. وتعتبر الإجراءات الجيدة لحفظ السجلات أمرًا أساسيًا في إدارة أية إشكالات تنظيمية أو قانونية تنجم عن عملية حفظ السجلات وتنص القوانين أو اللوائح الوطنية عادة على المدة الزمنية التي يتعين على المؤسسات المالية والشركات أن تحتفظ خلالها بالسجلات.[١٨٥]

**١- البرامج الداخلية للرقابة على عمليات غسل الأموال:**

---

([١٨٣]) اروى الفاعوري واينـاس قطيشـات، جريمـة غسـل الامـوال المـدلول العـام والطبيعـة القانونيـة، دار وائـل، الاردن ،٢٠٠٢ ، ص١١٧ .

([184])https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

المادة ٠٥ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، الفقرات ١ ٢ ٣

([١٨٥]) الدليل الدراسي لامتحان شهادة CAMS

files.acams.org/pdfs/Arabic_Study_Guide/Chapter_4.pdf

لا شك أن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية لها دور كبير في كشف عمليات غسل الأموال، حيث يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية وضع نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال، ويجب أن تتضمن هذه النظم والبرامج كحد أدنى ما يلي:

وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والقواعد المتعلقة به ووضع السياسات والخطط والإجراءات الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية النظامي ومراجعتها دوريًا لتقييمها، ضمانًا لقدرة تلك الجهات على كشف العمليات المشبوهة مع أهمية دراسة وتفعيل الإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية ذات الصلة.[١٨٦]

**٢- دعم الانضباط الإداري :**

لا يقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يضعها البنك لسلامة أدائه ولوائح الثواب والعقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف، وإنما يشمل-هذا الانضباط -ما هو أهم من ذلك وهو استقامة خلق العاملين وكمال الضمير، والعلم الارتقائي، والخبرة المكتبية. [١٨٧]

زيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدامة، وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف أو مجرد التغاضي عنه، مع حرص العاملين على الظهور بالسلوك القويم المناسب للوظيفة التي يشغلونها وللبنك الذي ينتمون إليه.

ممارسة مراقبي حسابات البنك لمهامهم المتعلقة بعمليات غسل الأموال، إذ يتعين على البنك أو المؤسسة المصرفية أن تضع نظامًا يتضمن إجراءات للرقابة الداخلية بهدف إحباط ومنع العمليات المرتبطة بتبييض الأموال فيمكن مثلًا تعيين منسق على مستوى الإدارة العامة وخلق وظيفة رقابية لفحص جميع الإجراء ات المتعلقة بالعمليات المالية والتحقق منها.[١٨٨]

هذا وقد عنيت العديد من المواثيق الدولية بإبراز أهمية تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية، بغرض مكافحة غسل الأموال لديها، حيث كانت اتفاقية فيينا هي السباقة في هذا الأمر، حيث حثت

---

([١٨٦]) رمزي نجيب القسوس، " غسل الأموال جريمة العصر "، مرجع سابق ، ص٦٢.

([١٨٧]) الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، ٢٠٠٢

([١٨٨]) اروى الفاعوري وايناس قطيشات، جريمة غسل الاموال المدلول العام والطبيعة القانونية ، مرجع سابق ، ص١١٩.

الأطراف على ضرورة استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم بما فيهم العاملين بالمؤسسات المالية والمصرفية، وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة الأساليب المرتكبة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها والأساليب والتقنيات في منع وكشف هذه الجرائم، ومراقبة حركة الأموال المستمدة منها والطرق المستخدمة في نقل الأموال وإخفائها وتمويهها.[١٨٩]

و مما سبق يمكن القول بأنه يتوجب على المصارف تفعيل نظام الرقابة الداخلية بحيث يكون من شأنه المتابعة المستمرة لحسابات العملاء ومعاملاتهم بالإضافة إلى مراقبة التزام الموظفين بالتعليمات و التوجيهات الصادرة بصدد مكافحة غسل الأموال بهدف تنبيه الإدارة العليا لمكان الخلل لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهذا ما أكدته دراسة عوض الله ( 2005 )بضرورة أن تهتم المصارف بالفحص والتدقيق الداخلي للعمليات المالية والمصرفية مع الحذر من العمليات المشبوهة.

**٣- تدريب وتأهيل الموظفين:**

قد يشارك الموظف بدون قصد في إتمام بعض العمليات المشبوهة، من خلال تنفيذه للعمليات بشكل تلقائي دون أن يدرك المخاطر الجمة التي قد تحدث نتيجة عدم انتباهه لحيثيات مختلف المعاملات التي تمر عليه، ولذلك يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومقرونة بالمستندات والبراهين الدالة على قانونيتها و إلا فانه يتم رفضها من الأساس. [١٩٠]

تدريب الموظفين المختصين بعملية غسل الأموال، وذلك بهدف رفع قدراتهم والوقوف على أهم المستجدات والتطورات في مجال المكافحة وإعداد البرامج التدريبية للمستخدمين لمساعدتهم في التعرف على العمليات التي تتعلق بعمليات غسل الأموال على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم[١٩١].

---

[189] https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

([١٩٠])محمود الكيلاني، غسل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، عمان، ع٣، ١٩٩٦، ص ٢٩ – ٣٠.

)[191](Christopher J, Kent: The Canadian and International war against Money Laundering (legal perpectuier) Criminal Law Quarterly, vol. 35- 1992. p.22.

**ثانيًا : الإجراءات الوقائية الواجب على المصارف مراعاتها مع موظفيها**

أ- وضع أسس صحيحة لاختيار الموظفين بناء على الكفاءة المهنية

والنزاهة والأمانة وبما يؤكد صمودهم أمام أي محاولات للإغراء والابتزاز قد تلجأ إليها عصابات غسل الأموال عند تعاملها مع المصرف.

ب- إيلاء عناية خاصة بالموظفين الذين يتجاوزون اللوائح والنظم الداخلية بكثرة، والذين يرفضون الحصول على إجازاتهم السنوية أو تطبيق سياسة التدوير ويصرون على الاحتفاظ بملفات عملاء معينين دون سبب منطقي.

١-إعطاء الموظف حقه وعدم ممارسة الإجحاف بحقه حتى لا يتخذ من ذلك ذريعة للتحول للأعمال المشبوهة وقبول الرشاوى (الإكراميات).

٢-استيفاء البيانات المالية عن الثروة الفعلية للموظف عند التحاقه بالعمل وعند تركه ، مع طلب التفسير المنطقي في حالة وجود تغير غير مبرر في إمكانياته المادية من خلال متابعة ومراقبة أحوال الموظف.

و تتضمن تعليمات المصرف المركزي الاماراتي على ضرورة وضع برامج وخطط لتدريب الموظفين بشكل مستمر على مكافحة عمليات غسل الأموال وذلك يشمل الأساليب المستخدمة في غسل الأموال ، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها ، وآلية التعامل مع المشتبه بهم.[١٩٢]

وطالبت لجنة بازل ( 2001) المصارف بوجود برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة عمليات غسل الأموال ، وخاصة للموظفين الجدد و الموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع الجمهور بحيث يتوجب على المصرف تدريبهم بشكل منتظم للتحقق من العملاء الجدد و ممارسة الجهد المطلوب في التعامل مع حسابات العملاء الحاليين على أساس مستمر و لكشف نماذج النشاط المشبوه، كما دعت إلى ضرورة تحديث معلوماتهم وتطويرها وتذكيرهم بمسؤولياتهم بشكل مستمر.

---

([١٩٢]) موقع المصرف المركزي الاماراتي
http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=141&Itemid=109

## المبحث الثالث

## مكافحة جرائم غسل الأموال في المناطق الحرة من خلال أصحاب المهن القانونية المستقلين

سيتم تناول ذلك على ضوء قرار وزير العدل رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين[١٩٣] الذي وضع إجراءات وضوابط الإشراف والرقابة والمتابعة على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعين لرقابة الوزارة، لضمان التزامهم بأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

وبناء على ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول الأول موقف المحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين من جريمة غسل الأموال، أما الثاني فقد تم تخصيصه ، لموقف المناطق الحرة من جريمة غسل الاموال .

### المطلب الأول

### وضع المناطق الحرة

يحتوي القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولائحته التنفيذية ، وقرار وزير العدل رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين على العديد من الأحكام التي تحدد حقوق والتزامات المؤسسات الخاضعة للرقابة، بما في ذلك المهن والأعمال غير المالية المحددة، بالإضافة إلى كبار المديرين والموظفين فيها. ويسلط هذا المطلب الضوء على بعض الأحكام الرئيسية التي تؤثر على المهن والأعمال غير المالية المحددة والتي يجب إعطاؤها الأولوية. وتقع مسؤولية الالتزام بجميع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجميع الإخطارات التنظيمية والأحكام والتعاميم التي تؤثر عليها، تقع على عاتقها وحدها. والذي تم تحديدها من خلال القانون والمرسوم بالأتي :

---

(١٩٣) نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٥٧ ص ٥١. بتاريخ ٧/٧/ ٢٠١٩

١. **تحديد وتقييم وفهم المخاطر :**

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ١/١٦ (أ) ، وقرار وزير العدل، المادة ١/٥.

٢. **تحديد نطاق واتخاذ إجراءات العناية الواجبة :**

٣. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ١/١٦ (ب) والمادة (٧) ، (٨) من قرار وزير العدل .

٤. **تعيين مسؤول امتثال يتمتع بالمؤهلات والخبرات ذات الصلة :**

وذلك تمشيًا مع متطلبات السلطة الرقابية ذات الصلة ( المادة ٢٥ من قرار وزير العدل).

٥. **وضع أنظمة إدارة ومعلومات مناسبة، وضوابط داخلية، وسياسات، وإجراءات:**

وذلك لتخفيف المخاطر ومراقبة التنفيذ ( قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ١/١٦ (د) المادة قرار وزير العدل).

٦. **وضع مؤشرات لتحديد المعاملات المشبوهة :**

(قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ١٥ ، المادة (٩/٥) من قرار وزير العدل).

وفي سبيل ذلك تم تشكيل فريق وطني لتنفيذ خطط عمل لزيادة الوعي، سواء من خلال وسائل الإعلام، أو بالتواصل المباشر، أو من خلال إصدار الأدلة وعقد ورشات العمل وتوفير المعلومات التي تبين التدابير الواجب على المنشآت اتخاذها للامتثال لمتطلبات القانون، وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني للوزارة ومنصات التواصل الاجتماعي التابعة لها. وقد ركزت الوزارة جهودها التوعوية على تسجيل المنشآت المستهدفة في نظام وحدة المعلومات المالية، حيث تم تسجيل أكثر من ١٣,٠٠٠ منشأة، بنسبة امتثال لمتطلب التسجيل بلغت ٧٠٪"[١٩٤]

٧. **الإبلاغ عن أي نشاط مشبوه والتعاون مع السلطات المختصة:**

---

([١٩٤]) وزارة الاقتصاد ، إحاطة إعلامية موسعة حول جهود الدولة في مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ، الإمارات اليوم ، ٣١-٥-٢٠٢١م ، تم الدخول على الرابط بتاريخ ١-٧-٢٠٢١م .
https://www.emaratalyoum.com/business/local/2021-05-31-1.1496254

ويجب عند الاشتباه الإبلاغ عن النشاط غير المشروع ، ان تحافظ المؤسسة المالية على سرية المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها و سرية عملية الإبلاغ بحد ذاتها، و يجب أن تبذل جهودًا معقولة لضمان حماية المعلومات والبيانات المبلغ عنها من أي شخص غير مصرح له[١٩٥].

وترى الباحثة أن التسجيل في أنظمة مواجهة غسل الأموال قد ساعد هذه المنشآت تعزيز نشاطها في استخدام هذا النظام لرفع تقارير المعاملات المشبوهة ( Suspicious (STRS Transaction Reports بما يعزز قدرة الجهات الرقابية على تحليل وتقييم المخاطر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بناء عليها.

## المطلب الثاني

## وضع أصحاب المهن القانونية المستقلة

تم تطبيق هذا القرار على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية وذلك عند تعاملهم مع عملائهم في عمليات شراء خاصة بهم أوبيع، أو إدارة أموالهم ، أوتنظيمهم لشركاتهم أو إدارة حساباتهم المصرفية.

أما في حالات قيام أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية، بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو في أي ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية في غير الحالات المحددة بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، فأنها لا تسري [١٩٦].

كما حدد القرار "**قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب**" المنشأ بالوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، مهمة الإشراف والمتابعة والرقابة على

---

([١٩٥]) حول الإبلاغ عن الحالات المشبوهة الإطلاع على الرابط ، تم الدخول عليه بتاريخ ٢-٧٢-٢٠٢١م.
https://www.economy.gov.ae/arabic/AML/Documents/AMLCFT%20Guidance%20for%20DNFBPs-AR.pdf

([١٩٦]) المادة رقم (٣) من القرار الوزاري رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين.

أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة[١٩٧]، وذلك وفقًا للاختصاصات المبينة بالمادة (٥) من هذا القرار.

تناول الفصل الثالث من القرار التزامات أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وقد بينها كالآتي:

أولًا : الالتزام بتنفيذ كافة الأحكام والالتزامات المبينة بالمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار اليه، وأخصها الأحكام والالتزامات الواردة في هذا الفصل[١٩٨].ومنها الآتي :

**١-اتخاذ تدابير العناية الواجبة اتجاه العملاء**

وذلك قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية

ويحظر على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة- في حالة تعذر اتخاذ تلك التدابير- إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية، وعليهم إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة[١٩٩].

**٢-حظر القيام بأي من الأعمال التالية:**

أ- التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، سواء بفتح حسابات مصرفية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.

ب-فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرفية بأسماء مستعارة، أو صورية، أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.[٢٠٠]

**٣- التحقق من هوية العميل :**

نص القرار الوزاري في مادته العاشرة على التحقق من هوية العميل قبل علاقة العمل بعدة طرق منها الاسم يكون مطابق للهوية أو جواز السفر ، الجنسية ، عنوان السكن ، أو عنوان العمل ، موافقة الإدارة العليا في حالة إذا كان العميل من المنكشفين سياسيًا [٢٠١]. هذا إذا كان العميل شخص طبيعي أما إذا كان العميل من الأشخاص الاعتباريين فيجب أن يتم التحقق من الاسم، والشكل القانوني، وعقد

---

(١٩٧) المادة (٤) من القرار السابق.

(١٩٨) المادة (٦) من نفس القرار.

(١٩٩) المادة (٧) من القرار السابق.

(٢٠٠) المادة (٩) من القرار السابق.

(٢٠١) المادة (١١) من القرار السابق.

التأسيس.، وعنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبيًا فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.[٢٠٢]

**٤- التحقق من هوية المستفيد الحقيقي :**

وذلك من خلال خطاب رسمي من جهة عمله أو بأي وسيلة أخرى متاحة [٢٠٣].

**٥-المراقبة المستمرة أثناء علاقة العمل**

وذلك من خلال :

-التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوفر لديها من معلومات عن العملاء، ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، بما في ذلك- متى استدعت الضرورة اليه- مصدر الأموال.

التأكد من أن الوثائق والبيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية.[٢٠٤]

وفي حالة الاشتباه في جريمة عليهم إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت الى عدم تطبيق تلك التدابير[٢٠٥].

**٦-تحديد أخطار الجريمة وإجراءات خفضها وذلك من خلال :**

استيفاء البيانات الخاصة باستبيان تقييم المخاطر، وتحليلها وفقًا لنتائج التقييم الوطني للمخاطر الصادرة عن اللجنة.

مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديمها، قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

توثيق عمليات تقييم المخاطر وتحديثها بشكل مستمر وتوفيرها عند الطلب.

---

([٢٠٢]) المادة (١٢) من القرار السابق.

([٢٠٣]) المادة (١٤) من القرار السابق.

([٢٠٤]) المادة (١٥) من القرار السابق.

([٢٠٥]) [٢٠٥] المادة (١٦) من القرار السابق.

ومن الممكن خفض المخاطر من خلال وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالهم معتمدة من الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ومتابعة تنفيذها وتعزيزها إذا لزم الأمر، مع اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة حال تحديد المخاطر العالية[٢٠٦].

يتناول القسم الرابع من القرار حالات اتخاذ تدابير عناية خاصة مخفضة في حالة وجود مخاطر منخفضة، ما لم يكن هناك اشتباه في ارتكاب الجريمة، ويجب ان تتناسب تدابير العناية الواجبة المبسطة مع عناصر المخاطر المنخفضة.[٢٠٧]

أما في حالة تدابير العناية الواجبة المعززة فيتم الحصول على المزيد من المعلومات عن العميل والمستفيد من خلال الهوية والسؤال عن الغرض من المعاملة، زيادة المراقبة على كلًا منهما وتحديد مصدر أموال العميل والمستفيد الحقيقي[٢٠٨]

---

([٢٠٦]) المادة (١٩) من القرار السابق.

([٢٠٧]) المادة (٢٠) من القرار السابق.

([٢٠٨]) المادة (٢١) من القرار السابق.

## الفصل الثالث

## مواجهة غسل الأموال في التشريع المصري

تعد جريمة غسل الأموال من أخطر أنواع الجرائم فرغم كونها جريمة لاحقة لجريمة سابقة عليها[٢٠٩] ، فإنها أيضًا مصدرًا جديدًا للمال القذر ، كما أنها تحرض على جرائم أخرى ؛ حيث أنها تنشر الفساد والرشوة في المجتمع ، فهي تمكن العصابات الإجرامية من تكوين تنظيمات رسمية وكيانات إدارية معلنة ، يعمل بها عشرات المحامين والمستشارين ورجال الفكر ، ومعهم التظيمات الجماهيرية ، تتجمع تحت يد وتصرف عصابات الجريمة ؛ لتشكل منهم أداة حماية للجريمة وستارًا لمرتكبيها ، والتغطية على ممارسة نشاط علني يبدو مشروعًا ، لكنه في الحقيقة غير مشروع .

وفي ضوء ما أكده الواقع العملي من ارتباط جريمة غسل الأموال بالمؤسسات المصرفية وغير المصرفية ، حرصت الجهود الدولية ، بتجريم هذه الجريمة عبر إصدار تشريعات ومعاهدات للوقوف في وجه هذه الجريمة والحد منها ، وقد اقتدى المشرع المصري بالمشرع الدولي في إصدار قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م ، والمعدل بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ ، والمعدل بالقانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠٠٨ ، والمعدل حديثًا لبعض أحكامه بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ . [٢١٠]

ومن خلال هذا الفصل سوف تتناول الباحثة المواجهة التشريعية لغسل الأموال في التشريع المصري من خلال مبحثين تتناول في المبحث الأول : المواجهة التشريعية في نصوص القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ، وفي الثاني المواجهة اللائحية في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١ ) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ .

---

(٢٠٩) عزت السيد العمري ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٥م ، ص١٦ .

(٢١٠) تم نشره بالجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر (ب) بتاريخ ١١-٣-٢٠٢٠ .

## المبحث الأول

## المواجهة القانونية لجريمة غسل الأموال في التشريع المصري

سار المشرع المصري على نهج المشرع الدولي وأصدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢[٢١١]، وقد حدد في مادته الثانية الجرائم التي تكون مصدرًا للغسل على سبيل الحصر على نحو يتسع للجرائم الخطيرة محل الاهتمام الدولي[٢١٢] .

وبمقتضى القرار الجمهوري بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال أصبحت الجريمة الأصلية التي تكون مصدرًا للأموال المغسولة هي أية جناية أو جنحة.

ومن خلال هذا المبحث يتم تناول المواجهة التشريعية لقوانين غسل الأموال في القانون المصري

---

(٢١١) صدر هذا القانون في ٢٢-٥-٢٠٠٢ ، وتم نشره في الجريدة الرسمية لنفس التاريخ وتم العمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره ، راجع الجريدة الرسمية عدد ٢٠ مكرر ٢٢-٥-٢٠٠٢م .

(٢١٢) (٢) وهي:

جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل. ، جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص. ، جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر. ، جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وهي الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، والمضرة بالحكومة من جهة الداخل، والرشوة ، واختلاس المال العام والعدوان عليه، والغدر، وجرائم المسكوكات المزورة، والتزوير.

جرائم سرقة الأموال واغتصابها. جرائم النصب وخيانة الأمانة. جرائم التدليس والغش. جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة. جرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. جرائم الفجور والدعارة. الجرائم الواقعة على الآثار .

الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة. جرائم القتل والجرح. جرائم التهرب الجمركي.

جرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا. جرائم الكسب غير المشروع.

الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون مصر طرفا فيها والمعاقب عليها في القانون المصري، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج متي كانت معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

## المطلب الأول

## نطاق التجريم لدى المشرع المصري

إذا كانت الجريمة بصفة عامة تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة عليها ، فإن الأمر لا يختلف في جوهره بالنسبة لجريمة غسل الأموال، فهي بدورها تنطوي على عدوان على مصالح اقتصادية واجتماعية متطورة وهامة وجديرة بالحماية القانونية.[٢١٣]

وينصرف لفظ القانون هنا إلى قانون العقوبات والقوانين الأخرى التي تتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى المشرع جدارتها بالحماية؛ لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها المجتمع، والتي تتمثل في الأساس التشريعي لجريمة غسل الأموال ، أي الأساس القانوني أو الركن الشرعي لها.

ومع الإقرار بأن غسل الأموال جريمة مستقلة بذاتها، فإن ذلك لا يكفي لأن تخضع هذه الجريمة لاختصاص قانون العقوبات في ظل وجود مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، وإنما لابد من وجود النص القانوني الذي يجرم هذا النشاط.[٢١٤]

تتكون جريمة غسل الأموال من عنصرين يشكلان الحلقة الثانية في تكوين البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال ، ويتمثلان في الركن المادي الذي يتخذ عدة أشكال وصور تعبر عن الطرق المتعمدة التي يتم بها غسل المال ، وكذا الركن المعنوي الذي يشكل النصف الثاني للجريمة، إذ لا جريمة بدون إرادة وعلم يعبران عن الحالة النفسية للجاني.[٢١٥]

ويجب أن تتوفر بعض الشروط لكي يعد الفعل المرتكب جريمة غسل أموال وهي نطاق الجريمة ويشار إلى أن النطاق القانوني لأي فعل أو تصرف هو إعطائه المسار الذي لوصار الفعل عليه بجعله ضمن فئة معينة من الأفعال أو التصرفات التي تضمنها القانون، بوصف قانوني معين وعقوبة قانونية

---

(٢١٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص٣٤٥، رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م؛ ص٥٢٣، د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص٤٣٥؛ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص١٠٢؛ دفوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢م، ص٣٤١.

(٢١٤) المادة ٦٦ من الدستور المصري .

(٢١٥) أحمد فتحي سرور ، غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٩٥-٩٦ .

معينة، فإذا لم يرد نص قانوني بتجريمها وتحديد عقوبتها ، فهي ضمن فئة الأفعال والتصرفات المباحة، إما إذا كان الفعل أو التصرف قد ورد فيه نص قانوني بتجريمه وتحديد عقوبته فإن هذا الفعل يعد فعلًا مجرمًا.

وتأسيسًا على ذلك فإن البدء بتكييف أي من الأفعال يقتضي النظر إلى هذا الفعل بتجرد، ومعنى ذلك عدم إصدار أي حكم على هذا الفعل مقدمًا سواء بالتجريم أو بعدم التجريم.[٢١٦]

والنطاق القانوني للفعل المتمثل في غسل الأموال يستلزم قبل الحكم عليه دراسته وإعطائه الوصف القانوني المناسب لمعرفة أي فئة من الأفعال التي يندرج ضمنها ، وبما أن غسل الأموال هو عمل يمكن تحديد بدء وقوعه بالتزامن مع وقوع الجريمة الأصلية وهذا افتراض يمكن وصفه قانونًا بأنه عمل من أعمال الاشتراك أو المساهمة الجنائية من قبل المنشأة التي قامت بفعل غسل الأموال من خلال تواطؤ هذه المنشأة المالية مع مرتكب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة ، ومع ذلك فإن هذا الافتراض يتطلب وضع معيار يتم الاعتماد عليه للتحقق من صحة هذا الافتراض، وهذا المعيار هو أن الاشتراك في الجريمة له تأثير على حدوثها كما له تأثير على آثرها، وهو ما يبرز السؤال التالي: هل فعل غسل الأموال له تأثير في وفاة المجني عليه في جريمة القتل الأصلية التي وقعت بفرض السرقة؟ وسؤال هو: فعل غسل الأموال له تأثير في مدى حصول الجاني في الجريمة الأصلية على المال غير المشروع ؟ والجواب بالطبع على هذين السؤالين هو النفي وأن فعل غسل الأموال له أثر في حدوث جريمة القتل الأصلية وليس له أثر أيضًا في مدى حصول الجاني على المال غير المشروع الناتج عن هذه الجريمة ، لأن فعل غسل الأموال بكل وضوح فعل منفصل عن الجريمة الأصلية، وهو فعل لاحق بعد تمام جريمتي القتل والسرقة وانتهائهما، فهو فعل يقع على محل الشيء غير المشروع بعد حدوثه باعتبار ذلك الفعل يبدأ من النقطة التي تستقبل فيها المنشأة المالية المال غير المشروع، وبالتحديد يبدأ الفعل كجريمة من النقطة التي تمتنع فيها المؤسسة المالية من التحري عن الأموال المشبوهة ، أي بعد مرحلة الاستقبال لتلك الأموال، وبالتالي فإن غسل الأموال لا يؤثر على وجود أو عدم وجود الجريمة الأصلية، وإنما هو توقف عن التحري عن آثارها، ومما تقدم،

---

([٢١٦]) سمير حسن العذري ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٢٠٥-٢٠٦ .

فإن العلم بالجريمة لا يعد مشاركة فيها وبهذا ينتفي وصف الاشتراك أو المساهمة في الجريمة الأصلية[٢١٧].

وبما أن النطاق القانوني هنا محله الفعل وهو فعل غسل الأموال كان لابد أن يكون التكييف من لحظة وقوعه كفعل مستقل بذاته ، ويكون التكييف منصبًا على ماهية هذا الفعل وكيفيته وتحديد الشيء محل الفعل بدقة وكذا تحديد الغرض من هذا الفعل، فالفعل يتمثل باستقبال الأموال غير المشروعة وحيازتها ، أما الشيء محل الفعل فهي الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم سابقة كالأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو الاتجار بالأعضاء البشرية ، وبالنظر إلى الغرض من استقبال وحيازة هذه الأموال غير المشروعة نجده إما للانتفاع بها من قبل المؤسسة المالية في أعمالها المصرفية أو الوساطة في تداولها على أساس أن هذه التصرفات متمثله في استقبال وحيازة وانتفاع ووساطة يتخللها فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن الإبلاغ عن تلك الأموال غير المشروعة.

ومن أجل التكييف القانوني سوف يتم التركيز على الجهة التي تقوم بغسل الأموال باعتبارها الفاعل الذي يستلزم الأمر معه تحديد طبيعة عمله وعلاقته بأطراف الجريمة الأصلية ، وكذلك ربط طبيعة عمل هذه الجهات والطريق التي تنفذ فيها أنشطتها بطبيعة جريمة غسل الأموال وطرق القيام بتنفيذها ، ومن ثم يتم بناء الوصف القانوني من خلال دراسة الأركان المادية والمعنوية والشرعية إضافة إلى الركن المفترض لجريمة غسل الأموال.[٢١٨]

وبالنظر إلى طبيعة عمل المنشآت المالية والمصرفية كالبنوك التي تعد وظيفتها الرئيسية هي استقبال الودائع واستخدامها في تمويل أنشطتها أو الوساطة في تداولها ، ومن خلال هذه الوظائف يجد مرتكب الجرائم أن البنوك والمنشآت المصرفية هي أفضل الأوساط للقيام بجرائم غسل الأموال ، لأن غايتهم في نقل الأموال وتداولها وتحويلها تتحقق من خلال طبيعة عمل هذه المنشآت.[٢١٩]

وإذا كانت عملية غسل الأموال هي نقل وتحويل الأموال القذرة سواء أكان التحويل عبارة عن نقل للأموال مع بقائها على صورتها الأصلية، كنقل النقود من حساب مصرف إلى حساب مصرف أخر،

---

(٢١٧) فاروق على الوجيه، جريمة غسل الأموال، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الثالث الصادرة عن وزارة العدل اليمنية ، صيف ٢٠١٣م، ص٣٤.

(٢١٨) خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، منشأة االمعارف ، الأسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٣م ، ص١٥٧ .

(٢١٩) عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص٧١ .

أو كان عبارة عن تحويل المال غير المشروع من صورة إلى صورة أخرى كتحويل الأموال النقدية إلى أموال عينية، منها شراء عقارات أو شراء أوراق مالية أو شراء أموال منقولة، فإن الوصف القانوني سيظل يتبع هذه الأموال مهما تم نقلها أو تحويلها من صورة إلى أخرى ، وبما أن الغرض من عملية غسل الأموال هو نقل الأموال بين الحسابات المصرفية من خلال عمليات مصرفية متتابعة في الداخل والخارج ، وكذلك المساهمة في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات المختلفة، أو الدخول في صفقات متعاقبة لتغيير صورة المال غير المشروع من جانب ، وإخفاء مصادر هذه الأموال القذرة من جانب آخر، ليتمكن مرتكبو الجرائم الأصلية من الإفلات من العقوبات القانونية على الجرائم التي ارتكبوها وكانت سببًا في تحصيل هذه الأموال ، وكذلك الإفلات من عقوبة مصادرة هذه الأموال[٢٢٠].

وهذا الإفلات من العقاب القانوني هو أحد الآثار الضارة التي بدأ بسببها اعتبار غسل الأموال جريمة قانونية ، إضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي يقع ضررها على المجتمعات والدول والسابق بيانها[٢٢١].

ومما تقدم يمكن القول أن الأضرار السابقة عن عملية غسل الأموال وكذلك الآثار الضارة اللاحقة التي تصيب الدول والمجتمعات هي الأساس الذي تقوم عليه عملية تجريم غسل الأموال، ومع ذلك فإنه يلزم لتحديد التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال بيان طبيعة وماهية أفعال غسل الأموال ذاتها ، باعتبارها تشكل ماديات الجريمة ومن خلالها يمكن التوصل للتكييف القانوني الصحيح للجريمة.

ولما كان إعطاء وصف وتكييف قانوني موحد للجريمة أمر يصعب بلوغه بسبب اختلاف السياسة التشريعية ، ومن ثم اختلاف التكييف القانوني للجريمة باختلاف القانون الذي يجرم الفعل، إلا أن ذلك يتطلب أمرين هامين أولهما تحديد طبيعة الجريمة، وثانيهما تحديد ماهية أفعال غسل الأموال حيث أن طبيعة الشيء تسبق جوهره وماهيته، وسوف نحاول التعرف على طبيعة الجريمة وماهية أفعال غسل الأموال كما يلي[٢٢٢]:

---

(٢٢٠) فاروق على الوجيه، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها.

(٢٢١) لمزيد من التفاصيل راجع ذلك في الفصل التمهيدي.

(٢٢٢)خالد حامد مصطفي، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٣م ص١٥٦ وما بعدها.

**١. طبيعة الجريمة:**

**يحصر الفقه طبيعة جريمة غسل الأموال بصفة عامة في الطبيعة الدولية والاقتصادية:**

**أ. الطبيعة الدولية للجريمة**

**نؤيد** رأي البعض الذي يعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة وبأنها غالبًا ما يكون لها طابع دولي وذلك لأنها تتم عبر أكثر من إقليم ، كما أن الأموال المغسولة في الأغلب الأعم تكون من جريمة ارتكبت في بلد معين ثم تم إيداعها في إحدى البنوك بدولة أخرى ثم تستثمر في دولة ثالثة، ومن ثم تتعدى حدود أكثر من دولة[٢٢٣].

**ب. الطبيعة الاقتصادية للجريمة:**

يعرف الفقه الجريمة الاقتصادية بأنها نشاط معين يتمثل في تصريف اقتصادي ، أو سلوك مادي بالمخالفة للقوانين التي تنظم السياسة الاقتصادية للدولة[٢٢٤].

كما يسبغ الفقه الطبيعة الاقتصادية الخطرة على جريمة غسل الأموال على اعتبار أن معظم عمليات غسل الأموال تتم عن طريق النظام المصرفي ، وأن الحق المعتدي عليه هو المصالح الاقتصادية سواء تمثلت في الدولة أو البنوك ، كما تظهر خطورتها في ارتكاب الجريمة بمعرفة شبكات إجرامية منظمة تستدرج البنوك لتمويل أغراضها[٢٢٥].

وترى الباحثة مع جانب من الباحثين أن جريمة غسل الأموال ذات طابع مركب، فهي تتطلب وقوع جريمة أصلية يحصل منها الجاني على أموال غير مشروعة ، ثم يضفي المشروعية عليها بقصد إدماجها في النشاطات العادية والاستفادة منها في أنشطة مشروعة[٢٢٦].

ومما تقدم نلاحظ أنه لا يمكن إسباغ وصف محدد على الجريمة يستوي في ذلك أن تكون في طابعها الدولي أو الاقتصادي حيث أن جريمة غسل الأموال ترمي إلى تحقيق مصالح متعددة ، والحق المعتدي عليه يختلف تمامًا باختلاف كل واقعة ، فتارة يمكن أن يكون ذلك الحق دوليًا عندما تكون الجريمة عابرة لحدود عدة دول، أو يكون اقتصاديًا عندما يمس مصلحة اقتصادية للمجني عليه الذي لا

---

(٢٢٣) هدي حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٢٤.

(٢٢٤) عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٤م، ص٨٣ مشار إليه لدي: خالد حامد مصطفي ، جريمة غسل الأموال مرجع سابق، ص١٥٧.

(٢٢٥) عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق، ص٧١.

(٢٢٦) من القائلين بهذا الرأي: خالد حامد مصطفي، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق، ص١٥٧.

يشترط أن يكون دائمًا القطاع المصرفي، فقد يكون شخص عادي أو معنوي ، كما تمس هذه الجريمة مصالح اجتماعية عندما تضر بحقوق المجتمع وأفراده.[٢٢٧]

**٢. ماهية أفعال غسل الأموال:**

سنتعرض لماهية أفعال غسل الأموال في القانون المصري وذلك كما يلي:

**أ. ماهية أفعال غسل الأموال في القانون المصري:**

حدد المشرع المصري ماهية أفعال غسل الأموال في القانون رقم (٨٠) ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال والذي تم تعديله بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ ، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى المعدلة بأن " غسل الأموال : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون " . وتنص المادة الثانية من القانون المعدل بالقول : تعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدًا بأي مما يأتي:

١-تحويل متحصلات أو نقلها ، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره ، أو مكانه، أو صاحب الحق فيه ، أو تتغير حقيقته ، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

٢-اكتساب المتحصلات أو حيازتها ، أو استخدامها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها ، أو التلاعب في قيمتها ، أو إخفاء أو تمويه الحقيقة لها أو لمصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها ، أو ملكيتها ، أو الحقوق المتعلقة بها".

ومن خلال المادة السابقة يتضح لنا أن نطاق الجريمة ينحصر في هذه المادة حيث يبرز بجلاء وجه عدم المشروعية الذي يميز جريمة غسل الأموال والنطاق الذي يحتويها ، ومن هنا فإن غسل الأموال من خلال أحد هذه الأعمال التي تأتي تنفيذًا للقصد الجنائي المعاصر للأفعال التي تمت في المرحلة الأولى .

---

([٢٢٧]) هدي حامد قشقوش ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص٢٦.

## المطلب الثاني

## مدى ملائمة العقوبة في التشريع المصري

قرر المشرع المصري في قانون غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته طبقًا للقانون (١٧) لسنة ٢٠٢٠م عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية وجعلها وجوبية بموجب المادتين (١٣ ، ١٤)، كذلك نص المشرع على سبب للإعفاء من العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة في المادة رقم (١٧) من نفس القانون[٢٢٨]، كما نظمت المادة (١٦) من القانون أحكام العقاب على جريمة غسل الأموال في الأحوال التي ترتكب فيها بواسطة شخص اعتباري ، ونصت المادة (١٣) من قانون غسل الأموال على أنه " مع الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها؛ كما تنص المادة (١٤) على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري تعد جناية إذ قرر لها المشرع عقوبة السجن لا يزيد حدها الأقصى على سبع سنوات ، أما الحد الأدنى فقد تركه للقواعد العامة بحيث لن يقل عن ثلاث سنوات[٢٢٩] .

ويتضمن مضمون هذا النص مخالفة للدستور، لأن المشرع جعل عقوبة الغسل تزيد عن عقوبة الجريمة الأصلية التي ارتكبت للحصول على المال، وقد ذكر المشرع تلك الجرائم في المادة (٢) من القانون ، ومن ضمن تلك الجرائم ، جرائم سرقة الأموال واغتصابها والنصب وخيانة الأمانة والتدليس

---

(٢٢٨)تضمن أيضاً قانون مكافحة غسل الأموال الاتحادي نصًا للإعفاء أو تخفيف العقوبة للجاني الذي يبلغ السلطات افدارية أو القضائية عن جريمة غسل الأموال في المادة (٥/٢٢) .

(٢٢٩) سعود ذياب العتيبي ، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧م ص١٢٥.

والغش وجرائم الفجور والدعارة وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وتقل عقوبة هذه الجرائم في كثير من صورها عن مقدار عقوبة غسل الأموال[٢٣٠].

(٢٣٠) أشرف توفيق شمس الدين ، مدي ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠١م ، ص١٤٦ .

## المطلب الثالث

## إحالة المشرع المصري لبعض نصوص التجريم على الاتفاقيات الدولية

ذهبت بعض التشريعات إلى الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية في مجال التحديد الحصري للجرائم الأصلية، مثل قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ في المادة الثانية يحدد الجرائم التي تكون مصدرًا للغسل، على سبيل الحصر على نحو يتسع للجرائم الخطيرة محل الاهتمام الدولي، حيث أضاف الجرائم الأخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية .

كما ذهبت بعض التشريعات بالأخذ بأسلوب المنهج الشامل الذي يتجنب حصر الجرائم الأصلية التي تكون متحصلاتها محلًا لغسل الأموال . ويعتمد هذا الأسلوب على أن عدم مشروعية متحصلات الجريمة يرجع إلى مصادر غير مشروعة مختلفة، وأن المهم في التجريم هو عدم مشروعية الأموال التي يتم غسلها بغض النظر عن ماهية الجريمة التي تولدت عنها، لأن الأخطار والأضرار المترتبة على غسل الأموال الملوثة واحدة[٢٣١] .

وقد بدأت بعض التشريعات في النص على تجريم غسل الأموال التي يكون مصدرها الاتجار في المخدرات تطبيقًا لما جاء في اتفاقية فيينا ١٩٨٨، وأخذت بعض التشريعات في التوسع في تحديد الجرائم التي تكون مصدرًا للغسل تجاوبًا مع التوجيه التنظيمي الأوروبي الأول الصادر ٢٠٠١ الذي أشار إلى الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي جسيم أو أي اشتراك في هذا النشاط. [٢٣٢] .

جرّم المشرع المصري غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وآخرها القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ اعتبر المشرّع المصري كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري، جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها، متى كان معاقبًا عليه في كلا البلدين المادة (١) بند "ج" من قانون مكافحة غسل الأموال. كما لم يستثن الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي من الملاحقة بجرم غسل الأموال.

---

(٢٣١) أحمد فتحي سرور ، غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

(٢٣٢)محمد عبدالله العوا ، جرائم الأموال عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص٥٦٤ .

كما جرّم المشرع المصري المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال والتعاون والتآمر على ارتكابها والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله، وذلك بموجب الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك الجرمي والمنصوص عليها في قانون العقوبات المواد ( ٤٠ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٤٥) أما بالنسبة لإسداء المشورة، فإنها تندرج من ضمن أفعال المساعدة المنصوص عليها في المادة ٤٠ والتي أشارت إلى "ساعدهم بأي طريقة أخرى". كما جرّمت المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال، وجرّم قانون العقوبات إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، كجريمة مستقلة وذلك في المادة (٤٤) مكررًا من قانون العقوبات[٢٣٣] .

(٢٣٣)أحمد فتحي سرور ، غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٨٢ .

## المبحث الثاني

## المواجهة اللائحية لجرائم غسل الأموال في التشريع المصري

جرم المشرع المصري العائدات الإجرامية بموجب المادة (٢) من قانون غسل الأموال المصري وتعديلاته ، وقد قرر القانون إنشاء وحدة مستقلة بالبنك المركزي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات المالية والبنوك وتعد البنوك والمؤسسات المالية إحدى القنوات الرئيسية التي يمكن استخدامها في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لذا قرر المشرع المصري إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون[٢٣٤].

كما صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس أمناء لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي المصري وتحديد اختصاصاته بما يمكن الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية للالتزام بالضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاكتشاف حالات غسل الأموال في وقت مبكر مع فرض عقوبات على البنوك غير الملتزمة[٢٣٥].

ونتناول ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول :دور وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي

المطلب الثاني : دور المصارف التجارية في مواجهة غسل الأموال

---

(٢٣٤) انظر: المادة رقم ( ١/٣) ، والمادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال التي تنص على " تضاف عبارة " وتمويل الإرهاب" بعد عبارة" " غسل الأموال" في الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

(٢٣٥) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥( مكرر) ، في يونيو ٢٠٠٢م؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، قانون مكافحة غسل الأموال في مصر والتوازن بين مكافحة الجريمة الاقتصادية وحماية المستثمرين ، مجلة كلية التدريب والتنمية ، القاهرة ، يوليو ٢٠٠٢م.

## المطلب الأول

## دور وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي

قرر المشرع المصري إنشاء وحدة مستقلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي المصري لتضطلع بدور بدورها الرقابي وفحص حالات اشتباه غسل الأموال وإبلاغ النيابة العامة إذا ما توافرت دلائل على جرائم غسل الأموال أو تمويل إرهابي بجانب قيامها بالتنسيق والتعاون الدولي، ومنحها المشرع العديد من الاختصاصات التي تعزز من رقابتها لضمان التزام المؤسسات المالية بالضوابط المقررة.[٢٣٦]

**١. وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي المصري:**

قررت المادة رقم (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال إنشاء وحدة مستقلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي المصري، وحدد القانون اختصاص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، وإنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات ، وإتاحة تلك المعلومات للسلطات القضائية والجهات المخصصة بتطبيق أحكام القانون، وتبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة . وتشمل جهات الرقابة بالدولة كل من السلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون[٢٣٧].

---

([٢٣٦]) أحمد سلامة بدر وتقي أحمد سلامة ، جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص٢٦٢ .

([٢٣٧]) المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦م. السلطات الرقابية هي الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وفقا لنص الفقرة الأولي والثانية من المادة (٧) من القانون والتي تتمثل فيما يلي : وزارة الاتصالات والمعلومات وتراقب الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات ، البنك المركزي المصري ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخري المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي متي مارست هذه الجهات الأخري على سبيل الاحتراف ، لصالح عميل أو نيابة عنه، نشاطا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية والجهات التي باشر نشاط تحويل الأموال ، الهيئة العامة للرقابة المالية وتراقب الجهات التي تمارس أى نوع من أنشطة التأمين أ, إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التوريق العقاري والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم والجهات التي تمارس نشاط التمويل

وقد منح القانون وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الاختصاص في تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل[٢٣٨]، وهذا ما نصت عليه المادة مع الاضطلاع بالإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن[٢٣٩].

وتتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد لها من إخطارات ومعلومات شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما أسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكررا (ج)

---

العقاري والجهات التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغير ، الوزارة المختصة بالإشراف على سماسرة العقارات وتراقب سماسرة العقارات الوارد ذكرهم بهذه المادة ، الوزارة المختصة بالإشراف على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وتراقب تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الوارد ذكرهم بهذه المادة ، الوزارة المختصة بالإشراف على أندية القمار وتراقب أندية القمار الوارد ذكرها بهذه المادة ، نقابة المحامين وتراقب المحامين الوارد ذكرهم بهذه المادة ، نقابة التجاريين وتراقب المحاسبين الوارد ذكرهم بهذه المادة ، بالنسبة للجهات الأخري التي لديها نشاط أساسي يخضع للرقابة وتمارس على سبيل الاحتراف ، لصالح عميل أو نيابة عنه، نشاطا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية، تكون السلطات الرقابية عليها ذات الجهات التي تتولي الرقابة على نشاطها الأساسي، السلطات الرقابية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتراقب المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي يحددها القرار ويحدد التزاماتها، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتراقب أي مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية لا تخضع لرقابة السلطات الرقابية المشار إليها في هذه المادة ، أما جهات إنفاذ القانون هي الجهات التي يدخل ضمن اختصاصها قانونا القيام بأعمال المكافحة والتحري وجمع الاستدلالات في كافة الجرائم بما فيها جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرام الأصلية.

([٢٣٨]) انظر : المادة رقم ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

([٢٣٩]) انظر : المادة ٣/ ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦م.

من قانون الإجراءات الجنائية[٢٤٠]، كما تتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المشار إليها في المادة رقم (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال[٢٤١]. والعديد من الاختصاصات الأخرى التي ستتناولها في البند التالي.

---

([٢٤٠]) قانون الإجراءات الجنائية ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٨٣، في ١٩٦٧/١٠/١٢، تنص المادة ٢٠٨ مكررا (أ) المضافة بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٧ على أن " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي ، من تلقاء نفسها، برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض . والنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجة أو أولادة القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها من الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدي استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة ، بناء على طلب النيابة العامة، أن تشمل في حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولادة القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من التهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلى أن يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥و ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إدارتها ، وردها على غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل".

والفقرة (ب) من المادة ذاتها ، مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧، الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٨٣، الصادر في ١٢/١٠/ ١٩٦٧ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، الجريدة الرسمية ، العدد (٥١) مكرر ، من ١٢/٢٠/ ١٩٩٨ وتنص على أن " لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فله أن يقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة

**٢. اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:**

تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وفي قراري رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ووفقًا للائحة التنفيذية للقانون كالتالي:

- تلقي الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة[٢٤٢].

---

أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم ، وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن ، أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه، ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوة الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة ،وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوة الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما، ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الإطلاع على هذا السجل".

والفقرة (ج) من المادة ٢٠٨ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٩٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥١ مكرر ، في ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٨ فتنص على أن " للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بصب الأحوال وبعد سماع أقوال ذو الشأن ، بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنه آلت إليهم من التهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها".

([٢٤١]) انظر المادة رقم ٢ من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الأموال .

([٢٤٢]) راجع في ذلك : المادة رقم ١/٤ من قانون مكافحة غسل الأموال؛ والمادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال.

- تلقي المعلومات الواردة إليها في شأن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة[٢٤٣].
- القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، أو الاستعانة في ذلك بجهات الرقابة في الدولة[٢٤٤].
- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون[٢٤٥].
- طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق على النحو المبين في المواد " المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكررا (ج) من قانون و٢٠٨ مكررا (د) " من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بالنسبة إلى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب[٢٤٦].
- حفظ الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون، على أن يتضمن قرار الحفظ الأسباب المبررة له[٢٤٧].
- إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد من الوحدة من إخطارات ، وما يتوفر لديها معلومات بشأن الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلي والدولي

---

([٢٤٣]) المادة رقم (٢/٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

([٢٤٤]) أنظر: رقم (١/٥) من قانون مكافحة غسل الأموال؛ المادة رقم (٣/٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته .

([٢٤٥]) المادة رقم ( ٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . والمادة رقم ٥/٣ من اللائحة التنفيذية للقانون.

([٢٤٦]) انظر: المادة رقم ٥/٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال . ويعرف القانون الجريمة الأصلية بأنها " كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متي كان معاقبا عليه في كلا البلدين" . طبقا لنص المادة ١ فقرة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

([٢٤٧]) البند رقم ٦ من المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

وتحديث هذه القاعدة تباعًا ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سرية المعلومات المدرجة بقاعدة البيانات[٢٤٨].

- التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وللوحدة أن تتيح المعلومات المبينة بالبند (٧) للجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة[٢٤٩].
- تبادل المعلومات المبينة بالبند (٧) مع الجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة وفقًا لأحكام القانون، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات ، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم بصدد جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون[٢٥٠].
- تبادل المعلومات المبينة بالبند (٧) مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفًا فيها، أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله[٢٥١].
- وضع النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية في إخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وذلك على نحو يشتمل على

---

([٢٤٨]) المادة رقم ٢/٤ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والمادة رقم ٧/٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

([٢٤٩]) البندين رقمي ٨ و ٩ من المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأموال.

([٢٥٠]) البند (١٠) من المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

([٢٥١]) راجع: المادة رقم ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المادة رقم ٣/ ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحري والفحص، والتسجيل في قاعدة البيانات[٢٥٢].

- وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها[٢٥٣].
- متابعة السلطات الرقابية فيما يتعلق بإنشائها وتهيئتها الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مما يشمل الطلب من السلطات الرقابية اتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقًا للقوانين والأنظمة ذات الصلة [٢٥٤].
- طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة الوحدة اختصاصاتها ، وذلك من جهات الرقابة بالدولة والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأية جهات أخرى معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومتابعة هذه الجهات في إمداد الوحدة بما يتطلبه من هذه المعلومات والبيانات والإحصائيات[٢٥٥].
- إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بجهات الرقابة في الدولة وغيرها من الجهات المختصة قانونًا ، وبالمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المختصة المحلية والأجنبية ، وذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة[٢٥٦].

---

([٢٥٢]) البند (١٢) من المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

([٢٥٣]) البند (١٣) من المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

([٢٥٤]) المادة ١٤/٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

([٢٥٥]) البند ١٤ مكررا من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

([٢٥٦]) المادة (٣/ ١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

- القيام بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الاستراتيجي ، لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات ، وأية معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها، بما في ذلك البيانات الواردة من جهات أخرى بهدف تحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك متابعة المستجدات في هذا المجال على المستوى المحلي والدولي، والاستعانة بذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج[٢٥٧].
- توعية الجمهور بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتهما بما يتسق مع الاستراتيجية الموضوعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢٥٨].
- اقتراح القواعد والإجراءات والحدود التي يجب مراعتها في إفصاح الأشخاص عما يحملونه من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها عند دخولهم البلاد أو مغادرتهم لها ، على أن تتضمن القواعد والإجراءات الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية [٢٥٩].
- تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات

---

([٢٥٧]) المادة (٣/ ١٦) من اللائحة التنفيذية ذاته.

([٢٥٨]) المادة (١٧/٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.

([٢٥٩]) المادة (٣/ ١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال؛ كما تشير المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال إلى القواعد والإجراءات الخاصة بإفصاح الأشخاص عما يحملونه من نقد أجنبي أو أي أدوات قابلة للتداول وذلك من خلال نصها التالي، وفقا لأحكام المادة (١٢) من القانون والمادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته تطبق الأحكام الأتية ، ١- إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين ، ٢- إخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخري، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقي من المبالغ السابق الإفصاح عنها للسلطات الجمركية عند الوصول وفقا لما ورد بهذه المادة إذا زاد على عشرة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخري، ٣- على كل شخص عند دخوله إلى البلاد الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته خمسة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها[٢٦٠].

- العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية[٢٦١].
- التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى في شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق غير حسني النية[٢٦٢].
- إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تخضع لرقابة الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن ، بما في ذلك وضع لقواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتميل الإرهاب[٢٦٣].
- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والضوابط والقواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب[٢٦٤].
- إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على

---

([٢٦٠]) المادة (١٩/٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

([٢٦١]) البند (٢٠) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.

([٢٦٢]) البند (٢١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.

([٢٦٣]) المادة (٢٢/٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

([٢٦٤]) راجع في ذلك: البند رقم ٢٣ و ٢٦ من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.

تحديثه ، ولها في سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو إحصائيات تكون لازمة لإعداد التقييم أو تحديثه[٢٦٥].

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن[٢٦٦].

وهناك مجموعة من الوظائف التي تقوم بها وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كلًا من الإمارات ومصر ، وغالبًا ماتتشابه هذه الوظائف ومنها :

١. التفتيش والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في كلا الدولتين .
٢. إلزام البنوك بعدم التدخل في أية عملية بنكية ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. إمداد البنوك التابعة لهما بالمعلومات اللازمة لمكافحة غسل الأموال من خلال تزويدهم بقائمة باسماء الجماعات المنظمة المرتبطة بهذا الموضوع.
٤. إلزام البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالدولة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بعملياتها ومعاملاتها مع عملائها وفقًا للإجراءات البنكية المعتادة ؛ وذلك لكي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة ، سواء من قبل البنك نفسه او من قبل الجهات الرقابية والإشرافية.
٥. تنظيم عمليات التحويل المالي ( الحوالات – الشيكات – الاعتمادات المستندية – الاستثمار ) عبر البنوك وذلك حتى يمكن تتبع الأشخاص المشبوهين قبل تنفيذ العملية.
٦. إلزام البنوك وفروعها بنصوص القوانين واللوائح البنكية والتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية والأمنية فيما يتعلق بفتح الحسابات والتعامل مع المؤسسات الخيرية والأفراد.

---

([٢٦٥]) البند رقم ٢٤ من المادة (٣) اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

([٢٦٦]) البند رقم ٢٥ من المادة (٣) اللائحة التنفيذية للقانون.

وكشفت المعلومات عن زيادة في عدد تقارير المعاملات للحالات المشبوهة التي وصلت إلى وحدة غسل الأموال والحالات المشبوهة خلال العام ٢٠١٤ بنسبة ٢٩.٨٪ إلى ٧٨٨٧ تقرير مقارنة مع ٦٠٧٧ تقريرا عام ٢٠١٥.

الأمر الذي دعا إلى توقيع وحدة مكافحة غسل الأموال والحالات المشبوهة بالبنك المركزي في كلًا من مصر والإمارات بهدف تعزيز التعاون المتبادل في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين حول المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدعم وتعزيز وتقوية سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصيلة المرتبطة به[٢٦٧].

وفي سياق الإجراءات المشتركة، قام المصرف المركزي في كلًا من البلدين بإصدار قرارات وتعاميم إلى البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات ، ومصر طلب بموجبها من هذه الجهات إجراء عمليات بحق وتجميد أية حسابات أو ودائع أو استثمارات بأسماء قادة إرهابين أو منظمات إرهابية، أو بأسماء الذين ساعدوا الإرهابين المدرجة أسمائهم في القوائم الواردة من مجلس الأمن الدولي([٢٦٨]) .

---

([٢٦٧]) وحدة غسل الأموال توقع مذكرة تفاهم مع نظيرتها المصرية ، الخليج ، ٢٦-١-٢٠١٧م، على الرابط ، تم الدخول بتاريخ ٢-٧-٢٠٢١م.

https://www.alkhaleej.ae/2017-01-25/%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%BA%D8%B3%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B9-%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%85-%D9%85%D8%B9-%D9%86%D8%B8%D9%8A%D8%B1%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A

([٢٦٨]) حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية ، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٥م، ص٢٥٤.

## المطلب الثاني

## دور المصارف التجارية في مواجهة غسل الأموال

أوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية وعلى أصحاب المهن والأعمال غير المالية عدة التزامات وضوابط تدور جميعها حول جمع وتحليل البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها عند أي حركة أو تداول الأموال عن طريقها، ويتم إبلاغ الجهات الرقابية المختصة عنها وأولها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢٦٩]، وتعتبر هذه الالتزامات أهم المحاور التي يرتكز عليها القانون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية[٢٧٠].

يلزم القانون الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية للتأكد من الالتزام بالأنظمة والضوابط المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢٧١].

وحددت اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب جهات الرقابة متمثلة في " السلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون " كما عرفت السلطات الرقابية بأنها الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وفقًا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧ من القانون[٢٧٢].

**١. الالتزامات والضوابط الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

قرر القانون التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة عن أي عمليات أو محاولات يشتبه إنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب مع وضع النظم الكفيلة بتطبيق

---

([٢٦٩]) أحمد سلامة بدر وتقي أحمد سلامة ، جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص٢٦٣ .

([٢٧٠]) الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ مكرر (ب) ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦م بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣م.

([٢٧١]) انظر: المادة رقم ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

([٢٧٢]) حددت اللائحة التنفيذية السلطات الرقابية بأنها هي الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وفقا لنص الفقرة الأولي والثانية من المادة (٧) من القانون والتي تتمثل في ما يلي: – وزارة الاتصالات والمعلومات وتراق بالهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية . البنك المركزي.

إجراءات العناية الفائقة بالعملاء والالتزام بما يصدر عن الوحدة من قواعد وإجراءات[٢٧٣].

ويلزم القانون تلك الجهات بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محليًا أو دوليًا مع الاحتفاظ بتلك البيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق غير ذلك مع المسئولية عن تحديث بيانات العملاء بصفة دورية[٢٧٤].

ويحظر القانون على تلك الجهات الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها.[٢٧٥]

وتتفق الأحكام سالفة البيان مع التوصية رقم ٢٠ من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) بشأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من جانب المؤسسات المالية ، والتي تسري على الأعمال والمهن غير المالية وفقا لأحكام التوصية ٢٣ من توصيات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٢م[٢٧٦].

**٢. الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:**

---

([٢٧٣]) راجع : المادة رقم ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

([٢٧٤]) تنص المادة رقم ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن : " تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب ، على حسب الأحوال، ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد على ذلك، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها ، ويجوز لتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية والاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة " الميكروفيلمية " بدلا من الأصل، وتكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة".

([٢٧٥]) انظر : المادة رقم ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

([٢٧٦]) خيري أحمد الكباش ، التزامات المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بمؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان " الموائمة مع أحكام المعايير الدولية في نطاق القانون الوطني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" ، مرجع سابق.

حددت اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأحوال التي يجب على المؤسسات والجهات الأخري التعرف فيها على هوية العميل والتحقق منها، سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا[٢٧٧].

كما حددت اللائحة الالتزامات التي يتعين علي المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بها سواء من حيث المعلومات المتوفرة عن العميل أو المعلومات الخاصة بالغرض من التعامل أم من حيث الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات وتطبيق قواعد التعرف على الهوية وأوجه نشاط الأشخاص الاعتبارية[٢٧٨].

وقد تضمنت اللائحة إجراءات التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين والتي يتعين على الجهات الالتزام بها.

وأضافت اللائحة بعض الالتزامات الأخري المتعلقة بما فيها تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدام أنظمة تكنولوجية حديثة في تقديم خدمتها أو منتجاتها ، أو تقديم أية

---

([٢٧٧]) تنص المادة رقم ٢٢ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن : " يكون التعرف على هوية العميل والتحقق منها ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو ترتيبا قانونيا، في الأحوال الآتية :

أ. بدء إقامة علاقة عمل مع العميل.

ب. إجراء عملية عارضة بقيمة تجاوز مبلغ ٣٠ ألف جنيه مصر أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ويجوز تعديل هذا الحد وفقا لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التي تصدر عن الوحدة على أن يراعي في حساب هذه القيمة الحالات التي تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض ، ويتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات تري ضرورة استيفائها ، حتي في حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه. ٣، إجراء عملية تحويل عارضة أيا كانت قيمتها.

ت. وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب ، حتي في حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من الحد المبين في البند (٢) من هذه المادة ، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدي المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه ، يتعين عليها عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

ث. وجود شك في دقة البيانات التي تم الحصول عليها سابقا لدي التعرف على هوية العميل ، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى إستيفائها.

([٢٧٨]) تنص المادة رقم ٢٢ مكررا (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه : " يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بما يلي:

خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة وعليها اتخاذ إجراءات مناسبة لإدراك تلك المخاطر ، والتنسيق مع الوحدة قبل تقديم المنتجات والخدمات المشار إليها.

وينظم القانون إجراءات إدراج أو رفع الأسماء من قائمتي الكيانات الإرهابية أو الطعن في قرار الإدارج أو تعديل نطاق الأموال المجمدة.

وكلف القانون وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وأن تقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون(٢٧٩).

ويعاقب القانون كل من يرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها بالعقوبات المقررة مع مصادرة الأموال ، وفي الأحوال التي تخالف فيها المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أى من أحكام القانون أو القرارات أو القواعد أو الضوابط أحكام القانون يحق للوحدة توجيه اللوم ، أو منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات ، أو المنع من مزاولة هذه الأعمال ، أو إلغاء الترخيص(٢٨٠).

وقرر القانون الحق للجهات القضائية باتخاذ الإجراءات القانونية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية(٢٨١).

وأعطي المشرع المصري الحق للجهات القضائية بأن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب(٢٨٢).

---

(٢٧٩) راجع في ذلك : المواد رقم (٤ و ٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢٨٠) راجع في ذلك : المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢٨١) راجع في ذلك : المادة ١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(٢٨٢) راجع في ذلك: المادة ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**الخاتمة:**

خلال الدراسة يتضح لنا مدى سعي دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة جريمة غسل الأموال، انطلاقاً من التزامها بمسؤولياتها، في الجهود العالمية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وسعيها إلى التنفيذ الكامل لمعايير مجموعة العمل المالي الدولي "فاتف .(FATF) "ففي العام ٢٠١٨، أجرت الدولة، وبمشاركة واسعة لكافة السلطات المعنية، أول تقييم وطني للمخاطر بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وحدد التقييم الوطني للمخاطر عدداً من المجالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة. وفي العام ٢٠١٩، قامت مجموعة العمل المالي أيضاً بتقييم الدولة وفقاً للمتطلبات الدولية، وكشفت عن عدد من المجالات التي سيستفيد منها الإطار الوطني لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لغرض مواصلة تطويرها.

وسعياً منها في تطبيق المعايير العالمية لغسل الأموال أصدرت المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية، وهو الإطار التشريعي الأساسي الذي يجرّم عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يحقق فعالية الإطار القانوني والمؤسسي في تطبيق الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تسهم في مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

كما تم صدور قرار وزير العدل رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين ، والمناطق التجارية الحرة .

ويبدو أن مكافحة غسيل الأموال أمر يتطلب رؤية دولية موحدة من جميع الدول ومؤمنة بالخطر الذي تشكله هذه الظاهرة، لكن التفاوتات الاقتصادية واختلاف الأنظمة السياسية، تجعل لهذا الأمر توجهات متعددة يستهدف منها تحقيق المصالح الخاصة لكل دولة على حدة .

**وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج وهي :**

١. قامت الإمارات بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، من خلال تعديل منهج القائمة السابق في قانون مكافحة غسل الأموال، واعتماد المنهج الشامل ليشمل نطاق الجرائم الأصلية أية جناية أو جنحة.

٢. اعتبر المشرع المصري فعل المساعدة في الإخفاء أو التمويه أو الإيداع يشكل بحسب الأصل صورة من صور المساهمة الجنائية، لكن المشرع الإماراتي آثر أن يرتقي بالصفة التجريمية لهذه الصورة ويعاقب عليها بحسبانها جريمة أصلية وليس مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية.

٣. هناك توافقًا واضحًا بين ما تبنته التشريع الإماراتي وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، خصوصًا اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية باليرمو.

٤. عالجت دولة الإمارات القصور في العناية في التحقق من هوية العملاء من خلال إصدار قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ التي تضمنت عدد من الالتزامات الأساسية المتلعقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء، وإلزام المنشآت المالية بوضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء، والمراكز القانونية والمستفيدين الحقيقيين، وتحديد تعريف للمستفيد الحقيقي، وكل تعديل يطرأ على هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى اعتماد منهج مبني على المخاطر لمتابعة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، بالإضافة إلى الرقابة المستمرة .

٥. قامت دولة الإمارات بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة من خلال التعديلات التي قامت بها على قانون مكافحة غسل الأموال، واللائحة التنفيذية له ، وقرار وزير العدل رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين ، حيث تضمن إلزام الجهات الخاضعة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الإلزام بالإبلاغ عن عمليات الشروع في تنفيذ العمليات المشبوهة، كما قامت دولة الإمارات بتوسيع نطاق

الإلزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ليشمل جميع الإبلاغ عن جميع العمليات التي يشتبه في أنها متحصلات من كافة الجرائم، بالإضافة إلى توضيح القاعدة القانونية التي يمكن للجهات المبلغة بناء تقدير موضوعي يتم على أساسها تقديم الإبلاغ .

٦. قامت الإمارات بمعالجة أوجه القصور المتعلقة باعتبار وحدة المعلومات المالية هي المركز الوطني الوحيد المتعلق باستلام وتحليل وتوجيه تقارير المعاملات المشبوهة، والعمل على استقلالية الوحدة التشغيلية، ونشر التقارير السنوية، بالإضافة إلى توفير إحصائيات شاملة حول الأنشطة التي تقوم بها الوحدة.

٧. إطلاق وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منصة رقمة (goAML) لجمع وتحليل المعلومات المالية بما يتوافق مع متطلبات مكافحة غسل الأموال. وأصبح التسجيل في برنامج goAML إلزامي لجميع المؤسسات والشركات المالية مثل "البنوك ومكاتب الصرافة وشركات التمويل" وفقا للقانون. وأسهم البرنامج الجديد في منع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة المالية الأخرى غير المشروعة. وأصبح البرنامج جزءاً من وحدة المعلومات المالية، حيث عزز من قدراتها بالإضافة إلى ضمان الحفاظ على فعالية النظام المالي الإماراتي في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨. إنشاء المكتب التنفيذي لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بهدف تعزيز مكانة الدولة وتنافسيتها في مجال مواجهة غسل الأموال، ومتابعة كافة المتطلبات الدولية وأداء الدولة في مجال الامتثال المالي وفق أفضل الممارسات العالمية، والمشاركة الفعالة في تبادل المعلومات والتنسيق مع الشركاء والجهات التنفيذية والرقابية حول العالم والأمم المتحدة في نفس الإطار.

**التوصيات :**

١. تأمل الباحثة في تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، والإستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات غسيل

الأموال، مثل البحرين ، ومن الضرورة كذلك كشف فضائح غسل الأموال وتعريف الناس بها دوليا وخصوصًا التي تقوم بها الشركات عابرة القارات أو الشركات المتعدد الجنسيات.

٢. توصي الباحثة بضرورة تطوير الرقابة على إدارات المصارف ولا سيما المصارف الخاصة لسيادة القانون الذي يجرم ويعاقب على جرائم غسيل الأموال وذلك بإعلاء الصالح الوطني على الصالح الخاص للمصرف فهذه الجرائم يرتكبها مجرمون لا يهمهم المؤسسات المالية والمصرفية في البلاد من خلال التلاعب بالأرصدة أو تحويلها بطريقة غير مشروعة أو الحصول على تسهيلات مصرفية قد تفضي الى انهيار المصرف المقرض نفسه.

٣. توصي الباحثة بتطوير الأنظمة المعلوماتية التي يتم بواستطها تتبع المعاملات المصرفية التي تجاوز حدًا معينًا والتبليغ عنها ، مع تغليب المصلحة العامة في مكافحة هذه الجريمة على المصلحة المتعلقة بالمحافظة على السرية المصرفية للمشتبه فيه .

٤. ترجو الباحثة بوجوب متابعة وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية لمتابعة ما يستجد من تطورات في هذه الجرائم.

٥. تهيب الباحثة بتوفير عدد من الدورات التدريبية للقضاة والمسؤولين في النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون في مجال غسل الأموال بهدف بناء القدرات بتلك القطاعات .

٦. توصي الباحثة بضرورة العمل على إلقاء عبء الإثبات لمشروعية المال الذي يتم مصادرته على صاحبه، فإن أثبت بموجب مستندات قانونية أن أمواله نجمت عن أنشطة تجارية مشروعة ومعقولة فيكون مالك هذه الأموال حقًا وصدقًا، وإلا يعد نشاطه ضمن جريمة غسل الأموال.

٧. تهيب الباحثة من المشرع الإماراتي ضرورة وضع حد أدنى للعقوبة قدرها ثلاث سنوات أو تغليظها لتصبح بالسجن كما فعل المشرع المصري باعتبارها تضر بالاقتصاد القومي.

## قائمة المصادر والمراجع :

### أولاً : المراجع العامة:


١. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م.

٢. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٤،٢٠٠٥.

٣. أسامة حسنين عبيد ، الأحكام المتحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦.

٤. حسن محمد ربيع،شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة.

٥. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٦. سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد ، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، منشورات فرع الأمم المتحدة ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .

٧. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية ، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٥م

٨. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة : ظاهرة غسيل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٩. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دائرة القضاء بأبوظبي ، ٢٠١٤م .

١٠. عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٥ .

١١. عبد الرحيم فريندو، الجريمة المنظمة والسياسة الجنائية لمكافحتها ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م.

١٢. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة .١٩٧٦.

١٣. عبد العزيز علي مزار ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أكاديمية شرطة دبي ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٤.

١٤. عبد المجيد محمد عبد المجيد ، الفساد تعريفه وصوره ، علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى ، ج١ ، نهضة مصر للنشر ، الجيزة ، مصر ، ط١ ، ٢٠١٤م .
١٥. عزيزة الشريف، التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية و حق البنك في مشروعية التعامل المالي.
١٦. علاء إسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة في القانون ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠١م .
١٧. علاء فرحان طالب ، إستراتيجية محاربة الفساد الإداري و المالي ، عمان – الأردن ، ٢٠١٤م .
١٨. عمرو إبراهيم الوقاد، العلاقة بين الاختلاس وملكية الفاعل، جامعة طنطا، ١٩٩٨.
١٩. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢م.
٢٠. مايا خاطر الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد ٢٧ ، ع٣ ، ٢٠١١م .
٢١. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز البحوث والدراسات ، ٢٠٠٧ م.
٢٢. محمد رمضان محمد، نقل الأموال وتأمين البنوك ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
٢٣. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات ، الرياض ، ١٩٩٦م.
٢٤. محمود شاكر المشهداني ، الجريمة المنظمة من المنظور الدولي والإقليمي ، دار النهضة العلمية ، الإمارات ، ٢٠١٨م .
٢٥. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية (الجزء الثاني ،الجرائم الدولية والتعاون الدولي ) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ .
٢٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
٢٧. نبيل مدحت سالم ،الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.

٢٨. هاشم الشمري وإيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي، دار اليازوري . عمان ،الأردن ، ط١، ٢٠١١م

## ثانياً : المراجع المتخصصة:

٢٩. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠١م.
٣٠. أحمد عبدالظاهر ، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠١٤م <
٣١. أحمد العمري ، كتاب الرياض، مقال بعنوان (جريمة غسل الأموال) ، مؤسسة اليمامة الصحفية، عدد ٧٤ شهر كانون الثاني ٢٠٠٠
٣٢. أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٦.
٣٣. أحمد سلامة بدر ، د . تقى أحمد سلامة ، جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠م .
٣٤. أحمد رشاد سلام ، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تهريب وغسل الأموال والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر تلك الجرائم ، دار أبو المجد للطباعة ، الجيزة، مصر ، ٢٠١٤م
٣٥. أحمد عبد الظاهر المواجهة الجنائية لغسل الأموال في القانون الإماراتي– دار النهضة العربية،ط٢ ، ٢٠١٢م.
٣٦. أحمد فتحي سرور ، غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٩م .
٣٧. أحمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة ، الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
٣٨. أشرف شمس الدين: تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٩. أشرف توفيق شمس الدين ، مدي ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠١م .
٤٠. أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات: جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢.
٤١. أمجد الخريشة ،جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٦
٤٢. أيمن عبد الحفيظ سليمان، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة غسل الأموال ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٥٢٦، ابريل ٢٠١٧.
٤٣. بكر الشيخ، غسل الأموال، غسل الأموال آليات المجتمع للتصدي لظاهرة غسل الأموال، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ٢٠٠٣.
٤٤. بهاء حلمي ، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب " في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني" ، د.ن ،القاهرة، ٢٠١٣.
٤٥. جاسم محمد الذهبي ، " ظاهرة غسل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة "، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية من ٦-٧ تشرين الأول، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١
٤٦. جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال.
٤٧. جمال خوجة ، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمساه، ٢٠٠٨.
٤٨. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال، ٢٠٠٣.
٤٩. حسن أدريبلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، مطبعة الأمنية بالرباط، ٢٠١٥
٥٠. حمدي عبد العظيم: غسل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد ١٦، السنة ٢ ، ٢٠٠٠.
٥١. حمدي عبد العظيم: غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.
٥٢. خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٣م
٥٣. خيري أحمد الكباش ، التزامات المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بمؤتمر الجمعية المصرية للقانون

الجنائي بعنوان " الموائمة مع أحكام المعايير الدولية في نطاق القانون الوطني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"
٥٤. رمزي نجيب القسوس ، " غسل الأموال جريمة العصر "، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٢
٥٥. زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم مع دراسة لنماذج رائدة في التصدي لها ومكافحتها في دولة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، العين ، ٢٠٠٥م.
٥٦. سعود ذياب العتيبي ، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧م.
٥٧. سعيد أحمد قاسم ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥م.
٥٨. سليمان عبد المنعم: في ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة بيروت العربية، بيروت ١٩٨٨.
٥٩. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م
٦٠. سمير حسين العذري، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.
٦١. الشامي ، عبد الكريم ، ظاهرة غسل الأموال في ضوء الاتفاقات الدولية ، مجلة القانون والقضاء ، العدد ١٦، ٢٠٠٥
٦٢. شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، نهضة مصر ، ط١ ، ٢٠١٠م ، ٢٠٠٢م.
٦٣. طاهر مصطفى ،المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة، ٢٠٠٢م
٦٤. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٨م .
٦٥. عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥.

٦٦. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٦٧. عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٧.
٦٨. عدنان العوني ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال ، دار القلم ، الرباط ، ٢٠١٠ .
٦٩. عدنان العوني، جريمة غسل الأموال : المفهوم والخصوصية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مطبعة الأمنية ٢٠١٥
٧٠. عزت السيد العمري ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٥م .
٧١. عصام إبراهيم الترساوي ، غسل الأموال ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٢م
٧٢. عمر محمد بن يونس و د. يوسف أمين شاكير: غسل الأموال عبر الإنترنت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
٧٣. فاروق على الوجيه، جريمة غسل الأموال، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الثالث الصادرة عن وزارة العدل اليمنية ، صيف ٢٠١٣م
٧٤. فيصل سعيد أحمد الميل: السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الجنائي، ط١، ٢٠١٠.
٧٥. محمد آدم ، "غسل الأموال" ، مجلة النبأ ، العدد (٦٢) يونيو، ٢٠٠١
٧٦. محمد أمين البشري ، دور الشرطة في مكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال التحقق في جرائم غسل الأموال ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية ، شرطة الشارقة ، ٢٠٠٢م .
٧٧. محمد شريّط ، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة والقانون ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧م
٧٨. محمد عبد الله العوا ، جرائم الأموال عبر الانترنت ، دار الفتح للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٣م
٧٩. محمد عبيد، مقال بعنوان (غسل الأموال والاحتيالات البنكية ... إلى أين)، مجلة الإسكان الاقتصادي، العدد ٣٢ حزيران ٢٠٠١
٨٠. محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٦م

٨١. محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال ، وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥
٨٢. محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال ، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية ، دار الشروق ، ٢٠٠٤م .
٨٣. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في غسل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.
٨٤. محمود الكيلاني، غسل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، عمان، ع٣، ١٩٩٦
٨٥. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٧م
٨٦. مصلح الطراونة ، ، وحسام البطوش ، ، أساس التزام البنوك بمكافحة عمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني ، مجلة الحقوق ، المجلد ٢٩ ، العدد ٣، ٢٠٠٥ .
٨٧. مفيد نايف الدليمي ، غسل الأموال في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ .
٨٨. نادر عبد العزيز الشافي تبييض الأموال " دراسة مقارنة دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠١م .
٨٩. نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبيض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٤م.
٩٠. نبيل عبد الرحيم عواجة، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩م .
٩١. نبيل محمود حسن ، جريمة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٨م .
٩٢. نجاة صالحي، الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائرى ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ، ٢٠١١.
٩٣. هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، دراسة موجزة وفقاً للتشريع الإسلامي وبعض التشريعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩٤. هدى قشقوش ، جريمة غسل الأموال في مجال التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م..
٩٥. هشام بشير ، مكافحة جريمة غسل الأموال ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٥م.

٩٦. يونس عرب ، جرائم غسل الأموال دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ، مجلة البنوك المجلد ١٩ , العدد ٩ شهر تشرين الثاني ٢٠٠٠.

**ثالثاً : الأحكام القضائية :**

٩٧. محكمة تمييز دبي. ، مجموعة المكتب الفني ، ج٢ ، من يناير إلى ديسمبر ، ج٨، ع١٨.

٩٨. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٢٠ جزائي ، جلسة ٢٠٢٠/١١/٣

٩٩. محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٦/٤٣٩ جزاء ، والطعن ٢٠٠٧/١٢م جزاء، بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦م .

١٠٠. المحكمة الدستورية العليا المصرية ، الطعن رقم ٢ ، لسنة ١٥ ق دستورية ، جلسة ٤/ ١/ ١٩٩٧.

١٠١. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ٥٢، لسنة ٢٠ ق دستورية ، جلسة ٨/ ٧/ ٢٠٠٠.

١٠٢. المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم ١١٤ ، لسنة ٢١ قضائية دستورية ، جلسة ٢ يونية ٢٠٠١.

**رابعًا : التشريعات والاتفاقيات والقرارات:**

١٠٣. القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال الإماراتي.

١٠٤. القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الغير مشروعة

١٠٥. القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات..

١٠٦. قانون مكافحة غسل الأموال السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ (م١).

١٠٧. قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ ( م٢).

١٠٨. القانون الإسباني رقم ٢٠١٠/١٠ بتاريخ ٢٨ أبريل، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قانون العقوبات المصري.

١٠٩. القانون الاتحادي رقم (٢٠ ) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات الغير مشروعة.

١١٠. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠م.

١١١. اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦م بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣م.

١١٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ( فينا) للعام ١٩٨٨م(م٢).

١١٣. نظام مكافحة غسل الأموال للمملكة العربية السعودية رقم (م/٣٩) في ١٤٢٤/٦/٢٥هـ (٢٠٠٣) (م١).

١١٤. اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦م.

١١٥. قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية

١١٦. قرار وزير العدل رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين وكتاب العدل وأصحاب المهن القانونية المستقلين .

١١٧. اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)

١١٨. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

١١٩. وثائق الأمم المتّحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسون ، رقم الوثيقة (A/RES/55/25) .

**خامساً : المواقع الالكترونية :**

١٢٠. توصيات مجموعة العمل المالي :

121. http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

١٢٢. موقع المصرف المركزي الاماراتي
http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=141&Itemid=109

123. https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

124. https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

١٢٥. اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الرابط :
https://www.unodc.org/pdf/crime/final_instruments/383a.pdf

١٢٦. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الرابط :

127. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf

**المراجع الإنجليزية**

128. Doug Hopton; Money Laundering , A concise guide for all business, second edition, Gower, 2009

## الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الغلاف | أ |
| إقرار الطالبة | ب |
| إجازة أطروحة الماجستير | ج |
| الآية القرآنية | د |
| إهداء | هـ |
| شكر وتقدير | و |
| الملخص باللغة العربية | ز |
| الملخص باللغة الإنجليزية | ح |
| المقدمة | ١ |
| أهمية الدراسة: | ٢ |
| مشكلة الدراسة | ٣ |
| تساؤلات الدراسة | ٤ |
| أهداف الدراسة | ٤ |
| منهج الدراسة | ٥ |
| نطاق الدراسة: | ٥ |
| مفاهيم ومصطلحات الدراسة: | ٥ |
| خطة الدراسة | ٦ |
| **مبحث تمهيدي: الأحكام العامة لجريمة غسل الأموال** | **٩** |
| المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال | ١٠ |
| المطلب الثاني : أركان جريمة غسل الأموال | ١٣ |
| المطلب الثالث: مراحل غسل الأموال | ٢٥ |
| المطلب الرابع: الجريمة الأولية مصدر المال الغير مشروع | ٢٨ |
| **الفصل الأول: المواجهة التشريعية الدولية لجريمة غسل الأموال** | **٣٣** |
| المبحث الأول: مواجهة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية | ٣٤ |
| المطلب الأول: اتفاقية فينا ١٩٨٨م | ٣٥ |
| المطلب الثاني: اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ | ٣٩ |
| المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد | ٤٥ |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: جهود لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال FATF | ٤٩ |
| المطلب الأول: تعريف لجنة العمل المالي | ٥٠ |
| المطلب الثاني: دور لجنة العمل المالي في مكافحة غسل الأموال | ٥٢ |
| **الفصل الثاني: مواجهة غسل الأموال في التشريع الإماراتي** | **٥٧** |
| المبحث الأول: المواجهة القانونية لجريمة غسل الأموال في التشريع الإماراتي | ٥٩ |
| المطلب الأول: نطاق التجريم لدى المشرع الاماراتي | ٥٩ |
| المطلب الثاني: مدى ملائمة العقوبة في التشريع الاماراتي | ٦٣ |
| المبحث الثاني : المواجهة اللائحية لجرائم غسل الأموال في التشريع الإماراتي | ٦٧ |
| المطلب الأول : دور وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي | ٦٨ |
| المطلب الثاني : دور المصارف التجارية في مواجهة غسل الأموال | ٧٢ |
| المبحث الثالث: مكافحة جرائم غسل الأموال في المناطق الحرة ومن خلال أصحاب المهن القانونية المستقلين | ٧٩ |
| المطلب الأول :وضع المناطاق الحرة | ٧٩ |
| المطلب الثاني :وضع أصحاب المهن القانونية المستقلة | ٨١ |
| **الفصل الثالث : مواجهة غسل الأموال في التشريع المصري** | **٨٥** |
| المبحث الأول : المواجهة القانونية لجريمة غسل الأموال في التشريع المصري | ٨٦ |
| المطلب الأول: نطاق التجريم لدى المشرع المصري | ٨٧ |
| المطلب الثاني :مدى ملائمة العقوبة في التشريع المصري | ٩٣ |
| المطلب الثالث: إحالة المشرع المصري لبعض نصوص التجريم على الاتفاقيات الدولية | ٩٥ |
| المبحث الثاني : المواجهة اللائحية لجرائم غسل الأموال في التشريع المصري | ٩٧ |
| المطلب الأول :دور وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي | ٩٨ |
| المطلب الثاني : دور المصارف التجارية في مواجهة غسل الأموال | ١٠٩ |
| الخاتمة | ١١٣ |
| النتائج | ١١٤ |
| التوصيات | ١١٥ |
| قائمة المصادر والمراجع | ١١٧ |